الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد – الطارف
كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة بعنوان:

حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني

مذكرة لإستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر أكاديمي في

تخصص: قانون عام معمق

إعداد الطلبة:

- جلالي مريم
- ضرباني نور

إشراف الأستاذ:

- بوعشة كمال

الاسم و اللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
عبدلي نزار	أستاذ محاضر–أ–	جامعة الشاذلي بن جديد الطارف	رئيسا
بوعشة كمال	أستاذ محاضر–ب–	جامعة الشاذلي بن جديد الطارف	مشرفا ومقررا
رحال سهام	أستاذ محاضر–أ–	جامعة الشاذلي بن جديد الطارف	ممتحنا

السنة الجامعية: 2024/2023

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة الشاذلي بن جديد – الطارف
كلية الحقوق و العلوم السياسية

مذكرة بعنوان:

حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني

مذكرة لإستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر أكاديمي في

تخصص: قانون عام معمق

إعداد الطلبة:

- جلالي مريم
- ضرباني نور

إشراف الأستاذ:

- بوعشة كمال

السنة الجامعية: 2024/2023

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد

UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة): جلالي مريم .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 110011230022140001 .....

الصادرة بتاريخ: 01/12/2018 .....

عن دائرة: بوحجار .....

المسجل بقسم: الحقوق .....

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني .....

.....

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 12/06/2024

إمضاء المعني

République Algérienne Démocratique et Populaire

Minister de L'enseignement Supérieur
Et de La Recherche Scientifique
Université el tarf
Faculté de Droit et des Sciences Politiques
Département de Droit

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة): ..حنوبانيبوز.....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: .....11aa.1123.4e05a3aaa.1.....

الصادرة بتاريخ: .....2023.03.22.....

عن دائرة: ....بوحجار.....

المسجل بقسم: ....الحقوق.....

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

.....حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الانساني.....

.....

صرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2024/06/12

إمضاء المعني

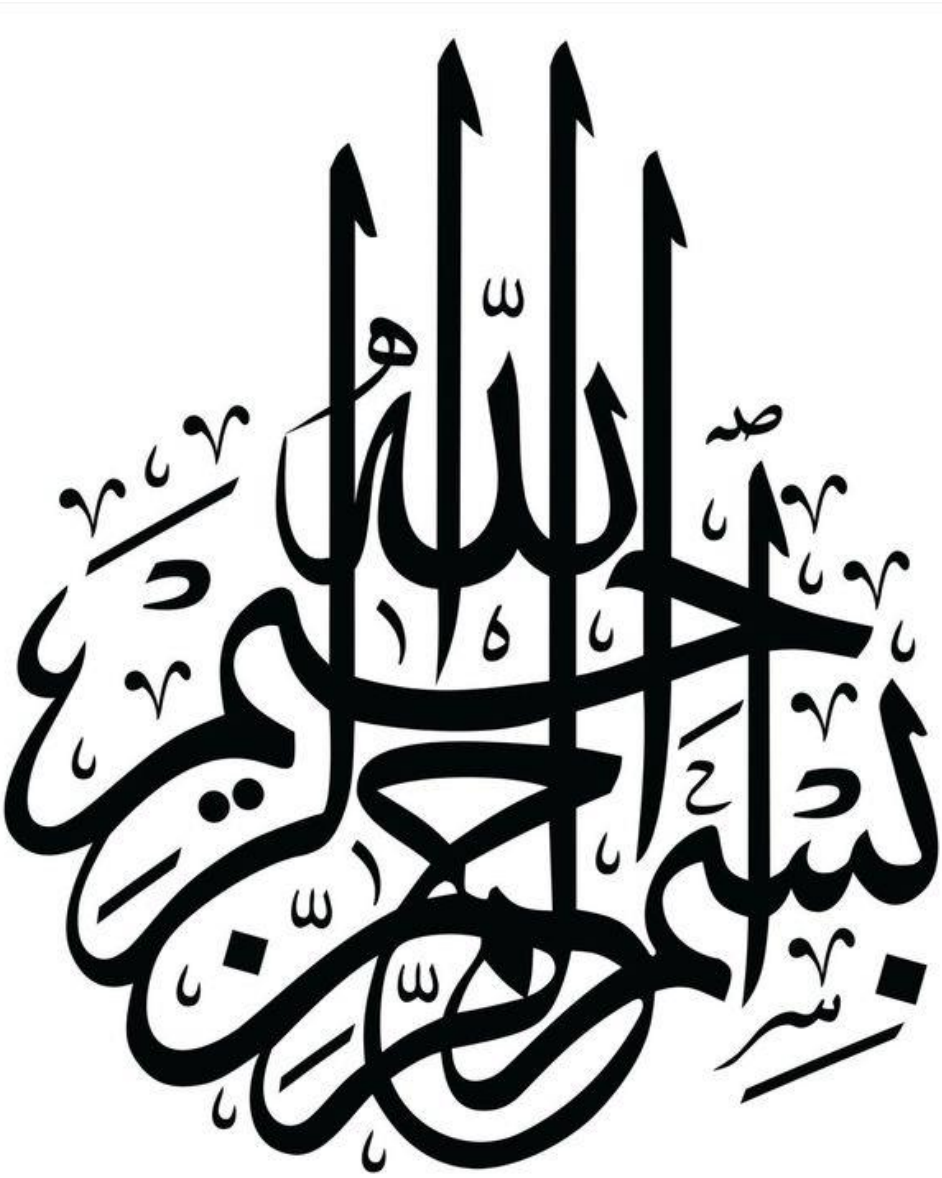
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير:

الحمد لله رب العالمين

والصلاة والسلام على أشرف خلق الله النبي الأمين

نحمدك يا رب ونشكرك على ما منحتها من قوة وعزيمة

تخطينا بها ما صادفنا من مصاعب وما واجهناه من عقبات

قال رسول الله ﷺ:

"من اصطنع إليكم معروفا فجازوه، فإن عجزتم عن مجازاته فادعوا له حتى تعلموا انكم قد شكرتم، فإن الشاكر يحب الشاكرين".

وفي هذا المقام لا يفوتني ان أتقدم بالشكر

لأهل الفضل والعرفان.

فقد تعجز الحروف والكلمات عن الشكر.

لأستاذنا الفاضل الدكتور " كمال بوعشة "

الذي أشرف على هذه الرسالة وساهم فيها بالنصيحة والتوجيه والإرشاد

اثناء فترة اعدادها و دعوتنا له ان يجعل الله ذلك في نطلب ميزان حسناته.

كما نتقدم بالشكر لجميع اساتذة مشوارنا الدراسي.

ومن الله عز وجل أن ينير طريقهم.

اهداء :

وصلت رحلتي الجامعية إلى نهايتها بعد تعب و مشقة، لم تكن الرحلة قصيرة و لا ينبغي لها أن تكون، لم يكن الحلم قريبا و لا الطريق كان محفوفا بالتسهيلات لكنني فعلتها و نلتها، و ما كنت أفعل لولا فضل الله فالحمد لله عند البدء و عند الختام.

و ها أنا الآن أتفنن في رسم اخر خطوات عملي إذ اهدي هذه الثمرة المباركة :

إلى كل من ساند خطاياي المتعثرة و شارك تكويني.

إلى كل من كان بمثابة العضد و رد في روحي الشغف لإستكمال هذا البحث.

"عائلتي الاولى و الثانية "

و إلى من شاركتني تعثرات بحثي، إلى صديقة الطفولة و الطرق جميعا، الوعرة و السهلة، و المظلمة و المشرقة.

"زميلتي في البحث"

إلى كل من علمني حرف لأنسج به كلمات بحثي.

إلى كل من اثرى رصيدي المعلوماتي.

"عائلتي التعليمية "

ومسكا للختام اهدي هذا البحث إلى خالد الذكر فقيدي جدي حبيبي رحمة الله عليه رؤياك في الجنة ان شاء الله.

مريم

اهداء :

"وآخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين"

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

الحمد لله ما تم جهد و لا ختم سعي الا بفضله

و ما تخطى العبد من عقبات و صعوبات الا بتوفيقه

اللهم انفعني بما علمتني، و أنفع بي

فالحمد لله على حسن التمام و لذة الختام.

إلى من كلله الله بالهيبة و الوقار، إلى القلب الدافئ الذي افتقده، إلى من منحني الحب و الحنان، و المضي قدما إلى طلب العلم "جدي" رحمه الله و اسكنه فسيح جنانه.

إلى من ربتني و انارت دربي و اعانتني بالصلوات و الدعوات ،إلى ملاكي الطاهر، و قوتي بعد الله "**جدتي**" أطال الله في عمرها.

إلى الأميرة امي ،التي قد ورثت في جوفها كيف أكون إنسانا قبل أن اصرخ صرختي الأولى في هذا العالم ،أهديك هذا الإنجاز لولا تضحياتك لما كان لو وجود، ممتنة لان الله قد اصطفاك لي من البشر "**أما**" يا خير سند و عوض.

إلى من احمل اسمه بكل فخر، الذي ساندني و علمني ان الحياة صراع و سلاحها العلم ،الذي علمني الصبر و الاستمرار رغم الصعاب، الذي لطالما حفتني دعواته، "**ابي الغالي**".

إلى من آمنت بقدراتي، و أمان ايامي، إلى من تذكرني بقوتي و تقف خلفي كظلي "**اختي**".

إلى من قيل فيهم "**سنشد عضدك بأخيك**" الى من مدا ايديهم دون كلل ولا ملل و قت ضعفي "اخوتي" ادامكما الله ضلعا ثابتا لي.

إلى صديقة الطفولة والسنين، التي لطالما اعتبرتها اختي الثانية ، الى من عشت معها اللحظات بحلوها ومرها ، الى من ساندتني وقت ضعفي وحاولت رسم الابتسامة وقت حزني، الى زميلتي في البحث"مريم "

إلى انس الدنيا و ضحكة البراءة إلى ربيع الحياة و براعمه المتفتحة، اولاد اختي و ابنة اخي، حفظهم الله و انبتهم نباتا حسنا، و جعلهم من البارين الصالحين.

نور

مقدمـــة

لقد شهدت الاعيان المدنية العديد من الاعتداءات على مر السنين وخاصة ابان النزاعات المسلحة، بالرغم من ظهور بوادر لحمايتها في القرون الماضية من خلال مبادئ الانسانية التي اقرتها الحضارات القديمة، كما كان الاسلام سباقا لفرض الحماية المطلقة للأعيان المدنية وذلك بقصره الحرب على المقاتلين والاهداف العسكرية فقط، ولقد استلهم الفكر الغربي من الشريعة الاسلامية مبادئها الانسانية، ولعل اهمها مبدأ التمييز بين الاعيان المدنية والاهداف العسكرية الذي يعد اساس حماية هذه الاعيان.

ورغم الاشارات المقتضية لضرورة توفير الحماية للأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة من خلال اتفاقيات لاهاي لعامي 1899 و 1907 ، الا ان هذه الحماية لم تأتى الا بعد اعتماد اتفاقيات جنيف الاربع لعام 1949 و التي واكبت الدمار الذي وقع بمدينة دريسدن الالمانية جراء الحرب العالمية الثانية ، إلا ان احكام هذه الاخيرة لم تكن كافية عمليا ، مما دفع باللجنة الدولية للصليب الاحمر الى الدعوة لاستحداث بروتوكوليها الاضافيين لعام 1977 ، و تعززت الحماية المكفولة للأعيان المدنية اكثر بإبرام اتفاقيات اخرى تعنى بحماية اعيان محددة بذاتها منها اتفاقية لاهاي لعام 1954 لحماية الاعيان الثقافية ابان النزاعات المسلحة ، و من الواضح ان التجربة العملية تظهر ان الحماية لم تحقق الاهداف المرجوة بعد ، نظرا للوقائع و الاحداث التي تواجه العالم منذ القدم الى يومنا هذا .

كما تسعى دراستنا الى التعرف على الاعيان المدنية و تمييزها عن الاهداف العسكرية و التطرق الى انواع الحماية العامة و الخاصة التي تتمتع بها هذه الممتلكات بصفة عامة ثم اسقاطها على ما يحصل في قطاع غزة المحاصر و السعي الى توثيق المجازر و الانتهاكات الاسرائيلية المرتكبة بحق الاعيان المدنية املا في ان يأتي اليوم الذي يتم فيه وضع حد لكل من يخالف احكام و قواعد القانون الدولي الانساني الخاصة بحماية الاعيان المدنية و خاصة اتفاقيات جنيف الاربع لعام 1949 و بروتوكوليها الاضافيين لعام 1977، و ان تتم محاكمة مجرمو الحرب الاسرائيلية امام المحاكم الجنائية الدولية، و الى بيان المسؤولية الدولية بشقيها المدني و الجنائي الملقاة على عاتق الاحتلال الاسرائيلي عن تلك

الاعتداءات ابان الحرب، و مدى امكانية مساءلته دوليا عن جرائمه بحق الاعيان المدنية، و دراسة دور القضاء الدولي القاصر في تعزيز الحماية لهذه الاعيان و كذا عجز المجتمع الدولي في الزام هذه الدولة بتنفيذ القرارات الصادرة ضدها، بسبب الحماية التي تسبغها على اسرائيل الدول الغربية المهيمنة في العالم .

اهمية الدراسة:

تتجلى اهمية البحث في هذا الموضوع في ما يلي:

- **اهمية علمية:**

_تسليط الضوء على النصوص والقواعد والاحكام القانونية الواردة في القانون الدولي الانساني التي تحدثت عن الحماية العامة والخاصة للأعيان المدنية لما لها من اهمية او دور في توفير الامن الثقافي والروحي وتؤمن حق الحياة والبقاء والامان للسكان المدنيين.

_اثراء المكتبة العربية بدراسة متخصصة في مجال حماية الاعيان المدنية لندرة الدراسات السابقة في هذا المجال.

- **اهمية عملية:**

_ان اهمية البحث في موضوع حماية الاعيان المدنية ابان النزاعات المسلحة تتجلى بوضوح خلال تنامي ظاهرة النزاعات المسلحة التي ادت الى انتهاكات متكررة بحق الاعيان المدنية الامر الذي يتطلب البحث في الاتفاقيات و الاحكام الواردة في القانون الدولي الانساني التي تكفل حماية الاعيان المدنية .

اسباب اختيار الموضوع:

ان اختيارنا لموضوع البحث يقف على بعض الاسباب الموضوعية والذاتية القائمة على هذه العناصر:

_تزايد عدد الانتهاكات التي تتعرض لها قواعد الاعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة، ولعل ما خلفه العدوان الاسرائيلي على قطاع غزة عام 2023 يعد خير دليل على تفاقم هذه الانتهاكات.

_الميول الشخصي لدراسة موضوع متخصص في القانون الدولي وخاصة الواقع المعاش في قطاع غزة.

اهداف الدراسة:

_الوقوف على العراقيل التي تواجه نظم الحماية المقررة للأعيان المدنية.

_معرفة الاحكام و المواقف ذات الصلة التي تحقق الحماية للأعيان المدنية.

_ابراز الوسائل الواجب اتخاذها لغرض الحماية المقررة في الاتفاقيات و القرارات و الممارسات لهذه الاعيان.

الاشكالية:

رغبة منا في الاحاطة بموضوع حماية الاعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة وبهدف ايصال معلومات ولو بسيطة للأكاديمي العربي وبالأخص الجزائري، سنحاول الاجابة على التساؤل الرئيسي التالي:

ما مدى كفاية الحماية المقررة للأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة؟

وتندرج تحت هذا التساؤل اشكاليات فرعية وهي:

_ما مفهوم الاعيان المدنية ؟ وما هي معايير تمييزها؟

_ما هي نظم الحماية المقررة للأعيان المدنية ؟ وما مدى تطبيقها في قطاع غزة؟

_ما هو واقع قطاع غزة في ظل العدوان الاسرائيلي ؟

_و فيما تكمن المسؤولية القانونية له ؟ وما مدى فعالية القضاء الدولي؟

المنهج المتبع:

ركزت دراستنا على المنهج التحليلي للقواعد الخاصة لحماية الاعيان المدنية و للقواعد القانونية الخاصة بالمسؤولية الدولية عن انتهاك تلك الحماية , مع الاخذ بالمنهج الوصفي التحليلي الذي يهدف الى جمع الحقائق و البيانات الظاهرة و محاولة تفسيرها و هي ظاهرة الحرب على غزة ، و ذلك بتبيان عدوان الكيان الاسرائيلي للقواعد الخاصة لحماية الاعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة ، و مدى تطابق احكام المسؤولية القانونية الدولية على اسرائيل عن عدوانه لقطاع غزة , و إستعنا ايضا بالمنهج المقارن و ذلك باستعمال المقارنة في بعض الاحيان كالتمييز بين الاعيان المدنية و الاهداف العسكرية .

تقسيم الدراسة:

الفصل الاول: الإطار المفاهيمي للأعيان المدنية في القانون الدولي الانساني

المبحث الاول: ماهية للأعيان المدنية

المبحث الثاني: انواع الحماية المقررة للأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة

الفصل الثاني: الانتهاكات الصهيونية (الاسرائيلية) ضد الاعيان المدنية في قطاع غزة والمسؤولية الدولية المترتبة على ذلك

المبحث الاول: نماذج عن الانتهاكات الصهيونية (الاسرائيلية) ضد الاعيان المدنية في قطاع غزة

المبحث الثاني: مسؤولية الكيان الصهيوني (اسرائيل) عن انتهاك قواعد حماية الاعيان المدنية ومحاكمة مرتكبيها.

الفصل الأول

الاطار المفاهيمي للأعيان المدنية في القانون الدولي الانساني

اهتم القانون الدولي الانساني بحماية فئة الاشخاص المقاتلين وفرض على الدول المتحاربة مجموعة من الالتزامات اتجاههم وفق اتفاقيات جنيف الاربع، اذ جاءت الاتفاقية الرابعة وبروتوكولاها الاضافيان بمنهج ينظم حماية المدنيين وممتلكاتهم، والذين هم أكثر الفئات تضررا من ويلات الحرب، وهذا ما استدعى ضرورة التفكير في حماية هذه الاعيان خلال الهجمات العسكرية لوصفها ضرورة ملحة للحفاظ على حياة الاشخاص الذين تؤويهم.

وبما ان موضوع مذكرتنا هو حماية الاعيان المدنية في القانون الدولي الانساني، ارتأينا في هذا الفصل، البحث اولا عن تحديد دقيق لمفهوم هذه الاعيان وتمييزها عن الاهداف العسكرية ثم البحث عن انواع حمايتها وكيفياتها، وتمت هذه العملية وفق مبحثين:

المبحث الاول: ماهية الأعيان المدنية في القانون الدولي الانساني.

المبحث الثاني: انواع الحماية المقررة للأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة.

المبحث الاول: ماهية الأعيان المدنية في القانون الدولي الانساني.

ان دراستنا هذه تحتم علينا معرفة مفهوم الاعيان المدنية بشكل اوسع بمعنى كيف نعتبر عينا ما مدنيا وليس هدفا عسكريا يجوز مهاجمته، لان بهذا التمييز والتحديد يمكننا معرفة واستنتاج معايير التمييز بين كل من الاهداف العسكرية والأعيان المدنية وهذا ما سنتطرق اليه في كلا من المطلبين[1].

- المطلب الاول: مفهوم الاعيان المدنية

- المطلب الثاني: معايير التمييز بين الاهداف العسكرية والاعيان المدنية.

المطلب الاول: مفهوم الاعيان المدنية

لقد كان السبب وراء استعمال مصطلح الاعيان دون غيره من المصطلحات الاخرى ،كالأهداف المدنية هو انه المصطلح الاحدث والذي تم استعماله من خلال البروتوكولين الاضافيين لعام 1977.اذ ان هذا المصطلح لم يكن له مفهوم شامل ومضبوط بل انه يتطور ويتغير بحسب تطور القانون الدولي الانساني والذي اعتبر اصل حماية الاعيان المدنية ،هذه الاخيرة شهدت تطور مختلف على حسب العصور، ومن هنا سوف نقوم بتقسيم مطلبنا الى فرعين اساسيين[2].

الفرع الاول: تعريف الاعيان المدنية.

الفرع الثاني: مراحل تطور الحماية.

1- مرزوقي وسيلة، حماية الاعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر بسكرة، 2008-2009، ص 05.

2 - مريم زنات، حماية المدنيين والاعيان المدنية اثناء النزاعات المسلحة الدولية، اطروحة الدكتوراه، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة 2015-2016، ص47.

الفرع الاول: تعريف الاعيان المدنية

اولا: التعريف الفقهي

يتجه الرأي الراجح في الفقه الدولي الى تعريف الاعيان المدنية بأنها: كل مالا يعتبر هدفا عسكريا لأن المبدأ العام يقضي بتوجيه الاعمال الحربية ضد الاهداف العسكرية فقط.[1]

وتتميز الأعيان المدنية بعدة معاني، فهي تعبر عن العين التي لا تساهم مساهمة فعالة في العمل العسكري، ولا يحقق تدميرها كليا أو جزئيا أو الاستيلاء عليها ميزة عسكرية أكيدة، مثل المدارس والجامعات، المساكن والمستشفيات ووسائل النقل والمواصلات...

اذ تعني أيضا المنشآت التي ليست أهدافا عسكرية، أو بمعنى آخر الأعيان التي لا تسهم بطبيعتها وموقفها وغرضها مساهمة فعالة في الاعمال العسكرية ويرتبط مفهوم أو مصطلح الأعيان المدنية بالنزاعات المسلحة.[2]

ثانيا: التعريف الاتفاقي

-وفقا لما حددته الفقرة الثانية للمادة (52) من البروتوكول الاضافي الاول لعام (1977) يقصد بالأعيان المدنية كافة الاعيان التي ليست اهدافا عسكرية وأن الاهداف العسكرية هي الاهداف التي تساهم مساهمة فعالة في الاعمال العسكرية حسب طبيعتها وموقعها والغاية منها او من استخدامها، وهي كذلك الاعيان التي ينتج عن تدميرها الكلي أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها ميزة عسكرية اكيدة.[3]

1- بوزيان عليان، حماية الاعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية "دراسة مقارنة"، المجلة المصرية للقانون الدولي (الجمعية المصرية للقانون الدولي)، مصر، 2010، ع66، ص402

2-مزاورو حمو، حماية الاعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة الدولية، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر (1)، 2018-2019، ص 18-19

3-سلسلة القانون الدولي الانساني رقم (09) حماية الاعيان في القانون الدولي الانساني ،2008 ،ص03
https://mezan.org

-وذلك يشمل كل من المنازل والمدارس والجامعات والمستشفيات ودور العبادة، والكباري والجسور والزارع والمنشآت الهندسية والمصانع وموارد مياه الري ومنشآت الري ومحطات توليد الطاقة الكهربائية، بصفة عامة كل ما يهدف لخدمة الاغراض المدنية، ويشكل الاعتداء على هذه المنشآت خطر شديد على السكان المدنيين، كما ذكرت هذه الاعيان على سبيل المثال لا الحصر، وحتى يتم تضييق نطاق الحماية الخاصة بتلك المنشآت والأعيان.[1]

-كما حضرت المادة (52) كافة صور الاعتداء المتوقع ضد هذه الاعيان سواءا تمثل ذلك في المهاجمة او التدمير او النقل او التعطيل لتلك الاعيان.[2]

وقد ظهر مفهوم الاعيان المدنية من خلال البروتوكولين الاضافيين لسنة 1977، وعليه فان العين المدنية هي:(العين التي لا تساهم مساهمة فعالة في العمل العسكري ولا يحقق تدميرها كليا او جزئيا، او الاستيلاء عليها ميزة عسكرية اكيدة).[3]

كما أشار مجموع القانون الدولي المنعقد في (ادنبره) عام 1969في مادته (2) الاعيان المدنية بانها الوسائل التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين والاهداف التي بطبيعتها تخدم أغراض الانسانية والسلام كأماكن العبادة.[4]

1-أبكر هدى احمد خاطر، حماية الاعيان المدنية في القانون الدولي اثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، جامعة النيلين، السودان، 2021، ص7

2-لطيفة بن جمعة بن راشد البلوشية، حماية المدنيين والاعيان المدنية في اوقات النزاعات المسلحة الدولية، رسالة ماجستير في القانون، تخصص قانون عام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة السلطان قابوس، سلطنة عمان، ماي 2013، ص58

3-أبكر هدى احمد خاطر، مرجع نفسه، ص8

4- ا.د ماهر حامد الحولي / أحمد فوزي ابو عقلين، حماية الأعيان المدنية وقت الحرب، دراسة تطبيقية في قطاع غزة (2008-2012-2014)، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، ص605-606

وقد عرفها القانون الدولي الانساني بأنها كافة الأعيان التي ليست اهدافا عسكرية، وعرفت الاخيرة على انها تلك الاهداف التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري، وقد أخذ القانون الدولي الانساني بمفهوم الاشتراك الفعلي في الأعمال العدائية لتمييز الأعيان المدنية والأعيان العسكرية.[1]

فنجد أن القانون الدولي الانساني وضع للأعيان المدنية تعريفا سلبيا، حتى وضع تعريفا للأعيان العسكرية وجعل ما دون الأعيان العسكرية أعيان مدنية، فالقانون الدولي الانساني اهتم بتعريف الأعيان العسكرية واعتبر ما دونها أهدافا مدنية.[2]

اضافة الى البعض فقد قدم تعريفا سلبيا للأعيان المدنية، واقترح أحد الخبراء أثناء انعقاد المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الانساني لعام 1974 تعريفا يذكر الأهداف التي تنتج بطريقة مباشرة الأسلحة، المعدات والتجهيزات العسكرية أو وسائل المعركة، أو التي تستعمل بطريقة غير مباشرة، أو فورية من طرف القوات المسلحة، فهي أهداف غير عسكرية وبالتالي تعتبر أعيانا مدنية.

بينما ينهي البعض الاخر الى وضع تعريف ايجابي للأعيان المدنية مثلما ذهب اليه معهد القانون الدولي، حيث عرفها بأنها تلك الوسائل التي لا غنى عليها لبقاء السكان المدنيين والأهداف التي بطبيعتها تقدم أغراض الانسانية وسط السلام[3]

1- فقها وليد أنور محمّد /عقاب عبد الصمد، حماية الأعيان المدنية من الاعتداءات المرتكبة في الاراضي الفلسطينية المحتلة، مجلة الحقوق والحريات، ع 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمّد خيضر بسكرة، 2021، ص1266.

2-أ. د. ماهر حامد الحولي، أحمد فوزي ابو عقلين، مرجع نفسه، ص 606.

3- عيسى ربيع حمد الهاشمي، حماية الأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة الدولية، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة، عمان العربية، 2014/2013، ص29

ومنه فالأعيان المدنية تعني بأنها كل الأموال غير المخصصة بطبيعتها أو تموقعها أو بطريقة استعمالها من شأنها أن تساهم بشكل فعلي في العمل العسكري بصورة مباشرة أو غير مباشرة ولا يؤدي تدميرها الى الحصول على فائدة أو ميزة عسكرية [1]

الفرع الثاني: مراحل تطور حماية الأعيان المدنية

وبالنسبة للتطور التاريخي لحماية الأعيان المدنية لقد مرت قواعد الحماية بعدة مراحل عبر الحقب التاريخية قبل أن تصل الى ما عليه الان.

أولا: مرحلة العصر القديم

لقد عرفت المجتمعات القديمة الحرب ومارستها على أسس مختلفة، حروب بني الامبراطوريات، الأمراء، الأديان، والقبائل وقد اتسمت الحروب في هذه الفترة بالوحشية والمغالات، فلم تفرق بين ساحات القتال والمدنيين والمقاتلين، وبين أماكن العبادة ودور العلم والمزارع والمباني.[2]

ثانيا: مرحلة العصر الوسيط

اتسمت هذه المرحلة بانتشار الاديان، فقد جاءت المسيحية بتعاليم تدعو الى الرحمة و الرأفة، اذ اعتبرت أن البشر اخوة وأن قتلهم يشكل جريمة، أما الشريعة الاسلامية، فإنها أرست قواعد تنظم سلوك الدولة و الأفراد في زمن السلم مع تحديد قواعد القتال، ضمنها القواعد المتعلقة بحماية الأعيان.[3]

1 – م.د.فاضل عبد الزهرة الغراوي، حماية الأعيان المدنية والثقافية في ظل أحكام القانون الدولي الانساني (دراسة مقارنة)، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة كلية الحقوق, جامعة ميسان ، م 10, ع03. 2018. ص293

2– رحال سمير. حماية الأموال والممتلكات أثناء النزاعات الدولية المسلحة في ظل أحكام القانون الدولي الانساني، رسالة ماجستير في القانون الجنائي الدولي، كلية العلوم القانونية والإداري، جامعة سعد دحلب البليدة، 2006، ص17

3– فاضل عبد الزهرة الغراوي، مرجع سابق، ص393

ثالثا: مرحلة العصر الحديث

لقد شهد النصف الأول من القرن التاسع عشر، تبلور واستقرار بعض القواعد والعادات العرفية، التي تحكم سير العمليات الحربية، ففي القرن السابع عشر مع بداية قواعد القانون الدولي التقليدي، كانت هناك بعض القواعد التي عمل بها بعض المتحاربين اختيارا كوقف اعمال السلب والنهب في المدن وقد أعلن جروسيون في كتابه "قانون الحرب والسلام" أنه لا يجوز تدمير الممتلكات المادية الا للضرورة العسكرية. وكان لظهور الدولة بمظهرها الحديث، واعتمادها على القوات النظامية التي تخضع لما تضعه لها حكومتها من عمليات عسكرية تتبعها أثناء القتال، وتراعي ما جاء فيها من حقوق وواجبات.

فنجد اتفاقية جنيف 1864 بشأن تحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان، أقرت حماية للأعيان التي تستخدم في علاج الجرحى ثم جاءت اتفاقية جنيف المنعقدة في 1906 بشأن تحسين حال المرضى والجرحى العسكريين، وفي عام 1929 انعقدت اتفاقية جنيف المتعلقة بتحسين حال المرضى والجرحى وقد اهتمت بوسائط النقل الطبي، وفي عام 1949 دعت الحكومة السويسرية المجتمع الدولي الى مؤتمر دبلوماسي في جنيف وتمخض عن المؤتمر أربع اتفاقيات هي:

- اتفاقية جنيف الأولى الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى من القوات المسلحة.
- اتفاقية جنيف الثانية الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى في البحار.
- اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بأسرى الحرب.
- اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة.[1]

المطلب الثاني: معايير التمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية

قبل التطرق الى مبدأ التمييز الأهداف العسكرية والأعيان المدنية وتعداد معايير التمييز، يستوجب علينا تعريف كلا منهما، فبخصوص الأعيان المدنية فقد تطرقنا اليها في المطلب الأول.

1- رحال سمير، مرجع سابق، ص20،21.

أما بخصوص الأهداف العسكرية فان تحديدها يعتبر من أكثر المشاكل تعقيدا وذلك نتيجة التطور المستمر للأسلحة البرية، البحرية والجوية بعيدة المدى، لكن بفضل مساعي المجموعة الدولية تم توصل من خلال الاتفاقيات الأربع الى العديد من القواعد واستكمال نصوص الاتفاقيات وتأكيد أحكامها[1].

فقد نصت عليها المادة (52) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف بأنها:

" تقتصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب، وتنحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان على تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواءا كان ذلك بطبيعتها أو بموقعها أو بغايتها أو باستخدامها والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة"[2].

فقد تطرقت اللجنة الدولية للصليب الأحمر لتعريف الأهداف العسكرية بقولها إنها " الأهداف التي بطبيعتها واستعمالها تسهم اسهاما فعالا ومباشرا في المجهود الحربي للخصم."[3]

اذ تعتبر اتفاقية لاهاي التاسعة لعام 1907 الخاصة بعمليات القصف التي تقوم بها القوات البحرية أول وثيقة دولية حاولت تحديد مقصود الأهداف العسكرية ضمن المادة الثانية منها والتي تنص على انه " لا يشمل هذا الخطر المباني والمنشآت العسكرية أو البحرية ومخازن الاسلحة، أو مهمات الحرب والمصانع المخصصة لكي تستعمل في اغراض اسطول العدو أو جيشه والمراكب الحربية الموجودة بالميناء.

1- سرير جمعة سعيد، نظام حماية الاعيان المدنية وقت الحرب في القانون الدولي الانساني، بحوث المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة جرش، ابار، 2004، ص 427

2- المادة (52)، الملحق الأول الاضافي لاتفاقية جنيف 1977، المتعلق حماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC.

3- فقها وليد أنور محمد /عقاب عبد الصمد، مرجع سابق، ص 1267

وعلى خلاف الأعيان المدنية التي يتوجب على أطراف النزاع تجنب مهاجمتها فإن الأهداف العسكرية تعتبر في مفهوم ضوابط سير الأعمال العدائية هدفا مشروعا ولذلك ظهر مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية.[1]

وعرفت المادة (2) الفقرة (4) من البروتوكول المتعلق بخطر أو تقييد أو استعمال الألغام والاشتراك الخداعية والنبائط الاخرى 1997 الهدف العسكري بأنه "أي شيء يسهم بحكم طبيعته أو موقعه أو غرضه أو استعماله اسهاما فعليا في العمل العسكري، ويتيح تدميره أو الاستيلاء عليه أو ابطال مفعوله كليا أو جزئيا في الظروف القائمة في حينه فائدة عسكرية أكيدة"[2] بخلاف الهدف المدني فهو عكس ذلك بأنه كل شيء لا يستخدم لأغراض عسكرية.

وعرف القانون الدولي الانساني الهدف العسكري بأنه "كافة الأعيان التي ليست اهدافا عسكرية ".[3]

فبالرجوع الى نص المادة (52) من البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977 نستخلص أن القاعدة العامة تتمثل في أن جميع الأهداف مدنية الأصل الا ما يمكن أن يساهم مساهمة فعالة في العمل العسكري والتي يحقق تدميرها الكلي أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيها ميزة عسكرية [4]

ولاعتبار ما إذا كان العين هدفا عسكريا وجب توفر 03 شروط وهي:

***الشرط الأول**: المشاركة الفعالة للعين في العمليات العسكرية وذلك عن طريق بيان العناصر أو المعايير المحددة لهذه العين من حيث طبيعتها، استخدامها أو موقعها أو الغاية منها.[5]

3-عيشة بلعباس، محاضرات في القانون الدولي الانساني، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الثالثة تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2022-2023،ص60.

2- المادة (2) من البروتوكول المتعلق بخطر أو تقييد أو استعمال الألغام والاشتراك الخداعية والنبائط الأخرى، البروتوكول الثاني 03-05-1906، معاهدات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

3-لطيفة بن جمعة بن راشد البلوشية، مرجع سابق، ص 40.

4-فقها وليد أنور مُحَمَّد/ عقاب عبد الصمد، مرجع سابق، ص29

[5]-هشام بشير، المسؤولية الدولية عن تدمير الأعيان والممتلكات الثقافية في ضوء الحرب الروسية الأوكرانية، مجلة الدراسات السياسية والاقتصادية، كلية السياسة والاقتصاد، جامعة بني سويف، م3، ع1، 2023، ص94

***الشرط الثاني:** وجوب أن يقوم تدمير الهدف العسكري آليا أو جزئيا أو حتى الاستيلاء عليه، ميزة عسكرية أكيدة.[1]

***الشرط الثالث:** التحقق من الهدف العسكري في حالة الشك بأن هدف مدني مستخدم لأغراض العبادة أو مدرسة أو منزل بأنه يسهم في تقديم المساعدة للمجهود الحربي فانه يعد هدفا مدنيا[2].

الفرع الأول: مبدأ التمييز

أولا: تعريفه

يعد مبدأ التمييز تكريسا لمبدأ الحماية، حيث يعتبر من المبادئ الاساسية التي تحكم سير الأعمال العدائية في النزاعات المسلحة، حيث يسعى المبدأ لحماية الأشخاص المدنيين والأعيان المدنية والتمييز بينهما وبين الأهداف العسكرية[3] كما اوجبته المادة(48) من البروتوكول الأول لعام 1977 للتمييز بين الأهداف العسكرية والاهداف المدنية [4]

[1]–مريم زنات، مرجع سابق، ص 75.

[2]–طيفة بن جمعة بن راشد البلوشية، مرجع نفسه، ص41.

[3]- مبروك حريري، حماية الاعيان المدنية اثناء النزاعات المسلحة ومبدأ التميز في ظل قواعد القانون الدولي الإنساني، الملتقى الدولي الثاني حول حماية الاعيان المدنية خلال النزاعات المسلحة، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف 30_29 نوفمبر 2008، ص3-4

[4]:–تريكي فريد، حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي الانساني والفقه الإسلامي، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري. تيزي وزو، 2014، ص 116

كما يحدد مبدأ التميز مشروعية مهاجمة عين أو هدف ما، اذ يحظر بان تكون الاعيان المدنية محلا للهجوم او لهجمات الردع ويجعل من الاهداف العسكرية فقط محلا للهجوم، اذ ان مبدأ التمييز عرف بمناسبة النزاعات المسلحة الدولية، حيث ضمن القانون الاتفاقي ولأول مرة بمناسبة اعتماد اتفاقية 8 ماي الرابعة واللائحة المرفقة بها عام 1907 وقد ظهرت ملامح هذا التمييز منذ وضع لائحة ليبر [1]

ثانيا: الالتزامات التي يفرضها على أطراف النزاع

نص القانون الدولي الانساني على انه يجب على أطراف النزاع التميز بين الاعيان المدنية والاهداف العسكرية باستخدام اساليب مختلفة للحرب، الا ان الهجوم على الهدف الشرعي قد ينتج عنه ضرر الاعيان المدنية المحمية بموجب قواعد القانون الدولي الانساني، اذ ان هذا المبدأ يلزم على أطراف النزاع في جميع الاوقات واثناء النزاعات المسلحة ضرورة التميز اثناء سير العمليات العسكرية بين الاعيان المدنية كالمشافي والمباني، التي تأوي المدنيين بشرط عدم استخدامها كهدف عسكري[2]

اذ ان هذا المبدأ يفرض على كل من الطرفين مجموعة واجبات منها:

منع الهجوم بصفة قصدية ومباشرة على الاعيان المدنية، اذ ينتج عن ذلك جملة من الاحتياطات الواجب اتخاذها والتي ذكرت في المادة 57 من البروتوكول الاول والتي كان اساسها بذل رعاية متواصلة في ادارة الاعمال العسكرية من اجل تفادي السكان المدنيين والاعيان المدنية، اضافة الى منع الاستعمال العشوائي للأسلحة والتي تكون آثارها مخالفة لمبدأ التميز، هذه الواجبات مفروضة على القائم بالهجوم

اما بخصوص الواجبات المفروضة على الطرف الذي يكون عرضة للهجوم هي:

1- البراهمي سفيان، فعالية قواعد القانون الدولي الانساني في حماية الاعيان الثقافية اثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير في القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2011/2010، ص 35,36

2- مزاورو حمو، مرجع نفسه، ص 40, 41

نقل كل السكان المدنيين والاعيان المدنية بعيدا عن المناطق المجاورة للأهداف العسكرية، اقامة ملاجئ للمدنيين او نظام انذار مبكر [1]

فإذا كان مبدأ التمييز بين الاهداف العسكرية والاعيان المدنية يقضي بحظر توجيه الهجمات ضد الاعيان المدنية وحصرها في الاهداف العسكرية فقط فان توجيه الهجمات ضد هذه الاخيرة يجب ان يكون في حدود تحقيق النصر ضد العدو اي في حدود تحطيم قدراته لا لتدمير امواله حتى وان اعتبرت هدفا عسكريا. فالعنف يجسد هذه النظرة يجب الا يكون غاية في حد ذاته وانما وسيلة تستخدم باعتدال [2]

وهذا تحققا لمبدأ التناسب بين مقتضيات الضرورة العسكرية ومبادئ الانسانية فكل من الطرفين يجب عليهما العمل بالمبدأ الذي يقضي بعدم الافراط في استعمال القوة العسكرية ووسائل القتال بحجم لا يتناسب مع الوضع العسكري او الصفة العسكرية للهدف المقصود [3]

اذ أنه يحافظ على اقامة التوازن بين كلا من المصلحتين المتعارضتين والاولى تمثل في ما تمليه اعتبارات الضرورة العسكرية أما الثانية تتمثل في ما تليه الضرورة الانسانية. وهذا ما جاء به البروتوكولان الاضافيان 1977 لتعذير كفالة احترام هذا المبدأ في جميع العمليات العسكرية[4].

الفرع الثاني: معايير التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية.

في الحقيقة تعددت معايير تعريف الأعيان المدنية وتمييزها عن الأطراف العسكرية في النصوص الدولية ذات الصلة، حيث ظهرت عدة معايير critères نذكر فيما يلي منها:

1- مبروك حريري، المرجع السابق، ص 6, 7

2- رحال سمير، مرجع سابق ، ص32:

3-ايناس ابو حميرة، الأضرار الجانبية في النزاعات المسلحة في القانون الدولي الانساني. مجلة العلوم القانونية والشرعية، جامعة طرابلس 2015، ص108

4-سلسلة المبادئ الاساسية للقانون الدولي الإنساني، ص7

https://e-learning-universitydemsila

اولا: معيار التعداد أو الحصر.

ظهر هذا المعيار في اتفاقية لاهاي 1907 الرابعة، حيث نصت عليه المادة 25 من لائحة لاهاي للحرب البرية الملحقة بالاتفاقية على انه:

"تخطر مهاجمة او قصف المدن والقرى والمساكن والمباني غير محمية أيا كانت الوسيلة المستعملة "

وعددت المادة بذلك مجموعة من الأعيان على سبيل الحصر تعتبرها مدنية يحظر الهجوم عليها وهي المدن والقرى والمساكن والمباني غير المحمية، لكن هذا المعيار لم يتماشى مع التوسع الكبير في اشكال الأعيان المدنية والتطور الذي عرفته[1]

ثانيا: معيار مساهمة الهدف في الاعمال العدائية.

اعتمدت اتفاقية لاهاي لعام 1907 بشأن الضرب بالقنابل بواسطة القوات البحرية تعرف غير مباشر للهدف العسكري بالاعتماد على معيار ما يقدمه الهدف من مساهمات في الاحتياجات العسكرية، فنصت في المادة الأولى منها على أنه لا يمكن مهاجمة المدن والمباني غير المدافع عنها.

و الهدف العسكري حسب هذه المادة هو كل هدف يمكن الدفاع عنه عسكريا، وما يؤخذ على هذا المعيار أنه غير دقيق [2]

ثالثا: معيار الميزة العسكرية

وكان اول ظهور لهذا ضمن مشروع قواعد 8 ماي 1923 الخاصة بالحرب الجوية في مؤتمر الحقوقيين لعامي 1922-1923 حيث نصت المادة 24 منه في فقرتها الاولى على أنه:

1- العقون ساعد، مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، رسالة ماجستير في القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2009/2008، ص77

2- عيسى ربيع حمد الهاشمي، مرجع سابق، ص15, 16.

"لا يكون القصف الجوي مروعا الا عندما يوجه ضد هدف عسكري، وهذا يعني الهدف الذي يعطي تدميره الكلي أو الجزئي ميزة عسكرية واضحة"

ومنه نجد أن معيار الميزة العسكرية تقضي أن الهدف يكون عسكريا إذا كان يحقق ميزة عسكرية اكيدة واضحة. اي أن الميزة العسكرية لا يجب أن تكون احتمالية أي غير أكيدة وليست مبنية على افتراضات لا أساس لها من الصحة. ووردت عبارة الميزة العسكرية كثيرا ضمن مقتضيات مبدأ التناسب بشأن حماية السكان المدنيين.[1]

وفي الأخير نستنتج أن عبارة الأهداف العسكرية تشمل الأهداف العسكرية المادية (الاعيان) والأهداف العسكرية الشخصية (المقاتلين) وبالمفهوم الضيق فهي تقتصر فقط على الأهداف العسكرية المادية، ولكي يصنف الهدف على انه هدف عسكري يجب أن يستوفي معيار المساهمة الفعالة في العمل العسكري وأن يحقق معيار الميزة العسكرية الأكيدة حال تدميره أو الاستيلاء عليه أو تعطيله.[2]

كما أكد مبدأ التمييز على ضرورة التمييز بين كلا من الاعيان المدنية والأهداف العسكرية. فتوصلنا الى ان الأعيان العسكرية هي التي تساهم اسهاما فعالا في العمل العسكري والتي يحقق تعطيلها فائدة عسكرية أكيدة تشمل الآليات والبنى التحتية والأراضي وتكون هدفا للهجوم في أي وقت، في حين الأعيان المدنية هي كل الاعيان التي لا تندرج تحت تعريف الأهداف العسكرية ولا يجوز ان تكون الأعيان المدنية هدفا للهجوم إلا حين تشكل اهدافا عسكرية وفي حال وجود شك، تعتبر الاعيان على أنها اعيان مدنية.[3]

المبحث الثاني: انواع الحماية المقررة للأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة

1- العقون ساعد، مرجع سابق، ص 78

2- عيشة بلعباس. مرجع سابق، ص 59، 60

3.- فاضل عبد الزهرة الغراوي، مرجع سابق، ص 388

لقد كفل القانون الدولي الانساني حماية الاعيان المدنية وفقا لمبدأ ضرورة التمييز بين الأعيان المدنية و الأهداف العسكرية ومنه تركيز الأعمال العدائية على الأهداف العسكرية دون غيرها ، و ذلك من خلال اتفاقية جنيف الرابعة 1949 لحماية الأشخاص المدنيين ابان الحرب و بروتوكوليها الاضافيين لعام 1977 وكذلك اتفاقية لاهاي لحماية الأعيان الثقافية في النزاع المسلح لعام 1954، اذ يرجع تركيز هذه الحماية لما لها من أهمية في استمرارية الحياة المدنية ، ومنه تم اقرار قواعد لهذه الأخيرة منها قواعد عامة تختص بالأعيان المدنية في مجملها و اخرى خاصة ببعض الفئات من هذه الأعيان.

وقد رأينا تقسيم هذا المبحث الى مطلبين:

-المطلب الأول: الحماية العامة للأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة.

-المطلب الثاني: الحماية الخاصة للأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة.

المطلب الأول: الحماية العامة للأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة.

اتجهت الاتفاقيات الدولية نحو كفالة حماية عامة للأعيان المدنية بهدف حماية السكان المدنيين، وتتقرر هذه الحماية بحسب أهمية هذه الأعيان بالنسبة للمدنيين، وتستند قواعد الحماية العامة للأعيان المدنية الى مبدأ عدم توجيه الأعمال العدائية ضد تلك الأعيان، وفي هذا الإطار نصت اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 على حظر ضرب بعض الأهداف المدنية، ولكن بتطور الاسلحة أصبحت قواعد لاهاي لا تواكب الحماية الواجبة للأعيان. كما لم تحاول كل من اتفاقية لاهاي السابق ذكرها والاتفاقية الرابعة لجنيف لعام 1949 توضيح مضمون الحماية العامة بل تم الاكتفاء بالإشارة الى الأعيان الملزمة بالحماية وكذا النص على ضرورة الحماية العامة [1]

ومن هنا سنتطرق في هذا المطلب الى بعض النقاط كمضمون لهذه الحماية وهي كالآتي:

.1- هشام بشير، مرجع سابق، ص 99

الفرع الأول: حظر الهجمات الموجهة ضد الأعيان المدنية.

الفرع الثاني: حظر الأعمال الانتقامية الموجهة ضد الأعيان المدنية.

الفرع الأول: حظر الهجمات الموجهة ضد الأعيان المدنية

القاعدة العامة في القانون الدولي الانساني تقضي بعدم جواز ضرب أي هدف مدني مهما تعددت الأسباب. وهذا ما نصت عليه 1/52ف من البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977 بأن لا تكون الأعيان المدنية محلا للهجوم أو لهجمات الردع، والأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافا عسكرية (ف2)، كما ترتكز حماية الأعيان المدنية الى تدعيم مبدأ "جان جاك روسو "الشهير القائل بضرورة التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية لأن حماية المدنيين فرادى لا يمكن تصورها مالم تتزامن مع حماية الأعيان التي تؤويهم وخاصة بتقدم ميدان التسلح.[1]

أولا: حظر الهجمات العشوائية الموجهة ضد الأعيان المدنية

لقد ورد حظر الهجمات العشوائية في الفقرة الرابعة من المادة 51 من البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977 بحيث اعتبار كل من "الهجمات غير الموجهة الى هدف عسكري محدد، والتي تستخدم وسيلة للقتال لا يمكن توجيهها الى هدف عسكري محدد كذلك، التي تستخدم طريق للقتال لا يمكن حصر اثارها على النحو الذي يتطلبه هذا البروتوكول (أي من شأنها اصابة أهداف عسكرية، مدنية أو أشخاص مدنيين دون تمييز" بمثابة هجمات عشوائية.[2]

وقد سارت العديد من الاتفاقيات على نهج المادة 51 السابق ذكرها في تعريفها للهجمات العشوائية منها المؤتمر الرابع و العشرون للصليب الأحمر 1981،و كذلك نجد التعريف الوارد في البروتوكول الثاني الملحق بالاتفاقية المتعلقة بالأسلحة التقليدية و الصيغة المعدلة له 1996، بحيث

[1] .–حسن صابر البابا، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي، أعمال المؤتمر العلمي الدولي أعمال المؤتمر العلمي الدولي، كلية الشريعة والقانون واللجنة الدولية للصليب الأحمر، الجامعة الاسلامية –غزة –2015، ص610

[2] –المادة 51، البروتوكول الاضافي الأول لاتفاقية جنيف الرابعة 1977.

نصت المادة 03 من البروتوكول الثاني المتعلق بخطر أو تقييد أو استعمال الألغام و الاشتراك الخداعية والنبائط الأخرى بصيغته المعدلة 1996 على "يحظر الاستعمال العشوائي للأسلحة التي تنطبق عليها هذه المادة "،وباستقرائنا لنص المادة 51 السابق ذكرها يتضح أنها أكدت مبدأ التناسب في توجيه الهجمات ضد الأعيان المدنية، ووفقا للقانون الدولي الانساني فان هذا المبدأ يعتبر مقياس تحديد النسبة الشرعية و القانونية من وجهة نظر القانون بين التفوق العسكري الحاصل وبين كمية سقوط الضحايا وسط السكان المدنيين بسبب الهجوم على المنشآت العسكرية، ومنه بالرغم من امكانية توجيه هجمات ضد الأهداف المدنية في حالة تحقيق الميزة العسكرية الا ان أطراف النزاع ملزمين بضرورة الامتناع عنها بصفة عشوائية مراعاة لمبدأ التناسب في القيام بالعمليات العسكرية وضرورة اتخاذ التدابير في حالة توجيه الهجمات.[1]

ثانيا: اتخاذ التدابير الاحتياطية في حالة توجيه الهجمات ضد الأعيان المدنية

يحدد القانون الدولي الانساني التدابير الاحتياطية الواجب اتخاذها عند شن العمليات العسكرية للحفاظ على ارواح المدنيين وكذا الاعيان المدنية، اذ أصبحت هذه الأخيرة قواعد في القانون العرفي الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة اما الدولية أو غير الدولية. إذا كانت الأهداف العسكرية والمدنية متقاربة وجب اتخاذ عدد من الاجراءات الاحتياطية عند شن الهجمات للحد من أي آثار ضارة قد تصيب المدنيين كما يتحمل المقاتلون وخاصة القادة العسكريون مسؤولية اتخاذ تدابير احتياطية معينة خلال الهجمات. (البروتوكول الاضافي الأول 1977).

كما يجب على من يخطط لهجوم أو يتخذ قرارا بشأنه أن:

*يبذل ما في طاقته عمليا للتحقق من أن الأهداف عسكرية يجوز مهاجمتها واتخاذ جميع الاحتياطات الواجبة عند تحضير أساليب الهجوم تجنبا لأحداث خسائر بالمدنية أو بأعيانهم، وكذلك الامتناع عن اتخاذ قرار بشأن هجوم يتوقع منه أحداث مثل هذه الخسائر أو الأضرار.

1- وسيلة مرزوقي، مرجع سابق، ص 12,13,14

*كما يلغى أو يعلق أي هجوم إذا تبين أن الهدف غير عسكريا أو مشمول بحماية خاصة أو يتوقع من الهجوم أحداث خسائر بأرواح المدنيين وبأعيانهم.

*يوجه انذار مسبق بوسائل مجدية في حالة الوقوع في الاختيار بين عدة أهداف عسكرية ان يختار الهدف المتوقع منه أحداث أقل ضرر في المدنيين وأعيانهم المدنية[1].

ثالثا: حظر وتقييد استخدام الأسلحة في الهجمات ضد الأعيان المدنية

ان التقدم في اساليب القتال و تطور نظم التسليح أحدث خلط بين المقاتل و غير المقاتل نظرا لاتساع نطاق المعركة اذ أصبح يشمل أماكن تواجد المدنيين كما أن الأسلحة الجديدة أصبحت تشكل خطر على الأعيان المدنية ومن هنا ظهرت الضرورة لحظر وتقييد استخدام أنواع مختلفة من هذه الاسلحة ، فبالنظر الى الحرب الجوية التي تعتبر حرب تدمير كونها تستعمل القصف المفرط لمدن وقرى بأكملها وبما أن الأعيان المدنية تتواجد بجانب الاهداف العسكرية ويصعب التمييز بينهما فان الحرب الجوية تمس الاولى حتى لو كانت موجهة ضد الثانية فقط ، وهذه الحرب تعتبر مظهرا من مظاهر حظر وتقييد استخدام الاسلحة في الهجمات ، ونفس الأمر بالنسبة لاستخدام الاسلحة الكيمياوية، وقد تم ذلك من خلال اتفاقيات باريس الموقعة في 13 جانفي 1993 لتقنين تحريم الاسلحة الكيماوية بصورة شاملة[2].

الفرع الثاني: حظر الأعمال الانتقامية الموجهة ضد الأعيان

نصت على هذا الحظر المادة 52 من البروتوكول الاضافي الاول بخصوص هجمات الردع أو ما يعرف أيضا بالأعمال الانتقامية، ويعد هذا الحظر لهذا الفعل انتصارا كبيرا لصالح حماية الأعيان المدنية، لكون الأعمال الانتقامية كانت نوعا من الجزاء الذي يوقع على الدولة التي تخالف قواعد

1- صلاح الدين معماش، حظر الهجمات في القانون الدولي الإنساني، مجلة السياسة العالمية، م6 ،ع1 ,2022 ،ص631-632

2 - وسيلة مرزوقي، مرجع سابق، ص 17, 18

الحرب لإجبارها على الالتزام بها. كما عرفت مسألة هذا الحظر مناقشات كبيرة أثناء انعقاد المؤتمر الدبلوماسي 1974-1977 الذي تميز ببروز اتجاهات:

أ. الاتجاه الأول: يرى أنه من الأحسن وضع حظر عام على الاعمال الانتقامية، أي منعها منعا باتا في كل الأحوال.

ب. الاتجاه الثاني: يرى بعدم حظر الأعمال الانتقامية لأنها تعد الوسيلة الوحيدة لغرض احترام قواعد الحظر الوارد في قانون المنازعات المسلحة[1].

أما بالنسبة للمادة 52 السابق ذكرها في الفقرة الثانية منها نصت على حظر الأعمال الانتقامية الموجهة ضد الأعيان المدنية ابان النزاعات المسلحة الدولية وذلك بأن لا تكون هذه الأخيرة محلا للهجوم أو لهجمات الردع، والهجمات العسكرية يجب أن تقتصر على الأهداف العسكرية فقط كما يجب أن تنحصر على تلك التي تساهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء تعلق الأمر بموقعها أو طبيعتها أو استخدامها أو بغايتها.[2]

المطلب الثاني: الحماية الخاصة للأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة.

أن البروتوكول الأول من اتفاقية جنيف لم يكتف بإعطاء مفهوم واسع للأعيان المدنية واضفاء الحماية العامة عليها، بل اولى عناية خاصة لبعض مجموعات من الأعيان والمواد المدنية نظرا لأهميتها بالنسبة لحياة السكان المدنيين او لتراثهم الثقافي والروحي والحضاري أو بسبب ما يلحق المدنيين من أضرار نتيجة مهاجمتها، وفي هذا الإطار ألزمت جميع اتفاقيات جنيف الأربع وخاصة الأخيرة منها الدول المتعاقدة بضرورة حماية الأعيان المدنية كالمستشفيات ودور العبادة والمراكز الثقافية والبيئة الطبيعية.[3]

1-وليد انور محمد فقها /عبد الصمد عقاب، مرجع سابق، ص 1269,1270

2- ف2 / مادة 52، البروتوكول الأول الاضافي لاتفاقية جنيف الرابعة 1977

3- جمعة سعيد سرير، مرجع سابق، ص428

وغيرها من الاعيان حماية خاصة وهذا ما سنتطرق له في هذا المطلب وفقا للخطة الجزئية الآتية:

*الفرع الأول: حماية الأعيان التي تؤمن حق الحياة والبقاء والامان.

*الفرع الثاني: حماية الأعيان التي توفر الأمن الثقافي والروحي والبيئي.

الفرع الأول: حماية الأعيان التي تؤمن حق الحياة والبقاء والأمان للمدنيين.

أولا: حماية الوحدات الطبية والنقل الطبي.

يقصد بالوحدات الطبية المؤسسات والوحدات اما كانت عسكرية أو مدنية، ثابتة أو متحركة او دائمة أو مؤقتة المنظمة لأغراض طبية، مثل المستشفيات، مراكز نقل الدم، معاهد الطب الوقائي والمخازن الطبية والصيدلية...، اما النقل الطبي فيقصد به وسائل النقل عسكرية أو مدنية، دائمة أو مؤقته فقط تكون مخصصة للنقل الطبي تحت سيطرة سلطة مختصة لطرف في النزاع، ويشمل عربات الإسعاف، السفن الاستشفائية والطائرات الطبية...[1]

ما يلاحظ ان الاعيان الطبية تشملها الحماية مهما اختلفت طبيعتها أو نوعها شريطة أن تقتصر على تقديم الخدمات الصحية و الانسانية للمرضى و الجرحى المنكوبين، فبالنسبة للوحدات الثابتة فهي التي تبقى قائمة حيث تم انشاؤها لأول مرة، مثل المستشفيات و يكون مكانها معلوم لأطراف النزاع ومن واجبهم تبليغ بعضهم بأماكن وجودها وتمييزها بالعلامات المميزة لها قبل بدأ العمليات العدائية، أما الوحدات المتحركة فتتبع القطاعات العسكرية وترافق حركتها الدائمة في ميدان القتال ومن أمثلتها مركبات الاسعاف، كما توجد تلك التي تتبع جمعيات الاغاثة الانسانية، التابعة لأطراف النزاع كجمعيات الصليب و الهلال الأحمر بشرط أن ترخص لها السلطات المختصة لدى احد اطراف النزاع أو تلك التابعة لدولة محايدة أو دولة أخرى ليست طرف في النزاع أو جمعية اسعاف معترف بها أو منظمة انسانية دولية محايدة مع شرط الترخيص من طرف الدولة التي تتبعها

1- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني، اجابات على أسئلتك، ص73

الجمعية و طرف النزاع المعني. كما نجد أن الحماية تمتد الى وسائط النقل الطبي من خلال القسم الثاني للبروتوكول الأول من المواد 21 حتى 31 وتتمثل في وجوب حماية واحترام الوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي ومنع مهاجمتها وعدم انتهاكها، كما لا يجوز استخدامهم في ستر الاهداف العسكرية عن أي هجوم، مع الحرص على أن تكون بعيدة عن مواقع الأهداف العسكرية.[1]

أما في حالة وقوعها في يد الخصم نصت المادة 14 من البروتوكول الاول على:

1-يجب على دولة الاحتلال ان تضمن استمرار تأمين الحاجات الطبية للسكان المدنيين في الاقاليم المختلفة على نحو كاف.

2-ومن ثم لا يجوز لدولة الاحتلال أن تستولي على الوحدات الطبية المدنية أو معداتها أو تجهيزاتها أو خدمات أفرادها ما بقيت هذه المرافق لازمة لمد السكان المدنيين بالخدمات الطبية المناسبة ولاستمرار رعاية أي من الجرحى والمرضى الذين هم تحت العلاج.

3-ويجوز لدولة الاحتلال، شريطة التقيد بالقاعدة العامة الواردة في الفقرة الثانية، الاستيلاء على المرافق المذكورة أعلاه مع مراعاة ما يرد أدناه من قيود:

أ *أن تكون هذه المرافق لازمة لتقديم العلاج الطبي الفوري الملائم لجرحى ومرضى قوات دولة الاحتلال أو لأسرى الحرب.

ب *وأن يستمر هذا الاستيلاء لمدة قيام الضرورة فحسب.

ج *وأن تتخذ ترتيبات فورية بغية ضمان استمرار تأمين الاحتياجات الطبية المناسبة للسكان المدنيين وكذا لأي من الجرحى والمرضى الذين هم تحت العلاج والذين اضيروا بالاستيلاء.[2]

1- مريم زنات، مرجع سابق، ص131-132

2-المادة 14، البروتوكول الاضافي الأول لاتفاقية جنيف 1977

"وتفقد الوحدات الطبية تلك الحماية إذا دأبت على ارتكاب أعمال ضارة بالخصم تخرج عن نطاق مهمتها الانسانية لكن تلك الحماية لا تتوقف إلا بعد توجيه انذار تحدد فيه كلما كان ذلك ممكنا ملائما مدة معقولة، ثم يبقى ذلك بلا استجابة ".[1]

كما نصت الفقرة الثانية من المادة 13 للبروتوكول الاضافي الأول لاتفاقية جنيف 1977 على الأعمال التي تصنف ضمن أعمال ضارة بالخصم وهي حيازة أفراد الوحدة لأسلحة شخصية خفيفة للدفاع عن النفس أو عن المرضى والجرحى، حراسة الوحدة بواسطة دورية أو مفرزة...، وجود أسلحة خفيفة أو ذخائر يكون قد تم تجريد المرضى والجرحى منها ولم تسلم بعد للجهة المختصة أو وجود أفراد من القوات المسلحة في الوحدة لأسباب طبية.[2]

ثانيا: حماية الأعيان والمواد التي غنى عنها البقاء السكان المدنيين

تتمثل الاعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على سبيل الحصر في المواد الغذائية بشتى أنواعها والمحاصيل الزراعية والماشية والأراضي الزراعية المنتجة للغذاء والمستخدمة كمراعي، ومرافق الشرب وشبكاتها، أشغال الري وغيرها مما هو ضروري لحياة السكان المدنيين.[3]

اذ نصت المادة 54 من البروتوكول الاضافي الأول لاتفاقية جنيف على حماية هذه المواد و الأعيان من خلال ما يأتي النص على حظر تجويع المدنيين وكذلك مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان و المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، اذا تحدد القصد من ذلك في منعها عن السكان المدنيين أو الخصم لقيمتها الحيوية مهما كان الباعث سواء بقصد التجويع أو تحملهم على النزوح أو لأي باعث اخر (ولا يطبق هذا الحظر على ما يستخدمه الخصم من الأعيان و المواد السابقة اذا كان زادا لأفراد قواته المسلحة و حدهم أو ان لم يكن زادا فدعما مباشرا لعملا عسكريا بشرط إلا تتخذ مع ذلك حيال هذه الأعيان و المواد في أي حال من الأحوال اجراءات قد يتوقع أن

1- حسن صابر البابا، مرجع سابق، ص616,615

2- ف 2 /المادة 13، البروتوكول الاضافي الأول لاتفاقية جنيف 1977.

3- عبد الغني محمود، القانون الدولي الانساني: دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة ،1991،ص147.

تدع السكان المدنيين بما لا يغني عن مأكل و مشرب على نحو يسبب المجاعة أو النزوح).كما يجب أن لا تكون هذه الأعيان و المواد محلا لهجمات الردع. [1]

كما تم النص على نفس الأمر في المادة 14 من البروتوكول الاضافي الثاني لاتفاقية جنيف 1977 وذلك ب:" يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال، ومن ثم يحظر توصلا لذلك مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة مثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري".[2]

كما يوجد استثناءات لحظر مهاجمة الأعيان و المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين يستند الأول الى امكانية مهاجمتها عند اكتساب صفة الأهداف العسكرية، فيلاحظ البروتوكول الاضافي الأول هذه الامكانية في حال استخدامها زاد للمقاتلين وحدهم ودعما مباشرا للعمل العسكري، أما الثاني فيطابق ما يعرف " بسياسة الأرض المحروقة " الذي يطبق في الدفاع عن أرض الوطن ضد الاحتلال ويسمح البروتوكول الاضافي الاول بهذا الاستثناء "مراعاة المتطلبات الحيوية لأى طرف في النزاع من أجل الدفاع عن اقليميه الوطني ضد و الغزو... اذا أملت ذلك ضرورة عسكرية ملحة.[3]

ثالثا: حماية مناطق ومواقع الأمان

وهي مناطق يتم تحديدها من طرف أطراف النزاع في أقاليم الدول المتنازعة كمناطق آمنة لا يجوز الاعتداء عليها من قبل المتخاصمين وذلك بموجب اتفاق بينهم، ومن امثلة ذلك منطقة الأمن zone de sécurité التي أنشأها إعلان بنما من قبل 21 دولة أمريكية، وهناك مناطق أخرى

1-المادة 54، البروتوكول الاضافي الأول لاتفاقية جنيف الرابعة 1977.

2.-المادة 14، البروتوكول الاضافي الثاني لاتفاقية جنيف الرابعة المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية غر المسلحة

3- اللجنة الدولية، القاعدة 54 الهجمات ضد الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين للصليب الأحمر

أنظر https://ihl-data bases.icrc.org/ar/customary-ihl/v1/rule54

تاريخ الاطلاع 26افريل 2024.الساعة 3:29

يتم تحديدها بموجب اتفاقيات دولية مثل قناة السويس ومضيق ماجلان، كما تلجأ الدول أحيانا الى انشاء مناطق أمن بإرادتها المنفردة مثلما فعلت الولايات المتحدة الأمريكية أثناء حرب الخليج عام 1984.كما لجأت أيضا منظمة الأمم المتحدة الى أنشاء مناطق محمية zone protégées او ما يسمى بالمناطق الانسانية الامنة ابان النزاعات المسلحة التي حدثت في البوسنة و الهرسك و رواندا و العراق [1].كما نصت اتفاقية جنيف على بعض هذه المناطق التي سنتطرق اليها في هذا الفرع وهي كالآتي:

- مناطق ومواقع الاستشفاء.
- المناطق المحيدة.
- المواقع المجردة من وسائل الدفاع.
- المناطق منزوعة السلاح.

أ*مناطق ومواقع الاستشفاء:

وهي مواقع تقام على اراضي طرف في النزاع أو في منطقة محتلة بغرض حماية المدنيين من آثار الحرب، ويجب تنظيم هذه المناطق بهدف حماية الجرحى والمرضى والعجزة، والأطفال دون سن الخامسة عشر والحوامل وأمهات الأطفال دون سن السابعة ، كما يجب تحديد هذه المواقع في اوقات السلم ويتم الاتفاق عليها بين الاطراف المتخاصمة في أوقات الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة المادة 14و الملحق 1) كما انه على عاتق الدول الحامية المعنية بتوفير الحماية و كذلك لجنة الصليب الاحمر الدولية مهمة تسهيل انشاء مناطق ومواقع الاستشفاء و امان و ذلك حسب المادة 14 من اتفاقية جنيف الرابعة، كما يجب تمييز هذه المناطق بعلامات حمراء داكنة على خلفية بيضاء و تعلق على المباني و الأفنية الخارجية. يعد الشعار أو عدم احترامه خرقا للمعاهدات ومنه ارتكاب جريمة من

1-سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة ,2001، ص 339,338

جرائم الحرب (البروتوكول الأول المادة 85) ونصت المادة 14 من اتفاقية جنيف الرابعة والملحق الأول على وجوب وضع علامة صليب أحمر على خلفية بيضاء فوق المناطق المخصصة للجرحى والمرضى ويمكن استبدال الصليب إما بهلال او أسد أو شمس حمراء.[1]

ب*المناطق المحيدة

وهي مناطق ذات طبيعة مؤقتة بصفة عامة، وتنشأ في منطقة القتال الفعلية لحماية الجرحى والمرضى والمدنيين المسالمين من الأخطار الناجمة عن أعمال القتال التي تدور حولهم، وقد يتم انشاء المنطقة المحايدة بمبادرة من أطراف النزاع أنفسهم، ولكن يمكن تقدم اللجنة الدولية باقتراح بذلك استنادا الى حقها العام في المبادرة الانسانية. [2]

كما نصت المادة 15 من اتفاقية جنيف الرابعة على أنها مناطق يتم انشاؤها بناءا على اقتراح من أحد أطراف النزاع اما بطريقة مباشرة أو عن طريق الاستعانة بدول محايدة أو هيئات انسانية. والغرض منها هو حماية الجرحى والمرضى من المقاتلين وغير المقاتلين والأشخاص المدنيين غير المشاركون في الأعمال العدائية طيلة اقامتهم في هذه المناطق. وبمجرد الاتفاق على موقع اقامة هذه المنطقة وادارتها وتموينها ومراقبتها، يعقد اتفاق كتابي موقع من طرف المتخاصمين ويتم الاشارة في الاتفاق الى مدة التحييد وبدءه. [3]

والفرق بينها وبين مناطق الاستشفاء والأمان أن الأولى قريبة أو داخل منطقة العمليات العسكرية وقابلة لاستقبال الجرحى والمرضى المدنيين أو العسكريين وهي مؤقتة فقط على عكس

1-أطباء بلا حدود https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/
الساعة 12.00اليوم 18 أفريل 2024

2- نيلس ميلزر، القانون الدولي الإنساني، مقدمة شاملة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2016، ص146

3- المادة 15، اتفاقية جنيف الرابعة 1949 بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب

مناطق الاستشفاء التي تكون بصفة دائمة وبعيدة عن منطقة النزاعات المسلحة وتضم فئات محددة فقط.[1]

ج* المناطق المجردة من وسائل الدفاع

لقد تضمن اعلان بروكسيل ودليل اكسفورد حظر مهاجمة الأماكن المجردة من وسائل الدفاع، وقد قنن في المادة 25 من لائحة لاهاي التي تنص على "حظر مهاجمة أو قصف المدن والقرى والمساكن والمباني غير المحمية، أيا كانت الوسيلة المستعملة " كما يعتبر تقرير لجنة المسؤوليات المنشئة بعد الحرب العالمية الأولى قصف هذه المواقع عمديا انتهاكا لقوانين وأعراف الحرب مما يؤدي الى المقاضاة الجنائية.[2]

كما نصت المادة 59 من البروتوكول الأول لاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1977 على الشروط الواجب توفرها في مثل هذه المواقع وهي كالآتي:

-اجلاء القوات المسلحة والاسلحة المتحركة والمعدات العسكرية المتحركة من الموقع.

- عدم استخدام المنشآت العسكرية الثابتة استخداما عدائيا.

-عدم ارتكاب اعمال عدائية من طرف السلطات او السكان.

-عدم القيام بأي نشاط داعم للعمليات العسكرية.

كما يجوز لأطراف النزاع الاتفاق على انشاء هذه المواقع في حالة عدم استيفاء الشروط المذكورة لكن مع وجوب تضمن الاتفاق حدود وموقع المنطقة مع جواز النص على الوسائل المشرفة عليها ان أمكن، بالإضافة الى تمييز المنطقة بعلامات يتم الاتفاق عليها مسبقا وتوضع في المحيط الخارجي بشكل واضح يمكن رؤيتها. كما يمكن أن يفقد الموقع وضعه في حالة عدم استيفاء الشروط السابقة

1- مريم زنات، مرجع سابق، ص 136

2- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاعدة 37 https://ihl-databases.icrc.org/ar/customary-ihl/v1/rule37

أو الاتفاق المذكور سابقا كما يظل الموقع في هذه الحالة متمتعا بالحماية التي تنص عليها الأحكام الأخرى لهذا البروتوكول وقواعد القانون الدولي المطبقة في المنازعات المسلحة.[1]

د –المناطق منزوعة السلاح

تنص القاعدة 36 من كتاب القانون الدولي الانساني العرفي على حظر توجيه الهجوم الى منطقة منزوعة السلاح قد تم الاتفاق عليها من طرف أطراف النزاع. وتكرس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي الانساني العرفي المطبقة في النزاعات المسلحة اما الدولية أو غير الدولية. كما يعد اتخاذ هذه المناطق هدفا للهجوم انتهاكا جسيما للبروتوكول الاضافي الأول، ويفهم من هذه المنطقة عموما على أنها منطقة تم الاتفاق عليها بين أطراف النزاع، ولا يجوز احتلالها أو استخدامها لأغراض عسكرية من أي طرف من المتخاصمين، كما يمكن انشاء مثل هذه المناطق في اوقات السلم مثل انشاؤها ابان النزاع المسلح. ومع أن المادة 60 وبالتحديد الفقرة الثالثة من البروتوكول الاضافي الأول توفر مخططا لشروط اتفاق بشأن المناطق المنزوعة السلاح، وتقر هذه المادة أيضا أن بالإمكان صياغة مل هذا الاتفاق بحسب ما يتطلبه الوضع. وتتوقف الحماية الممنوحة لهذه المنطقة إذا ارتكب أحد المتخاصمين انتهاكا جسيما للاتفاق الذي انشئت بموجبه المنطقة. وتدل الممارسة على أن الاشراف الدولي يعتبر أسلوبا مناسبا للتحقق من احترام الشروط المتفق عليها، ويسمح بوجود قوات لحفظ السلام او افراد من الشرطة للحفاظ على القانون والنظام، دون فقدان طابع المنطقة. كما تنص العديد من كتيبات الدليل العسكري على انشاء هذه المناطق وحظر مهاجمتها واعتبار مهاجمتها جرما.[2]

الفرع الثاني: حماية الأعيان التي توفر الأمن الثقافي والروحي

أولا: حماية الممتلكات الثقافية

ان الفقه الدولي لم يبلور على نحو جاد أي تعريف للممتلكات الثقافية، وقد يرجع تخلفه في هذا الشأن الى حداثة المصطلح الذي طرح لأول مرة بمناسبة اتفاقية لاهاي لعام 1954 لحماية

1- المادة 60، من البروتوكول الأول الاضافي لاتفاقية جنيف الرابعة 1977

2– جون ماري هنكرتس /لويز دوزوالدبك، القانون الدولي الانساني العرف، المجلد الأول، القواعد، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص108-109

الممتلكات الثقافية إثر نزاع مسلح. إلا أن هذا لا يعني وجود اية مخالفة فقهية، اذ يعرفها جانب من الفقه على أنها: "وسيلة الاتصال بين الشعوب في انحاء المعمورة والتي تؤثر في تطور الشعوب من جيل الى آخر ومن مدة زمنية الى أخرى".

واذ يشترط هذا الجانب وجود القيمة الثقافية للآثار، أو أنها "كل أنواع المنقولات والعقارات التي تمثل أهمية للتراث الثقافي لشعب ما، مثل الجامعات، المتاحف، ودور العبادة، الاضرحة الدينية. الانصبة التذكارية، ومواقع الآثار، وأماكن حفظ الأعمال الفنية والكتب والمخطوطات وما الى ذلك "ويتضح من هذه التعاريف أن مصطلح الممتلكات الثقافية يشمل الممتلكات المنقولة والثابتة التي لها اهمية كبرى في تراث الشعوب الثقافي، كما يذهب جانب آخر من الفقه الى تقسيم الممتلكات الثقافية الى ثابتة لا يمكن نقلها مطلقا إلا بحدوث اضرار لهذا التراث الانساني وأخرى يمكن نقلها كالتماثيل والرسومات.[1]

كما تم تعريفها في المادة الأولى من اتفاقية لاهاي لحماية الأعيان الثقافية في حالة نزاع مسلح 1954 على أنها الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي، أو المباني المخصصة بصفة رئيسية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة، أو المراكز التي تحوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية ويطلق عليها اسم "مراكز الابنية التذكارية ".[2]

ويتضح ذلك من هذا التعريف أن الممتلكات الثقافية المعنية بالحماية تتمثل في:

- الممتلكات المنقولة او الثابتة التي لها أهمية كبرى للتراث الثقافي الانساني.
- الأماكن الأثرية.
- التحف الفنية.
- المباني ذات القيمة التاريخية والفنية.

1- عمار مراد غركان، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلح، مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية، ع2 ،ص290,289

2- المادة 1، اتفاقية لاهاي لحماية الأعيان الثقافية في حالة نزاع مسلح 1954.

- المخطوطات والكتب.

- المجموعات الفنية ومجموعات الكتب العامة والمحفوظات ومنسوخات، الممتلكات السابقة.

- المباني والمخابئ المعدة بشكل رئيسي لحماية هذه الممتلكات.

- مراكز الأبنية التذكارية.[1]

كما يتم تمييز الممتلكات الثقافية عن غيرها وفقا لمعايير نذكر منها معيار الربط بالأعيان المدنية، اذ يعد عينا مدنيا كل الأهداف غير العسكرية، وتكمن اشكالية هذا المعيار في وجود بعض الأعيان المدنية تكون مخصصة لغرض عسكري وفي نفس الوقت مخصصة لأغراض مدنية مثل وسائل النقل فليست كل الأعيان المدنية ممتلكات ثقافية والعكس صحيح.

أما المعيار الثاني التي يهتم بالأهمية الكبرى لتراث الشعوب والتي تم تأكيدها في المادة الأولى من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية لعام 1954، ولكن هذا المعيار يوسع من نطاق الحماية المقررة لهذه الممتلكات، والمعيار الثالث الوصفي أو التصنيفي عمل بتقسيمات المادة الأولى من اتفاقية لاهاي 1954 وهي الممتلكات الثقافية المنقولة أو الثابتة التي لها أهمية كبرى لتراث الشعوب الثقافي، والمباني المخصصة لحماية وعرض الممتلكات المدرجة في اتفاقية يونيسكو لعام 1970. ولا شك أن هذا المعيار قد غفل عن ذكر بعض الممتلكات لكن يعتبر انسب المعايير ابان النزاعات المسلحة.[2]

وقد كان مؤدي اعتماد لاهاي لعام 1954 بشأن حماية الممتلكات الثقافية أن كفل لهذه الأخيرة نوعين من الحماية، عامة تمنح لجميع هذه الأعيان ومضمونها تعهد الدول الأطراف باحترام

1- مصطفى أحمد فؤاد، حماية الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي الإنساني، منشور في القانون الدولي الانساني "افاق وتحريات " منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان، 2006، ص27.

2 م.م.علي عداي مراد، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، ج1،ع4، م2، السنة 2, مجلة جامعة تكريت للحقوق ،2018 ص360, 361, 362, 363

الممتلكات الثقافية وذلك بامتناعها عن استعمال هذه الممتلكات لأغراض تعرضها للتلف أو التدمير، اما الحماية الخاصة فهي مكفولة لأعيان محددة بذاتها.[1]

وتتضمن الوقاية حسب المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية لعام 1954 وقاية الممتلكات الثقافية الكائنة في اراضيها من الأضرار التي تنجم عن نزاع مسلح وذلك باتخاذ التدابير المناسبة.[2]

اما احترام الممتلكات الثقافية نصت عليها المادة الرابعة التي تليها، اذ تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة باحترام الممتلكات الثقافية الكائنة سواء في اراضيها أو أراضي الأطراف السامية المتعاقدة الأخرى، من خلال امتناعها عن استعمال هذه الممتلكات أو الوسائل المعدة لحمايتها أو يجاورها بشكل مباشر لأغراض قد تدمرها أو تعرضها للتلف ابان نزاع مسلح وكذلك بالامتناع عن أي عمل عدائي ازائها، كما لا يجوز التخلي عن الالتزامات الواردة في الفقرة الأولى إلا في الحالات التي تستلزمها الضرورات الحربية القهرية. وتحريم أي سرقة أو نصب أو تبديد لهذه الممتلكات وكذلك الأعمال التخريبية والاستلائية، بالإضافة الى الامتناع عن التدابير الانتقامية التي تمس بالممتلكات الثقافية. وفي الأخير لا يجوز لأحد الأطراف السامية المتعاقدة التحلل من الالتزامات السابق ذكرها.[3]

ومن الواضح أن الحماية العامة لا توفر سوى حماية محدودة مما يتوقع نظام حماية خاصة تسد النقائص وتوفر حماية أكثر اكتمالا.[4]

اما الحماية الخاصة فتشمل المخابئ المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة، مراكز الابنية التذكارية وكذلك الممتلكات الثقافية الثابتة الاخرى ذات الأهمية الكبرى، ولكي تتمتع هذه الطائفة

1- حافظ ابراهيم عبد الله الهيالي، الحماية الدولية للمدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية: دراسة قانونية وفقا لمبادئ و قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة طرابلس ,2014، ص144

2- المادة 3، اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية 1954

3- المادة 4، اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية 1954.

4- فريتس كاليسهوفن /ليزابيث تسغفلد، ضوابط تحكم الحرب، مدخل للقانون الدولي الإنساني، ترجمة أحمد عبد العليم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر،2004، ص 68

من الممتلكات بهذه الحماية ولكي تتمتع هذه الطائفة من الممتلكات بهذه الحماية وجب توفر شرطين موضوعيين:

أ- ان تكون الممتلكات الثقافية على مساحة كافية من أي مركز صناعي كبير أو هدف هام يعتبر نقطة حيوية.

ب -عدم استعمال الممتلك الثقافي لأغراض عسكرية.

كما أنه حتى وبتوفر هذين الشرطين لا يمكن للممتلكات الثقافية التمتع بالحماية الخاصة بصفة تلقائية بل يتم ذلك بعد القيد في السجل الدولي للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة التي تشرف عليها منظمة الأمم المتحدة للتربية و التعليم اليونسكو و هذا حسب المادة 6/8 من اتفاقية لاهاي لعام 1954 ويمكن فقدان هذه الحماية في ما اذا قامت احدى الدول باستخدام هذه الممتلكات المشمولة بالحماية الخاصة لأغراض عسكرية، أو في حالة الضرورات العسكرية القهرية التي اشترطت لها اتفاقية لاهاي بأن يكون ذلك في حالات استثنائية لمقتضيات عسكرية قهرية، وقد تم قيد بعض الشروط لتوجيه الأعمال العدائية ضد الممتلكات وفقا لاتفاقية لاهاي لعام 1954 منها أن يكون تقرير وجود هذه الظروف من جانب رئيس هيئة حربية يعادل في الأهمية أو يفوق فرقة عسكرية، ويتم ابلاغه للطرف المعادي بشأن قرار رفع الحصانة عن الممتلك الثقافي قبل أن يتم تنفيذه مدة كافية.[1]

و بالإضافة الى الحماية العامة و الخاصة توجد حماية معززة ممنوحة بموجب البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي 1954 وتكمن في حصانة الممتلكات الثقافية في الهجوم وكذا حظر استخدامها أو استخدام المناطق المجاورة لها مباشرة في العمل العسكري، ويقصد بهذه الحماية أنه حتى اذا شكلت الممتلكات الثقافية هدفا عسكريا فلا يجوز اتخاذه هدفا للهجوم الا اذا كان الهجوم هو الحل الوحيد لإنهاء استخدام تلك الممتلكات لأغراض عسكرية، أو اذا اتخذت جل الاحتياطات في اختيار وسائل

1-م.م.على عداي مراد، مرجع سابق، ص 370 ,371, 372, 373

الهجوم بهدف انهاء ذلك الاستخدام أو في حالة الدفاع عن النفس اذا ما وصفت تلك الأعيان كقوات عسكرية.[1]

ثانيا: حماية الممتلكات الدينية

ان تحديد مفهوم المقدسات من الأمور الشائكة التي تثير العديد من الخلافات لذلك تم وضع معايير لإبراز ماهية الأماكن الدينية المقدسة:

أ * المعيار الشخصي

وفقا لهذا الاتجاه فان الدين يرتبط بالقوى العليا التي تقوم الانسان وتوجهه، وتسير الطبيعة والحياة البرية وتتحكم فيهما. أي أن الدين هو الايمان بوجود قوى أسمى من الانسان، غير أن الايمان يترجم عن طريق الممارسة العملية في مكان محدد في محاولة من الانسان لإرضاء هذه القوى. اذ أن العقيدة التي تدور حولها أي شعائر تموت لكونها منعزلة من جهة والشعائر المجردة من كل اعتقاد لا تعتبر دينا من جهة أخرى، كما ذهب البعض الى أن قدسية الأماكن الدينية قد ارتبطت بالطبيعة في الديانات الأولى، اذ أن التمسك بهذا المعيار يؤدي الى فتح الباب أمام اتساع رقعة الأماكن الدينية المرتبطة بالاعتقاد الشخصي.[2]

ب* المعيار الثقافي

يمثل الدين أحد المستويات العليا للثقافة، وطبيعة الرمز تضعه في مستوى اعلى لذلك فان المعيار الثقافي يبدأ حيث ينتهي المعيار الشخصي. اذ يشترط درجة ثقافية معينة في فهم الانسان للطبيعة الرمزية للديانات السماوية ، كما يؤكد المعيار ان تميز الثقافة الدينية المقدسة عن غيرها من الثقافات المحلية وجود طائفة من السمات الرئيسية العامة التي تسود المجتمع الدولي وتعرف باسم العموميات التي تنطوي على وحدة المشاعر و وحدة الانتماء و الولاء ، ورغم تسليمنا بالمعيار الثقافي سيما وانه مانع من دخول غير ما أملته الأديان السماوية من أماكن العبادة ، الا أنه لم يحلل لنا لما تسمو بعض تلك

1- حسن صابر البابا، مرجع سابق، ص 507

2- م.م.نايف احمد ضاحي عبد الله، الحماية القانونية الدولية للأماكن الدينية المقدسة، ع1،س1، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية و السياسية ، ص 335

الدور بمكانة خاصة تحظى بها عن غيرها من الدور الأخرى، سيما مع الاتجاه الاتفاقي الدولي نحو اضفاء الحماية على أماكن العبادة بصفة عامة وهو مالا نعارضه ، الا اننا نولي الأماكن الدينية حماية أكثر لما تتميز به عن أماكن العبادة فقط.[1]

ج * المعيار الفلسفي

يستقي هذا المعيار جذوره من معنى القدوس كصفة من صفات الله عز وجل، وهي صفة سلبية لنفي كل تصور بشري عن الله، وترتيبا على ذلك يرى أنصار هذا الاتجاه أن الله سبحانه وتعالى خلق في الانسان قوة عقلية مدركة للمجردات والمعقولات، وإذا أراد استحضار أمر عقلي مجرد وجب وضع صورة خيالية يحسها حتى تكون له المعين على إدراك المعاني.[2]

وأن هذه الأماكن المقدسة في الارض هي المقدرات المعبرة عن قدرة الله و التي أولاها سبحانه وتعالى احدى صفاته تيمنا وتباركا واثباتا لوجوده، وخلاصة المعيار أن الله قد اختص مقدرات له في الأرض بإحدى صفاته ،فمصدر الخصوصية اذن نابع من الله تعالى، وبالنسبة لحماية الأماكن المقدسة فيستنبط أسس هذه الفكرة من الانسانية المستوحية من قرار الأمن الصادر برقم 271 لسنة 1969 على اثر حريق المسجد الأقصى في 21 اغسطس 1969، وفي طيات القرار بلورة لضرورة اللجوء الى فكرة الانسانية كون هذه المقدسات تحت حماية كل الأجيال وليست مملوكة لجيل محدد بذاته، لذلك من الطبيعي اتفاق الفقه في هذا الموضوع مع تأكيده على أن المقصود بالإنسانية هو الجنس البشري المجرد للانتماء الدولي أي ينطوي جل شعوب العالم تحت هذا المصطلح سيما مع اتجاه القانون الدولي نحو حماية التراث الانساني مع تأمينه بما يفرضه من جزاءات جنائية.[3]

1–م.م. سلوان جابر هاشم، الحماية الدولية للأماكن المقدسة، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، م 16، ع2، 2014،ص 322.323

2– م.م.نايف أحمد ضاحي عبد الله، مرجع سابق، ص337.

3–مصطفى أحمد فؤاد، مرجع سابق، ص 18 ,19 , 20

الفصل الثاني

الانتهاكات الصهيونية (الاسرائيلية) ضد الاعيان المدنية في قطاع غزة والمسؤولية الدولية المترتبة على ذلك

شنت المقاومة الفلسطينية فجر السابع من أكتوبر عملية عسكرية أطلق عليها "طوفان الأقصى"، نتج عنها العديد من الاعتداءات في حق المدنيين الفلسطينيين من طرف الجيش الإسرائيلي كرد فعل على المقاومة، إذ تم من خلال هذه الاعتداءات انتهاك الحكومة الإسرائيلية وكذا قوات الجيش الإسرائيلي لجميع القوانين والاتفاقيات وأحكام النزاعات المسلحة المتعلقة بحماية الأعيان المدنية، بحيث عمل الاحتلال الصهيوني على هدم وتدمير المباني العامة والخاصة وكذا المواقع الأثرية، وجراء هذه الانتهاكات تتحمل إسرائيل مسؤولية دولية بشقيها المدني والجنائي الأول يستوجب قيامها توفر بعض العناصر، أما الثانية فتستدعي ارتكاب احد أطراف النزاع جريمة دولية بحق الطرف الأخر وللتفصيل أكثر في هذا الموضوع قسمنا هذا الفصل إلى:

المبحث الأول: عن الانتهاكات الصهيونية ضدا الأعيان المدنية في قطاع غزة

المبحث الثاني: مسؤولية الكيان الصهيوني (الإسرائيلي) عن انتهاك قواعد حماية الأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة.

المبحث الأول: نماذج عن الانتهاكات الصهيونية ضد الأعيان المدنية في قطاع غزة

تنفيذا لسياسات الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة المبنية على الاستيلاء على الأرض الفلسطينية ونهب خيراتها والتضييق على سكانها وارتكاب الجرائم بحقهم من جهة والرافضة منحهم الحق في تقرير مصيرهم فوق ارضهم وإقامة دولتهم المستقلة التي تتيح لهم السيطرة على ثرواتهم ومواردهم الاقتصادية من جهة أخرى، استمرت قوات الاحتلال في ارتكاب الانتهاكات بحق الشعب الفلسطيني وممتلكاته[1] الثقافية والروحية وكذلك الاعيان التي تؤمن له حق الحياة والبقاء والامان، وعليه قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: انتهاك الأعيان التي تؤمن حق الحياة والبقاء والأمان.

المطلب الثاني: انتهاك الأعيان التي توفر الأمن الثقافي والروحي.

المطلب الأول: انتهاك الأعيان التي تؤمن حق الحياة والبقاء والأمان.

لقد استهدف الاحتلال الصهيوني (الإسرائيلي) خلال الحرب الأخيرة التي شنها على قطاع غزة الأعيان المدنية وخاصة التي تؤمن حق الحياة والبقاء والأمان ومن أمثلة هذه الانتهاكات المرتكبة بحق الأعيان والتي سنتطرق إليها من خلال هذا المطلب قصف الوحدات السكنية والطبية والأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين.

الفرع الأول: قصف المنازل

استخدمت قوات الاحتلال الإسرائيلي مختلف الأسلحة في الاعتداء على المدنيين الفلسطينيين وممتلكاتهم، كقذائف الدبابات والصواريخ، والطائرات الحربية، والرشاشات الثقيلة، نتج عن هذه الاعتداءات تدمير ألاف المنازل السكنية بصورة كلية أو جزئية، اذ دمرت قوات الاحتلال من قبل في

1- نزيه عرمان، الانتهاكات الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني وممتلكاته خلال العام 2014 وحدة السياسات والمشاريع، ص1، انظر: تاريخ الاطلاع: 30 ماي 2024، الساعة 09: 19

المحافظات الفلسطينية المختلفة في الفترة ما بين سبتمبر 2000 وأوت 2001 ما يقارب 314 وحدة سكنية مدمرة كليا في محافظات قطاع غزة و869 وحدة سكنية مدمرة جزئيا، 94 وحدة سكنية مدمرة كليا في محافظات الضفة الغربية و4860 وحدة مدمرة جزئيا.[1]

أما في حرب 2008 التي أسمتها إسرائيل بالرصاص المصبوب ومن ناحية أخرى أطلقت عليها حماس اسم حرب الفرقان، فقد دمر الاحتلال أكثر من 4100 مسكن بشكل كلي و17000 بشكل جزئي حسب مؤسسة " توثيق " حكومية.

بينما في حرب سنة 2012 المسماة " بحجارة السجيل" و "عامود السحاب" فنتج عنها تدمير 200 منزل بشكل كامل، و1500 منزل بشكل جزئي.

وفي حرب 2014 " الحرب الصامد" أو "العصف المأكول" خلفت القوات الإسرائيلية 12 ألف وحدة سكنية مهدمة كليا، و160 ألف مهدمة جزئيا منها 6600 وحدة غير صالحة للسكن.[2]

وبلغ عدد الوحدات السكنية المهدمة كليا في حرب مايو 2021 ما يقارب 1671 وحدة و59339 وحدة سكنية مهدمة جزئيا. [3]

أما بالنسبة للوضع الحالي، فقد قالت صحيفة "هارتس " الإسرائيلية أن الجيش الإسرائيلي يدمر المباني السكنية في قطاع غزة بإضرام النار فيها، مما قد يجعلها غير صالحة للسكن واصفة ذلك ب "الممارسة الجديدة " ويتم ذلك بناء على أوامر مباشرة من القيادة الإسرائيلية دون إذن قانون لازم للقيام بذلك، كما يعد إشعال النار في منازل المدنيين غير المقاتلين بهدف العقاب محظور بموجب

1- تدمير المنازل والمنشآت الخاصة من قبل الاحتلال الإسرائيلي خلال انتفاضة الأقصى " الفترة من 28\09 \ 2000 إلى 2001/8/31، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، سلسلة تقارير خاصة (11)، 2001، د، ص.

2- 3حروب إسرائيلية على غزة (انفوجرافيك)، انظر https://www.aa.com.tr/ar// : تاريخ الاطلاع: 30ماي 2024، الساعة 55: 16.

3- واقع قطاع الإسكان في قطاع غزة "التحديات، التوصيات "، شبكة المنظمات الأهلية الفلسطينية، ص 12، أنظر https://palestine.fes.dz

القانون الدولي، كما استعملت قوات الهندسة القتالية التابعة للجيش الألغام والمتفجرات والآلات الثقيلة مثل جارفات " دي 9 " لهدم المباني.[1]

و أوضح مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالحق في السكن " بالاكريشنان راجاغوبال " يوم 8 مارس 2024 خلال مشاركته باجتماعات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في جنيف إن الدمار في غزة جراء الحرب الإسرائيلية غير مسبوق مقارنة بما وقع في حروب أخرى عالميا وصرح أن 70% من المنازل في عموم غزة قد دمرت، والنسبة تصل 80% شمال القطاع، فضلا عن تدمير كامل البنية التحتية المدنية، وفيما يتعلق بقرار محكمة العدل الدولية في 26 يناير الماضي الذي طالب إسرائيل بالامتثال لاتفاقية منع الإبادة الجماعية، قال المقرر الاممي " إن إسرائيل بعيدة كل البعد عن القيام بذلك فهي تنفذ هجمات ذات أهداف محددة تعني المزيد من القتل والدمار " [2]

ونجد من الأمثلة الحية لهدم وتدمير المنازل بغزة قصف منزل عائلة أصليح المكونة من أربعة طوابق بحي المنارة بمدينة خان يونس وتدميره بشكل كامل.[3]

1- هارتس: الجيش الإسرائيلي يدمر منازل في قطاع غزة بحرقها أنظر https://www.alhurra.com/israel
تاريخ الاطلاع:17 ماي 2024، الساعة 03: 22

2- مقرر أممي: الحرب دمرت 70% من منازل غزة، انظر https://www.aljazeera.net
تاريخ الاطلاع: 17 ماي 2024، الساعة 15: 22.

3- . تدمير منازل بخان يونس.... وأبار المياه في النصيرات، انظر: https://www.al-madina.com
تاريخ الاطلاع: 17 ماي 2024، الساعة: 11: 23

وقصف منزل لعائلة الطباطيبي السدرة بحي الدرج بحي مدينة غزة مما أدى إلى استشهاد 25 شخص من بين العائلات النازحة من عدة أماكن إلى منزل عائلة الطباطيبي خوفا من القصف الإسرائيلي. [1] وكذلك قصف منزل عائلة الجزار في مدينة غزة خلف أكثر من 15 شهيد.[2]

بالإضافة إلى العديد من المنازل الأخرى المقصوفة أي ما لا يقل عن 370 ألف وحدة سكنية حسب سكاي نيوز العربية. [3]

ومن هنا نستنتج ان الاحتلال الإسرائيلي لا يزال مستمر في الاعتداء على المنازل وقصفها منذ أوائل هذا القرن حسب الإحصائيات التي تحدثنا عنها سابقا إلى يومنا هذا ولا تزال الحصيلة تزداد يوما بعد يوم.

وبمقارنة ما حصل في قطاع غزة مع التدمير الذي طال ألمانيا خلال الحرب العالمية الثانية وخاصة مدينة دريسدن وحسب السفيرة الاسرائيلية في بريطانية التي وضعت إسرائيل في مصاف الحلفاء وحركات المقاومة الفلسطينية في صف النازية.[4]

وقال مسؤول السياسة الخارجية بالاتحاد الأوروبي جوزيف بوريل في هذا الامر أن الحرب الإسرائيلية على غزة ألحقت دمارا بمدن القطاع يفوق ما تعرضت له ألمانيا خلال الحرب العالمية الثانية وفي كلمة امام البرلمان الأوروبي بمدينة ستراسبورغ الفرنسية، قال " يمكننا القول إن أكثر من60 بالمئة من البنية التحتية المادية في غزة تضررت، منها 35 بالمئة دمرت بالكامل " [5]

1- قناة الجزيرة Aljazeera Arabic، مراسل الجزيرة 25 شهيد في قصف منزل لعائلة الطباطيبي السدرة بحي الدرج وسط مدينة غزة، تاريخ المشاهدة: 17 ماي 2024، الساعة 18: 23

2- المرجع نفسه، شهداء جراء قصف إسرائيلي استهدف منزل عائلة الجزار في مدينة غزة، تاريخ المشاهدة: 17 ماي 2024، الساعة 26: 23

3-16 عاما يحتاجها سكان غزة لإعادة منازلهم المدمرة، انظر: https://skynewsarabia.com

تاريخ الاطلاع: 17 ماي 2024، الساعة 32: 23.

4- مقارنة قصف غزة بتدمير درسيدن الألمانية، انظر: https://www.independentarabia.com

تاريخ الاطلاع: 30ماي 2024، الساعة 44: 17.

5- . بوريل، دمار غزة يفوق ما حل بمدن ألمانيا في الحرب العالمية الثانية، أنظر: https://www.aljazeera.net

مع العلم أن مدينة دريسدن نتج عنها ما يقدر بنحو 22700 إلى 25000 شخص وكذلك تدمير مساحة 6,5 كم^2.[1]

الفرع الثاني: الهجمات ضد الوحدات الطبية

بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني فإنه يجب حماية واحترام المرافق الطبية خلال النزعات المسلحة، إلا أن إسرائيل تركز هجماتها على المستشفيات ومحيطها، وتزعم بأنها اكتشفت شبكة من الأنفاق ومراكز القيادة وقاذفات الصواريخ تحت مستشفيات قطاع شمال غزة، ومع دخول الشهر الثاني كثفت إسرائيل هجومها على المنظومة الصحية في شمال قطاع غزة، بالإضافة إلى معاناة المستشفيات من الحصار ومنع دخول المواد الطبية وكذا نفاد الوقود، مما أدى إلى توقف معظمها كليا عن العمل، كمستشفى الصداقة التركي والمستشفى الاندونيسي.[2]

ووفقا للأمم المتحدة، من بين 36 مستشفى في غزة هناك عشرة فقط تعمل إلى حد ما في وقت كتابة هذا التقرير أي 29 أفريل 2024، ومن بين مراكز الرعاية الصحية الأساسية لا يزال 20 مركز فقط من أصل 80 صالحا للعمل، كما يعتبر الوضع أكثر خطورة في شمال وادي غزة بحيث يوجد 75 في المئة من المستشفيات متوقفة عن العمل ومائة في المائة من مراكز الرعاية الصحية الأساسية.[3] كما كشفت وزارة الصحة بغزة في أوائل هذا العالم يوم 13 جانفي بقاء 6 سيارات إسعاف فقط صالحة للاستخدام.[4]

1- قصف درسدن (الحرب العالمية الثانية) انظر: https://ar.m.wikipedia.org t
تاريخ الاطلاع: 30ماي 2024، الساعة 18:03

2- مستشفيات غزة خارج الحماية الدولية، انظر https://www.almaydeen.net
تاريخ الاطلاع: 17 ماي 2024، الساعة 36: 20.

3 - اطباء بلا حدود، المقتلون بصمت في غزة " تدمير نظام الرعاية الصحية والمعاناة في سبيل النجاة في رفح "، أنظرص 26
https://www.msf.org/ar/

4- انظر https://www.aljazeera.net تاريخ الاطلاع 17 ماي 2024. الساعة 20:48

كما دانت جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني استهداف الجيش الإسرائيلي لقافلة مركبات الإسعاف خلال نقلها عددا من المصابين من غزة إلى معبر رفح البري، وتفاصيل هذه الجريمة كالاتي:

"بعد انطلاق 5 مركبات إسعاف من مستشفى الشفاء نحو جنوب القطاع تم استهداف المركبة التي تترأس القافلة بصاروخ مباشرة أدى إلى إصابتها بشكل مباشر وإصابة طاقمها ومن فيها جرحى"[1]. بالإضافة إلى استهداف مستشفى المعمداني من قبل طائرات الجيش الإسرائيلي مساء 17 أكتوبر الذي يأوي العديد من المواطنين النازحين عن بيوتهم بحثا عن الأمان، وخلفت هذه المجزرة الدموية اكثر500 قتيل وعشرات الجرحى وحولت المستشفى إلى بركة من الدماء. [2] كما نعتبر هذه الأمثلة قطرة من بحر في الانتهاكات والاستهداف الإسرائيلية الموجهة ضد الوحدات الطبية وكذا مركبات النقل الطبي في غزة، بالإضافة إلى ان نية إسرائيل في تدمير القطاع الصحي كانت واضحة منذ 7 أكتوبر، وان هدف التطهير العرقي في غزة يعتبر امتداد مباشر لطبيعة إسرائيل كدولة استعمارية استيطانية، وتجريد الفلسطينيين من ممتلكاتهم. [3]

الفرع الثالث: الهجوم ضد الاعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين

تعتبر الأراضي الزراعية وأبار المياه وكذا المخابز من الأعيان الضرورية والتي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، ويحظر القانون الدولي الإنساني أن تكون هذه الأعيان محلا الهجوم بهدف تجويع الطرف الأخر في النزاع، إلا أن الاحتلال الصهيوني (الإسرائيلي) تخطى جميع قوانين النزعات المسلحة.

1-تفاصيل مروعة... هكذا قصفت قافلة الإسعاف ومستشفى الشفاء، انظر https://skynewsarabia.com/midle-east تاريخ الاطلاع: 17 ماي 2024، الساعة 04: 21.

2- الجمعية العامة الأمم المتحدة: الهجوم على مستشفى الأهلي " المعمداني " في غزة جريمة لا يمكن تصورها، انظر: https://arabic.rt.com تاريخ الاطلاع:17 ماي 2024 الساعة 11: 21

3- . ليث حنبلي، تدمير القطاع الصحي في قطاع غزة، ورقة سياسات، مؤسسات الدارسات الفلسطينية، ع048، 22 شباط \ فبراير 2024 ص3. 4.

بحيث دمر خلال حربه على غزة المتواصلة أكثر من 75% من القطاع الزراعي في 5 أشهر، كما تعمد الاحتلال تدمير وتجريف كل ما تصل إليه دباباته وطائراته وصواريخه من أراضي القطاع خصوصا الزراعية منها [1] وتم استهداف أشجار الزيتون بشكل ممنهج وواضح والتي تشكل حوالي 60% من أشجار البستنة في قطاع، ووفقا لتقديرات بخصوص القطاع الزراعي في غزة من الممكن أن تتجاوز الخسائر الزراعية الكلية ربع مليار دولار.[2]

وأعلنت البلدية الفلسطينية في غزة يوم 18 فبراير الماضي تدمير الاحتلال الإسرائيلي 40 بئر للمياه و9 خزانات مياه بأحجام مختلفة، بشكل كلي وجزئي و42 ألف متر طولي من الشبكات المياه منذ بدء العدوان وحرب الإبادة الجماعية بحق المدنيين بالقطاع، وقالت بلدية غزة في بيانها أن الآبار التي دمرت شملت أبار محلية وأخرى مركزية منها أبار الصفا في شمال شرق المدينة والتي تغذي المدينة بنحو 20% من احتياجاتها اليومية، بالإضافة إلى أبار في مختلف مناطق المدينة.[3]

ووفقا لتحليل الأقمار الصناعية الذي أجراه فريق بي بي سي لتقصي الحقائق تضرر وتدمير المئات من مرافق المياه والصرف الصحي في غزة منذ بداية الحرب إلى غاية 9 ماي 2024، كما أدت الأضرار التي لحقت بمستودع إمدادات المياه الرئيسي إلى تعطيل كبير في الإصلاحات، وتقول وكالات الإغاثة أن نقص المياه النظيفة وتدفقات مياه الصرف الصحي غير المعالجة يشكلان تهديدا

1- . فؤاد أبو سيف، تدمير القطاع الزراعي في غزة، " اثار الحرب الاسرائيلية ومسارات النهوض والسيادة الغذائية "، ورقة سياسات، مؤسسة الدراسات الفلسطينية 16 شباط فبراير 2024، ص2

2 - . المرجع نفسه، ص 3. 4.

3- بلدية غزة: الاحتلال دمر 42 ألف متر من شبكات المياه و40 بئر، أنظر:
https://alqaheranews.net تاريخ الاطلاع. 1جوان 2024، الساعة: 02: 22.

خطيرا للصحة ويأتي هذا التدمير على الرغم من واجب إسرائيل في حماية البنية التحتية الحيوية بموجب قواعد الحرب.[1]

كما أن الحصيلة مستمرة في الارتفاع إذ وصلت يوم أمس (31 ماي 2024) إلى 700 بئر مياه مدمر 90 منها يعتمدون عليها، وأكدت المياه الفلسطينية أن أكثر من مليوني فلسطيني معظمهم من النازحين يعانون من العطش الشديد في ظل تدمير الاحتلال لأبار المياه. [2]

وأفاد مراسل العالم أن طفلة فلسطينية استشهدت إثر إصابتها بمرض الوبائي نتيجة استخدام مياه من قبل جيش الاحتلال الإسرائيلي. [3]

والى جانب المساحات الزراعية وأبار المياه قام الاحتلال باستهداف 5 مخابز بعد 13 يوم من الحرب على غزة، اذ تم هذا الاستهداف خلال اصطفاف عشرات الفلسطينيين على أبوابها لتحصيل بعض الخبز.[4]

وبعد قصف المخابز بات الحصول على ربطة خبز واحدة أمر بعيد المنال لأهالي مخيم النصيرات في قطاع غزة، إذ يشهد المخبز الوحيد الذي لا يزال يقدم خدماته للمواطنين في مخيم النصيرات ازدحاما شديدا حيث يقضي الأهالي ساعات طويلة أملا في الحصول على رغيف خبز.[1]

1- تحقيق لبي بي سي يكشف أن نصف مرافق المياه في غزة تضررت أو دمرت جراء الحرب، أنظر https://www.bbc.com/arabic : تاريخ الاطلاع 1 جوان 2024 ، الساعة: 09: 22.

2- . الاحتلال الاسرائيلي يدمر 700 بئر مياه في غزة...90% يعتمدون عليها، انظر:

https://sabq.org/world تاريخ الاطلاع : 1 جوان 2024 ، الساعة : 15: 22.

3 - مراسل العالم يتحدث عن تدمير شبكات المياه في غزة وعواقبه الكارثية على السكان، انظر

https://www.alalam.ir/news تاريخ الاطلاع : 1 جوان 2024 ، الساعة 20: 22

4- قناة المملكةAlmamlaka Tv ، الاحتلال يعتمد قصف المخابز.... 5 مخابز في غزة قصفت والناس تصطف امامها للحصول على الخبز، تاريخ المشاهدة 1 جوان 2024، الساعة 29: 22

المطلب الثاني: انتهاك الأعيان التي توفر الأمن الثقافي والروحي.

تشكل كل من الأعيان التي توفر الأمن الثقافي والروحي رمزا وهوية وتاريخا للشعوب وتحتل مكانة مهمة عند كل منهم.[2] إلا أن الكيان الصهيوني باشر عملياته العدائية اتجاه هذه الأعيان، فلم تتوقف لأثار الحروب عند الأضرار بالإنسان فقط وممتلكاته وإنما تعددت لتشمل المساس بالتراث الثقافي و الروحي, وذلك من خلال ما شهدت غزة الفترة الأخيرة من الحروب والدمار حيث دمر في فلسطين أكثر من 200 مبنى تراثي وثقافي، كما في ذلك المتاحف القديمة والآثار التاريخية.

وتحولت الثقافة بالنسبة للشعب الفلسطيني الى مجرد ذكريات، حيث ذكرت وزارة الثقافة الفلسطينية في أحدث تقرير حول الأضرار الإسرائيلية على غزة، إذ أن القصف الإسرائيلي دمر 207 مبان ذات هيمنة ثقافية بما في ذلك 144 في المدينة القديمة و25 موقعا دينيا[3] و9 مواقع تراثية وأثرية مثل الكنيسة البيزنطية والمقبرة الرومانية القديمة إلى جانب ميناء غزة القديم ومقام الخضر وغيرها من المقامات الأخرى[3].

الفرع الأول: انتهاك الأعيان التي توفر الأمن الثقافي

لقد استهدفت إسرائيل الأعيان الثقافية التي تمثلت في مختلف الآثار التاريخية والأعمال الفنية والمباني التراثية بهدف القضاء على التراث الحضاري[4] إلى جانب المتاحف التي قام الاحتلال الإسرائيلي بنهبها وتدميرها في اليوم العالمي بغزة وتدمير مختلف المتاحف التي يعود تاريخها إلى ما قبل الميلاد كمتحف العقاد، الذي يضم مئات القطع الأثرية القديمة والأواني

1- بعد قصف المخابز... انتظار لا ينتهي للحصول على رغيف في قطاع غزة، أنظر: https://www.aljazeera.net تاريخ الاطلاع 1 جوان 2024، الساعة، 18: 22

2-تدمير الأعيان الثقافية أو الاحتلال التاريخ، 6 أفريل 2016
https://blogs.icroc.org

3- https://wwwalaraby.com إسرائيل حصرتا كل شيء 5 فيفري 2024.

4- https://maatpeace.org وحدة القانون الدولي الإنساني، الأعيان المدنية أثناء النزعات المسلحة.

التي تروي تاريخ حضارات مرة على غزة، إضافة إلى متحف الذي يحتوي على 300 قطعة أثرية يعود تاريخها إلى 3 ألاف قبل الميلاد، كما يضم دليلا بارزا لفضح الرواية التاريخية الإسرائيلية.[1]

متحف القرارة:

تعرض متحف القرارة الثقافي بقطاع غزة الذي أستهدف المنزل والمساجد أدى إلى وقوع انفجار جوار المتحف في بلدية القرارة حيث تحطمت معظم أجزاءه، وتصدع الأسقف وتهشم الزجاج الخارجي للمبنى التراثي[2].

متحف البدوية:

وهو من أبرز المتاحف التي دمرها الاحتلال الإسرائيلي وناله نصيب كبير من الحطام والذي يحتوي على 320 ثوب فلسطيني قديم ويرجع عمر بعضها إلى الأربع قرون.[3]

متحف خانيونس:

أنشئ حديثا ليوضع فيه المكشفات الأثرية التي يتم الكشف عنها خلال عمليات التنقيب فقد تم تدميرّ أجزاء منه خلال غارة عنيفة على خان يونس مما أدى إلى تهميش عشرات القطع الأثرية منها تجارية بينه جزء منها غير قابل للترميم.[4]

1- https://www.aljazeera.net ما المتاحف التي نهبها ودمرها الاحتلال في غزة تاريخ الاطلاع: 18 ماي 2024 30: 20:30.

2- https://www.echorouknews.com اليوم العالمي للمتاحف... تاريخ الاطلاع: 18 ماي 2024. 16:08

3- https://www.belnasry.com متاحف في غزة دمرها الاحتلال السبت 18 مايو 2024، 16: 08 م.

4- https://www.arabi21.com تدمير معالم غزة التاريخية شهد في الوجود والوارث الثقافي الفلسطيني، 11 جانفي 2024، 24: 11 م.

قصر الباشا:

حول أخر استهداف للمواقع الأثرية قال المتحدث باسم بلدية غزة حسني مهنا أن البلدية اكتشفت تدمير الجيش الإسرائيلي لأجزاء واسعة من قصر الباشا الأثري والذي يضم عمارتين تعودان إلى العهدين المملوكي والعثماني، متحفا عرض فيه وزارة الآثار بغزة قطاعا أثرية فريدة وقد كان يستقطب عشرات الآلاف من الزوار سنويا. [1]

قلعة برقوق:

تعرضت القلعة التاريخية لدمار كبير، حيث قام جيش الاحتلال بهدم اجزاء كبيرة من السور الشرقي للقلعة بقصف صاروخ، إضافة إلى تجميع كميات كبيرة من الركام بداخلها، ودمر أيضا الاحتلال جزء من السور الجنوبي في قلعة برقوق وهدم أجزاء من مآذن المسجد القديم في القلعة التاريخية، وقام بتجريف القلعة وإلحاق دمار كبير بالمعالم التاريخية في القلعة، وتوجد القلعة في قلب مدينة خان يونس وتتجذر كمعلم تاريخي وتراثي شاهد على مجازر الاحتلال الإسرائيلي بحق الشعب الفلسطيني. [2]

الفرع الثاني: انتهاك الأعيان التي توفر الأمن الروحي

من بين الأعيان التي توفر الامن الروحي داخل فلسطين وغيرهم والتي تم تدميرها من قبل الكيان الصهيوني، المساجد والكنائس ودور العبادة.

1- https://www.felesteen.com خاص قلعة برقوق بخان يونس..... 24 ابريل 2024 31: 31 بتوقيت القدس.

2- https://www.trtarabi.com إسرائيل تدمر قصر الباشا بغزة، 30دسمبر 2023، 30: 02 م.

أولا: المساجد:

كشف وزير الأوقاف الفلسطيني الدكتور حاتم الكبرى، حجم التدمير الذي لحق المساجد في قطاع غزة حيث يؤكد أن التدمير طال أكثر من 200 مسجد كليا ومئات المساجد بشكل نسبي منذ بداية العدوان، إضافة إلى عدد كبير من المساجد التراثية التي تم تدميرها كليا، وإضافة إلى أن المساجد التي تم تدميرها ليست في شمال غزة فقط بل في كل عموم القطاع في إطار تعمد الاحتلال استهداف دور العبادة، و انتهاكات الاحتلال للمسجد الأقصى الحرم الإبراهيمي ومنع الصلاة و رفع الأذان، أما في شمال غزة تشير التقديرات إلى أكثر من 90 من المساجد في هذه البقعة من القطاع تم تدميرها [1] نذكر منها ما يلي:

المسجد العمري:

وهو من المساجد الأقدم في غزة تم بناءه في القرن الخامس في حي الدرج بغزة، حيث استهدفته قوات الاحتلال بقذائف وغارات مكثفة مما أدى إلى تدمير واسع النطاق للمبنى وانهيار الجزء السفلي من المؤذنة الحجرية مما دفع مراقبون بوصفها جريمة همجية شنيعة.[2]

مسجد عثمان بن قشقار:

تأسس عام 620 هجريا، وقد تم قصفه من قبل طائرات الاحتلال الإسرائيلي يوم الخميس والذي يقع في البلدة القديمة بمدينة غزة مما أدى إلى وقوع إصابات في صفوف الفلسطينيين وإلحاق أضرار مادية في المنازل[3].

1-شمال غزة بلا اذان...الاثنين 19 فيفري 2024 الساعة 00:08، تاريخ الاطلاع 2جوان 2024 https://www.yoom7.com

2- https://www.alghad.com 55 تدمير مسجد و5 كنائس، 23 أفريل 2024

3- https://www.alkhabaralyoom.com الاحتلال يقصف مسجد عثمان بن قشقار، 7 ديسمبر 2023، الساعة 10: 01، تاريخ الاطلاع: 2 جوان 2024.

مسجد الفاروق:

تأسس عام 1956 للميلاد حيث دمرت طائرات جيش الاحتلال يوم الخميس مسجد الفاروق في مدينة رفح، كما تضررت المباني المجاورة بشكل كبير نتيجة القنابل الإسرائيلية، وأدى القصف إلى تدمير المسجد بالكامل وتسويته بالأرض، لكن مؤذنته بقيت شامخة.[1]

مسجد السيد هاشم وفا:

وهو أحد المساجد التاريخية الهامة في مدينة غزة، واول من انشاه المماليك، وقد جدده

السلطان عبد المجيد العثماني سنة 1266 هجري | 1830 م، تعرض للدمار بشكل جزئي يقع في حي الدرج بمساحة تقدر بحوالي 2400 متر ويعتبر من أجمل وأقدم مساجد غزة. [2]

ثانيا: الكنائس:

تحتضن غزة بعض أقدم الكنائس في العالم التي لم تسلم أيضا من غارات الاحتلال الإسرائيلي حيث تعرضت العديد من الكنائس التاريخية إلى استهداف متعمد وتدمير كلي ومن أبرزها ما يلي:

. كنيسة القديس بورفيريوس:

وتعتبر من أقدام كنائس الروم الأرثوذكس في غزة تم بناءها في بداية القرن الخامس للميلاد، في 19 أكتوبر ومع اقتراب الليل، أصاب صاروخ إسرائيلي أحد المباني الخارجية للكنيسة وأكد الجيش الإسرائيلي على أن جزء من الكنيسة تضرر في غارة.[3]

1- https://www.alquds.com طائرات الاحتلال تدمر مسجد الفاروق في رفح، 23 فيفري 2024 تاريخ الاطلاع: 2 جوان 2024 الساعة 00: 18.

2- https://www.alhurra.com/israel مساجد وكنائس ومقابر الحرب تدمر مواقع غزة الأثرية، 5 ديسمبر 2023.

3- https://www.bbc.com/ 18 أفريل 2024 18:46 تاريخ الاطلاع 2 جوان 2024.

كنيسة العائلة المقدسة للروم الكاثوليك:

تأسست بين عامي 1860 و1870 وفي 19 أكتوبر الماضي تعمدت قوات الاحتلال الإسرائيلية استهداف كنيسة الروم الأرثوذكس وسط مدينة غزة والتي كانت تأوي النازحين، ما أسفر حينها عن استشهاد 18 مواطنا، حيث أن الهجوم وقع في وقت تستعد فيه الكنيسة لعيد الميلاد.[1]

كنيسة غزة المعمدانية للبروتستانت:

تأسست الكنيسة عام 1950، وتقع في حي الزيتون بالبلدة القديمة في غزة وهي الوحيدة للمسيحيين البروتستانت في القطاع المحاصر منذ أكثر من 17 عاما، تعرضت إلى أضرار جسيمة جراء قصف جيش الاحتلال الإسرائيلي لمستشفى المعمداني، وقد أدّى القصف إلى وقوع مجزرة مرّوعة راح ضحيتها أكثر من 500 شهيد.[2]

- **ومن المراكز الثقافية التي تم تدميرها ما يلي:**

– مركز المخطوطات والوثائق القديمة والمركز الثقافي الأرثوذكسي في تل الهوى ومبنى بلدية غزة الأثري.

– مركز غزة للثقافة والفنون وجمعيتا ميلاد وأبناؤنا للتنمية والمركز الثقافي الاجتماعي العربي وجمعية حكاوي للمسرح.

– مركز رشاد الشورى الثقافي ويعد من أهم المراكز الثقافية وتدمير منطقة الجندي المعمل بحي الرمال.[3]

1- https://www.almamlakaTV.com استشهاد امرأة وابنتها في كنيسة العائلة المقدسة في غزة برصاصة قناص إسرائيلية 16 ديسمبر 2023. 18:43.25 تاريخ الاطلاع 2 جوان 2024.

2- https://www.addustour.com كنائس غزة كانت أماكن أمنة استباحتها آلة الحرب , 8 جانفي 2024، 2: 00 صباحا، تاريخ الاطلاع 2 جوان 2024.

3- https://www.skynewsarabia.com غزة في 2024 بلاد 200 معلم أثري,4 جانفي 2024. 16:43 أبو ظبي.

إحصائيات الأعيان المدنية المدمرة في قطاع غزة للفترة من جانفي 2024 إلى جوان 2024

إحصائيات: جانفي فيفري مارس

	13 جانفي 2024		14 فيفري 2024		14 مارس 2024	
الفئات	مدمرة كليا	مدمرة جزئيا	مدمرة كليا	مدمرة جزئيا	مدمرة كليا	مدمرة جزئيا
المدارس والجامعات	95	295	100	295	100	305
المساجد	145	243	148	266	223	289
الوحدات السكنية	69300	290000	70000	290000	70000	290000
المقرات الحكومية	134		142		166	
الكنائس	3		3		3	
المواقع الأثرية والتراثية	200		200		200	
المراكز الصحية	53		53		53	
المستشفيات	30		30		32	
المؤسسات الصحية	150		150		155	
سيارات الاسعاف	121		123		126	

المصدر: مكتب الاعلام الحكومي في قطاع غزة.[1]

1-المكتب الاعلام الحكومي الموقع https://t.me/s//

إحصائيات: أفريل ماي جوان

	13 أفريل 2024		20 ماي 2024		17 جوان 2024	
الفئات	مدمرة كليا	مدمرة جزئيا	مدمرة كليا	مدمرة جزئيا	مدمرة كليا	مدمرة جزئيا
المدارس والجامعات	100	305	107	313	110	321
المساجد	233	301	604	200	608	209
الوحدات السكنية	70000	290000	87000	297000	138400	453000
المقرات الحكومية	171		189		194	
الكنائس	3		3		3	
المواقع الأثرية والتراثية	203		206		206	
المراكز الصحية	53		55		64	
المستشفيات	32		33		33	
المؤسسات الصحية	159		160		160	
سيارات الاسعاف	126		126		131	

المصدر: مكتب الاعلام الحكومي في قطاع غزة.[1]

1

1- المرجع نفسه[1]

المبحث الثاني: مسؤولية الكيان الصهيوني (إسرائيل) عن انتهاك قواعد الأعيان المدنية ومحاكمة مرتكبيها

تعتبر المسؤولية الدولية مبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي، لكونها نابعة من طبيعة النظام الدولي ومبادئ سيادة الدول والمساواة بينها[1] لذا يفرض القانون الدولي على الدول الأعضاء في المجتمع الدولي التزامات قانونية، ومنها التي يجب أن تلتزم بها جميع الدول إلا وهي عدم الاتجاه إلى الحرب، أو استخدام القوة استخداما غير مشروع، إذ أن الاخلال بهذه الواجبات يرتب المسؤولية الدولية على الدولة الغير ملتزمة بها.[2]

وطبقا للقانون الدولي التقليدي لم تكن آثار المسؤولية الدولية تتعدى أكثر من إصلاح الضرر بمعنى المسؤولية المدنية عن الجرائم التي تقع خلافا لقوانين وأعراف الحرب، إلا أن النتائج المؤلمة للحرب العالمية الثانية وما خلفتها من آثار مدمرة على المجتمع الإنساني غيرت المفاهيم الدولية فأصبح نطاق المسؤولية الدولية يشمل المسؤولية الجنائية عن الجرائم المرتكبة خلافا لأعراف وقوانين الحرب.[3]

ومن هنا نستطرق إلى نوعي المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية الاعيان المدنية وإسقاطها على جرائم الكيان الصهيوني في قطاع غزة وكذا دور القضاء الدولي في حماية هذه الأعيان المدنية وكيفيات التعويض.

1- جاسم محمّد زكريا، المسؤولية الدولية لإسرائيل عن الانتهاكات الجسيمة في فلسطين المحتلة بين التجريم والمساءلة الإنسانية، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية، م 1، ع 3, 2021، ص 216

2- محمّد أحمد عبد الحميد داود، الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، 2007، ص442

3- داود درعاوي، جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية مسؤولية إسرائيل الدولية عن الجرائم خلال انتفاضة الأقصى، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، سلسلة التقارير القانونية (24) رام الله 2001، دص.

المطلب الأول: المسؤولية عن انتهاك قواعد حماية الاعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة.

تتحمل إسرائيل المسؤولية الدولية بشقيها المدني والجنائي عن جرائمها المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني منذ احتلالها لفلسطين سنة 1948، وخاصة ما ارتكب ومازال يرتكب، فقد مارست إسرائيل كافة جرائم الحرب ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية وجريمة العدوان، بحيث قام الجيش الإسرائيلي بالاستخدام المفرط للقوة واستخدام الأسلحة المحرمة دوليا، وتعمد قتل المدنيين وخاصة الأطفال، وكذا القصف والتدمير للممتلكات العامة والخاصة السكنية والتجارية والصناعية والبنية التحتية.[1]

ولذا تتطلب علينا تقسيم هذا المطلب الى فرعين:

الفرع الأول: المسؤولية المدنية الدولية.

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية.

الفرع الأول: المسؤولية المدنية الدولية

تتحقق المسؤولية المدنية الدولية لإسرائيل بتوافر ثلاث عناصر وهي:

أولا: العنصر المادي

ويقصد به وجود فعل في نظر القانون الدولي الإنساني والجنائي يشكل انتهاكا جسيما لاتفاقيات جنيف وجميع قوانين واعراف الحرب. ولقيام المسؤولية الدولية يجب توفر الواقعة المنشئة لها. ففي حالة

1- سامح خليل الودية، المسؤولية الدولية عن الجرائم الحرب الإسرائيلية، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، ط 1، بنان، 2009، ص 137.

قيام شخص دولي بنشاط خطر يترتب عليه ضرر بغيره الا ان الصورة الغالبة للواقعة المنشئة لهذه المسؤولية تتمثل في ارتكاب فعل غير مشروع دوليا.[1]

و لقد بلغ اجمالي الخسائر البشرية في قطاع غزة في التاسع من ماي الماضي الى 34 الفا و904 شهداء 78 الفا , و 514 جريحا في اليوم من العدوان الإسرائيلي[2].و وفقا لمكتب الإحصاء الفلسطيني فقد الاقتصاد ما يقدر بنحو 78 في المائة من ناتجه المحلي الإجمالي الحقيقي في عام 2023 , و من المقدر ان يخسر ما يعادل 6.9 مليار دولار في 2024 أي في الست الأشهر الأولى من الحرب ,بالإضافة الى توقعات زيادة معدل الفقر بشكل كبير من 38.8 بالمائة الى60.7 بالمائة و من المتوقع وصول معدل البطالة الى46.1 بالمائة كما ينذر سيناريو الحرب في الست اشهر بتراجع مخيف على مؤشر التنمية البشرية بحيث يشير الى تراجع يقدر ب 17 عاما.[3]

ثانيا: العنصر الشخصي

هو انتساب الواقعة المنشئة للمسؤولية الدولية إلى شخص من أشخاص القانون الدولي حسب النظرية العامة للمسؤولية، فهي تقوم على خطأ وضرر والعلاقة السببية بينهما، وباعتبار المسؤولية على الخطأ يصعب تأسيسها في معظم الحالات في القانون الدولي لان التركيز يتم على خرق مصالح مشروعة أو حقوق محمية قانونا، فإن المسؤولية الدولية تعني أكثر بنسبة الفعل المؤدي للضرر لأحد أشخاص القانون الدولي أو احد اتباعه، فالدولة تكون مسؤولة بادئ الأمر عن الأعمال الصادرة عن هيئاتها ومؤسساتها الرسمية وقد يصدر الفعل الضار بالمصالح وبالتالي يلزم أن يسند هذا العنصر إلى شخص من أشخاص القانون الدولي العام لقيام المسؤولية الدولية , وكما أن الشخص الدولي ما هو

1- احمد سي علي، المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الناجمة عن العدوان في غزة، مجلة المفكر، ع 5. جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 272.

2- انظر الموقع: https://www.aljazeera.net

تاريخ الاطلاع: 9 ماي 2024. الساعة 18:43.

3- صحيفة الشرق الاوسط انظر https://aawst.com تاريخ الاطلاع 09 ماي 2024. الساعة 18:56.

إلا شخص اعتباري يمارس نشاطه بواسطة أشخاص طبيعيين يمثلونه ويعملون باسمه ولحسابه، فمن البديهي أن يتحمل تبعات تصرفاتهم بحكمّ أن التصرف صدر عن العضو الطبيعي بحكم المركز الذي يشغله , والمقصود بسلطات الدولة في هذه الحالة القوات التي قامت بأعمال مخالفة لقواعد القانون الدولي للاحتلال [1]، لان القوات المسلحة لأية دولة تدخل في إطار السلطة التنفيذية باعتبارها جهازا من أجهزة الدولة. وتتحقق في هذا السياق المسؤولية الدولية لإسرائيل عن أفعال قواتها المسلحة التي ترتكب جرائم الحرب هذا الشعب الفلسطيني دون مساءلة من الحكومة الإسرائيلية، والتي تعطي التعليمات المباشرة للجيش بممارسة عمليات الاغتيال والإعدام خارج نطاق القانون، وكذا الهدم والتدمير والقصف الجوي.[2]

ثالثا: عنصر الضرر

يرى الاتجاه السائد في الفقه بأن العمل الغير مشروع غير كاف لقيام المسؤولية الدولية، فبدون عنصر الضرر تفقد المسؤولية أهم ركن لقيامها، وعليه يجب أن يثبت أن الاخلال بالالتزام الدولي المنسوب لشخص دولي قد سبب ضرر لشخص دولي آخر حتى تقوم المسؤولية الدولية، كما تلزم القواعد المنظمة للمسؤولية مسبب الضرر بالتعويض عنه، اذ يرى الفقيه "جين كومباكو" انه: "لا وجود و لا توقيع للمسؤولية دون ثبات وقوع الضرر , و هذا راجع الى ان الضرر عامل ملتصق جد الالتصاق بالعمل او النشاط غير المشروع، فالثاني هو وليد الأول انه "[3] ولرفع دعوى المسؤولية الدولية بحق دولة لانتهاك أحكام وقواعد القانون الدولي يجب ان يترتب على الانتهاك حدوث ضرر مباشر، بغض النظر عن نوع الضرر مادي (كالاعتداء على حدود الدولة أو رعاياها أو ممتلكاتها) أو معنوي (كانتهاك كرامة الدولة) فالضرر الناجم عن الفعل الغير مشروع دوليا والذي ينتهك التزاما دوليا يحرك

1- احمد سي علي، مرجع سابق، ص 272.

2- سامح خليل الوادية، مرجع سابق، ص 143، 144

3 – محمّد بواط، محاضرات في المسؤولية الدولية عن الاضرار بالبيئة، سنة أولى ماستر، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف , 2019/2018، ص73

المسؤولية الدولية, وقد ترتبت انتهاكات جسيمة جراء الممارسات الإسرائيلي على الشعب الفلسطيني طالت المدنيين وممتلكاتهم العامة والخاصة ومن أخطرها القتل العمدي، هدم وتدمير الممتلكات العامة والخاصة.[1]

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية:

ان مسؤولية الدولة الجنائية لم تستقر بعد كقاعدة قانونية واضحة في القانون الجنائي الدولي ,

إلا أن هناك بعض المحاولات القانونية التي تسعى إلى تأسيس قواعد ثانوية لتحديد مسؤولية الدولة، إلا أن هذه المسؤولية مازال يكتنفها الكثير من الجدل. [2]

وتتحدد المسؤولية الدولية الجنائية حسب خطورة الفعل، فقد يكون الفعل غير مشروع دوليا فترتب على ما قام بيه إصلاح الضرر الواقع بسبب هذا الفعل، وكما قد يصل الفعل لدرجة الجريمة المهددة للأمن والنظام العام للمجموعة الدولية، وفي هذه الحالة يتعين إنزال العقاب بمرتكب الجريمة، ومن المتعرف أن الجريمة لا تكون دولية إلا إذا كانت مخالفة للقانون الدولي.[3]

كما تنص المادة 6 من الاتفاقية الخاصة بمنع جرائم الإبادة الجماعية على" يتحاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في مادة الثابتة أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي ارتكاب الفعل على أرضها، أو أمام محكمة جزائية دولية تكون ذات اختصاص ازاء من يكون من الأطراف المتعاقدة اعترف بولايتها".[4]

1- سامح خليل الوادية، مرجع سابق، ص 142-143 .

2- عماد عمر أبو الرب، مسؤولية الدولة الجنائية (حالة إسرائيل)، المجلة العربية للعلوم السياسية، 2009، ص 1.

3- مُحَمَّد أحمد عبد الحميد داود، مرجع سابق، ص 446.

4- المادة 6، اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها العام 1948.

ونصت المادة 146 من الاتفاقية الخاصة بحماية السكان المدنيين وقت الحرب على التزام المتعاقدين بملاحقة المتهمين باقتراف مخالفات جسيمة أو الامر بها بتقديمهم الى محاكمهم مهما كانت جنسياتهم.[1]

وإن ما اقترفته إسرائيل من جرائم بحق الفلسطينيين وخاصة قطاع غزة، يحملها المسؤولية الجنائية جراء مخالفتها قوانين وأعراف الحرب وبسبب انتهاكاتها للقانون الدولي الإنساني، فإنها تتعرض إلى نوعين من الجزاءات:

عامة: توقع على دولة إسرائيل كدولة محتلة تنتهك الاتفاقيات الدولية والقواعد العرقية.

شخصية: تطبق على أفرادها المسؤولين عن الإضرار أو الجرائم التي تقع نتيجة الإخلال بقواعد القانون الدولي الإنساني.[2]

وقد حددت المادة 77 من النظام الأساسي لروما لعام 1998 عقوبات عدة على كل شخص مدان بارتكاب جريمة وهي كالآتي (السجن لفترة أقصاها 30سنة، السجن المؤبد) وبالإضافة إلى عقوبات تكميلية وتتمثل في (فرض غرامة، أو مصادرة العائدات والممتلكات والأصول الناتجة بصورة مباشرة من تلك الجريمة). [3]

وتقوم المسؤولية الجنائية الإسرائيلية تأسيسا على المادة 26 من النظام الأساسي السابق ذكره وخاصة الفقرة الرابعة التي تؤكد أن المسؤولية الجنائية للفرد لا تؤثر على مسؤولية الدولة وفقا لهذا النظام

1- المادة 146، اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

2- عاصف كلاب \ طاهر عباسة، المسؤولية الدولية عن انتهاك الاحتلال الإسرائيلي لمبدأ حماية الممتلكات الثقافية في القدس، مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة مستغانم، م 10، ع 3، 2019، ص 491.

3- المادة 77، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998

الأساسي [1]كما أن هذه المسؤولية الجنائية تقوم على أساس الجرائم المرتكبة بحق الفلسطينيين وهي (جريمة الإبادة الجماعية، جريمة ضد الإنسانية، جريمة الحرب).

أولا: الإبادة الجماعية:

في 11ديسمبر 1946 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار يتضمن اعلان بإعتبار إبادة الجنس البشري جريمة دولية لتعارضها مع اهداف الأمم المتحدة ويستنكرها الضمير الإنساني، وفي 9 ديسمبر 1948 أقرت الجمعية العامة الاتفاقية الخاصة بالوقاية من هذه الجريمة وتوقيع العقاب على مرتكبيها، وأصبحت هذه الاتفاقية نافذة اعتبارا من 12 يناير 1951 وبحلول 1997 بلغ عدد الدول المصادقة والمنضمة إليها 123 دولة.[2]

كما تنص اتفاقية تحريم ومعاقبة فعل إبادة الجنس البشري في المادة الثانية منها على " تعني جريمة الإبادة بأنها أيا من الأفعال التي ترتكب بقصد القضاء جزئيا أو كليا على جماعة بشرية بالنظر الى صفاتها الوطنية أو العنصرية أو الدينية" وهذه الأفعال تتمثل في:

. قتل أعضاء هذه الجماعة.

. الاعتداء الجسيم على أفراد الجماعة جسمانيا أو نفسيا

. إخضاع الجماعة عمدا إلى ظروف معيشية من شأنها القضاء عليها ماديا

. اتخاذ وسائل تعيق التناسل داخل الجماعة

. نقل الصغار قصرا من الجماعة إلى أخرى.[3]

1- المادة 25، المرجع نفسه.

2- سمعان بطرس فرج الله، الجرائم ضد الإنسانية، الجنس وجرائم الحرب وتطوير مفاهيمها، منشور في دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، ط2، بيروت، 2009، ص 428

3- هناء إسماعيل، المسؤولية الجنائية عن جريمة الإبادة الجماعية، مجلة رسالة الحقوق، ع1، س6، 2014، ص206

ومن المعروف ان جريمة الابادة الجماعية تتكون من ركنين رئيسيين وهما:

أ- الركن المادي: وهو السلوك الاجرامي الذي يقوم به الجاني سواء كان متمثلا بصورة سلبية لو ايجابية.

ب-الركن المعنوي: ينبع من وجود نية جريمة مسبقة لدى الجاني تهدف الى ارتكاب الفعل المجرم قانونا.[1]

في فلسطين ارتكبت السلطات الإسرائيلي عمليات إبادة جماعية للشعب الفلسطيني منها على سبيل المثال مذبحة بلدة الشيح في 31 ديسمبر 1947 وقتل 600 من الرجال والنساء، مذبحة قرية سعسع في الجليل في 14 فيفري 1948، ونسف 20 منزلا على سكان الفلسطينيين بداخلها، ومذبحة المسجد الأقصى 18 أكتوبر 1990، واستشهاد 21 فلسطينيا.[2]

واستمرت القوات الاسرائيلية في قصف المنازل الى يومنا هذا ومع أحداث طوفان الأقصى وبعد ست أشهر من الحرب وجريمة الإبادة الجماعية مستمرة، إذ ترصد قناة الجزيرة وفاة 22 شخص في قصف حي سكني بمحيطها مستشفى كمال عدوان بمخيم جبليا يوم 18 مايو 2024، واستشهاد 3 فلسطينيين في القصف شقة سكنية بعمارة ابو هاشم وسط رفح والإحصائيات كثيرة وسقوط الضحايا مستمر إلى غاية كتابة هذه الأسطر.[3]

1- جود عدنان دحيلية، "جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي " دراسة تحليلية رسالة ماجستير، قانون جنائي، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2021، ص19،26

2 - ا.م.د زياد ربيع، جرائم الإبادة الجماعية دراسات دولية، ع 59، ص122، 123

3- قناة الجزيرة Aljazeera Arabic تاريخ المشاهدة 19 ماي 2024.الساعة 13:10.

ثانيا: جرائم ضد الإنسانية

الجرائم ضد الإنسانية هو مصطلح يرد أساسا في القانون الدولي الإنساني، وهناك تبدأ تراتيبه، ولكنه يرد أيضا في القانون الدولي لحقوق الانسان، وخصوصا في التشريعات الدولية المتأخرة لحقوق الإنسان بحيث أصبح المصطلح يستعمل بشكل مشترك بين المجموعتين من القانون الدولي، رغم أن أصله موجود في القانون الدولي الإنساني.[1]

أما بالنسبة لتعريف هذه الجرائم في الفقه الدولي فهناك من عرفها بأنها " هي جرائم ترتكب من قبل أفراد مسلحين ضد أشخاص آخرين من شعبهم أو من شعب دولة أخرى، بشكل ممنهج وفقا لخطة لاضطهادهم وتميزهم في التعامل لأجل إضرارهم، بالتعاون مع أشخاص ومجموعات أخرى، بارتكاب جرائم ضد المدنيين المختلفين عنهم، بسبب انتماء فكري، ديني، عرقي، وطني أو اجتماعي، وبأي سبب أخر مولد للاختلاف ". [2]

كما بين نظام نورمبرغ في مادته السادسة الفقرة (ج) منها الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية وهي (القتل العمدي، الإبادة , الاسترقاق، الابعاد، والأفعال اللاإنسانية الأخرى المرتكبة ضد اية مجموعة من السكان المدنية قبل الحرب أو أثنائها، أو الاضطهادات لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية تنفيذا لأي من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة أو ارتباطها بهذه الجرائم سواء كانت تشكل انتهاكا للفنون الوطنية للدولة التي ارتكب فيها أم لا تشكل ذلك)[3] أما بالنسبة لأركان الجرائم ضد الإنسانية فهي كغيرها من الجرائم الدولية.

1- وليم نجيب نصار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي مركز دارسات الوحدة العربية ط2، لبنان، 2001، ص 37.

2- نوري رشيد نوري الشافعي \عماد كاظم الشبلي، الاسترقاق الدولي انموذجا للجرائم ضد الإنسانية، مجلة رسالة الحقوق، ع1، س14، 2022، ص159.

3- وسام سليمان احمد الصغير، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية (التعريف ـ العناصر)، مجلة البحوث القانونية، ع 11، 2020، ص 6.

أ . الركن الشرعي والدولي: فالركن الشرعي يقصد به ان يكون الفعل مؤثما، أي النص القانوني الذي يصف هذا الفعل على انه جريمة، بينما الركن الدولي فيتمثل في ضرورة أن يكون الفعل أو الامتناع يمس مصالح وقيم المجتمع الدولي أو مرافقه الحيوية.

ب . الركن المادي والمعنوي: فالأول يتمثل في أعمال الاعتداء اللاإنساني الصارخ الذي يصيب المصالح الجوهرية للأشخاص اما الثاني فيعد ضروريا لتوفر المسؤولية الجنائية للفاعل في الجرائم ضد الإنسانية، فمن دون وجوده لا وجود لتلك المسؤولية.[1]

وإسقاطا للجرائم ضد الإنسانية على غزة، فإن الاحتلال الإسرائيلي حاول إلصاق العديد من التهم بالمقاومة ونزع الإنسانية عنها من اجل تبرير قصفها لكن سرعان ما تبين كذب الرواية الصهيونية بعدا إن فضحتها وسائل الاعلام العالمية، لكن الأبشع من ذلك هو إن الاحتلال قد ارتكب أبشع الجرائم وأشدها وحشية وعنفا ضد المدنيين الفلسطينيين واخرها جريمة المستشفى الأهلي التي راح ضحيتها قرابة ألف ضحية.[2]

بالإضافة الى استهداف الاحتلال لفئة الأطفال والنساء بصفة خاصة.

ثالثا: جرائم الحرب

لم يستعمل كل من النظامين الأساسين لمحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا عبارة جرائم حرب،

بل تم استبدالهما بعبارة الانتهاكات لقوانين وأعراف الحرب وعبارة انتهاك المادة 03 المشتركة بين اتفاقيات جنيف والبرتوكول الإضافي الثاني، ومع ذلك اضاف النظامين بعدا جديدا في عملية تقنين جرائم الحرب، بحيث اكدا على اعتبار انتهاك او اصدار الامر بانتهاك جسيم لاتفاقيات جنيف الاربع

1- م. م فراس عيسى الحميري، تطبيقات القضاء الدولي الجنائي للمسؤولية الجنائية عن الجرائم ضد الإنسانية، مجلة المعهد، ع 4، 2021، ص420، 422، 423.

2- مُحَمَّد هنيد، جرائم ضد الإنسانية في غزة، انظر https://www.al-watan.com تاريخ الاطلاع: 19 مايو 2024 الساعة 19:55

وكذا بروتوكولها الإضافي الثاني يشكل مسؤولية فردية ويستوجب العقاب، أما نظام روما الأساسي فقد عرف جرائم الحرب بالانتهاكات الجسيمة لاتفاقية جنيف، أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص والممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات صلة.[1]

وعليه نخلص إلى القول إن جرائم الحرب هي مجموع الانتهاكات الجسيمة لقوانين الدولي الإنساني ولتحديد أكثر لجرائم الحرب وجب التمييز بين الانتهاكات الجسيمة والبسيطة، إذ تعني الأولى مجموع المخالفات المنصوص عليها صراحة، والتي تتميز بالإلزام الذي يوجب على الدول اتخاذ تدبير تشريعي يقتضيه القمع المناسب، ومن ناحية أخرى بالالتزام الذي يقضي بمعاقبة مرتكب هذه الانتهاكات أو المتواطئ معه.[2]

وجريمة الحرب شأنها شأن غيرها من الجرائم الدولية لها أركان واجبة التحقق وهي:

الركن المادي: فالجريمة في هذا الركن عبارة عن نشاط او سلوك انساني له مظهر خارجي محسوس، لأنها تبدأ الجريمة كفكرة ثم يعزم المجرم بعد ذلك على ارتكابها ويتبع ذلك الاعداد والتحضير، ثم التنفيذ.

الركن المعنوي: يرى فقهاء القانون انه يقصد به كافة الصور التي تتخذها الإرادة بالجريمة عن عمد او خطأ غير عمدي، أي انه يمثل الاتجاه الغير مشروع للإدراك والإرادة الحرة نحو الواقعية الاجرامية.

الركن الشرعي: يقصد به وجود نص يجرم الفعل ويوضح العقاب المترتب عليه وقت صدور الفعل.

1- . سماعيل بن حفاف، تعريف جرائم الحرب وبيان أصنافها في ظل المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، جامعة الجلفة، ص 22-23 https://www.asjp.cerist.dz

2 - . انصاف بن عمران، النظام القانوني لجرائم الحرب، دراسة في الجريمة والعقوبة بمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، المركز الجامعي بخنشلة، مجلة العلوم القانونية، ع 3، 2011، ص 253

الركن الدولي: والمراد به ارتكاب جرائم الحرب يتم بناءا على تخطيط من طرف إحدى الدول المحاربة، ضد التابعين الدولة الخصم.[1]

وبالحديث عن الاحتلال الصهيوني وممارسة جرائم الحرب على غزة، فإن المكتب الإعلامي الحكومي في غزة كشف ان الاحتلال ارتكب 19 نوعا من جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المخالفة للقانون الدولي وعلى رأسها القتل العمدي. [2]و بالنسبة للجرائم التي تمثل جرائم حرب ضد الاعيان تتمثل في

. تدمير المباني الحكومية وقطاع الخدمات العامة

. تدمير المنشآت الصناعية

. استهداف القطاع الزراعي

. استهداف المؤسسات الصحية

. استهداف المساكن

. استهداف المساجد والمباني الأثرية والمتاحف

. استهداف المقرات الإعلامية [3]

وفي الاخير، لقد ارتكب الجيش الاسرائيلي، و لا يزال، العديد من الجرائم في قطاع غزة وبعضها موثق جيدا، بما يتضمن الاستخدام غير المتناسب للقوة، واستهداف المواقع المحمية مثل المستشفيات

1 – خالد رمزي سالم كريم البزايعة، جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، اطروحة دكتوراه تخصص الفقه والأصول، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2005 ص 71، 77، 88، 96.

2– . قتل وتدمير وتعذيب... الاحتلال يرتكب 19 نوعا من جرائم الحرب في غزة انظر: https://www.alaraby.com تاريخ الاطلاع: 19 مايو 2024، الساعة: 14: 30

3–لفقير بولنوار، جرائم الحرب في غزة، رسالة ماجستير في القانون الدولي وحقوق الانسان، جامعة سعد دحلب البليدة, 2012، ص85–89

والمدارس، وتدمير الاحياء السكنية والحصار وتوظيف التجويع كسلاح، والتي تشكل بدورها جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.[1]

المطلب الثاني: دور القضاء الدولي في حماية الأعيان المدنية والتعويض عن ذلك.

لقد لعب القضاء الدولي والوطني دورا هاما في حماية الأعيان المدنية ومحاكمة مرتكبيها في ظل الاحتلال الإسرائيلي الذي تشنه الدولة الاسرائيلية على قطاع غزة استنادا إلى آليات مختلفة بهدف استرجاع حق الشعب الفلسطيني وتعويضه عما خلفه الكيان الصهيوني من تدمير واستيلاء وهذا ما دفعنا إلى تقسيم مطلبنا الى فرعين.[2]

الفرع الأول: دور القضاء الدولي في حماية الأعيان المدنية.

الفرع الثاني: التعويض على الانتهاكات الصهيونية ضد الأعيان المدنية.

الفرع الأول: دور القضاء في حماية الأعيان المدنية

في هذا الجانب نشير إلى السبل المتاحة قضائيا لمسائلة إسرائيل أي الوسائل القضائية أو الآليات التي وفرتها الهيئات والمحاكم القضائية الدولية لمساءلة الدول المرتكبة للجريمة (دولة إسرائيل)، فبالرجوع مثلا الى جريمة الإبادة الجماعية التي مارسها الاحتلال الإسرائيلي ضد دولة فلسطين فإنها تعرض على محكمة العدل الدولية بناءا على طلب أي من الأطراف المتنازعة، بما في ذلك النزاعات المتصلة بمسؤولية دولة عن إبادة جماعية ومع لجوء دولة إسرائيل في النيابة الى اتفاقية منع الإبادة منذ 1950 فهي إذا قبلت اللجوء إلى محكمة العدل الدولية من قبل أي دولة طرف في الاتفاقية بشأن ارتكاب جريمة الإبادة، ومن جهة أخرى يجب أن ترفق هذه الدعوى بطلب تدابير استعجالية مؤقتة حسب

1- آمنة القلالي، رؤي: التحديات القانونية امام توصيف الجرائم الإسرائيلية في غزة بالإبادة الجماعية، رواق عربي، 29 (1) ص.65

2- عبد الله عبد السلام، مرجع سابق، ص111

نظام محكمة العدل الدولية، تهدف إلى منع إسرائيل من الاستمرار في أعمالها الابادية، ومنها أمر دولة إسرائيل بالوقف الفوري عن محاصرة قطاع غزة ووقف تدميرهم للممتلكات العامة والخاصة بأنواعها، وحسب ما نصت عليه المادة 65 من نظام محكمة العدل الدولية فإنها " تفتي في اية مسألة قانونية بناءا على طلب أية هيئة رخص لها ميثاق الأمم المتحدة باستفتائها أو حصل لها الترخيص بذلك" وحسب المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة نجدها تنص على "لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن ان يطلب لمحكمة العدل الدولية افتائه في أية مسألة قانونية ولسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة بها، وعلى هذا الأساس يجوز للجمعية العامة أو مجلس الأمن أو أية منظمة او وكالة شخصية تابعة لهيئة الأمم المتحدة بعد ان ترخص لها الجمعية العامة طلب استشاري حول شرعية الحصار الإسرائيلي لقطاع غزة ومدى ارتقاءه لجريمة الإبادة، خاصة بعد إن أعقبته عمليات عسكرية أكملت تدمير ما بدأه الحصار على قطاع غزة.[1]

وإذا كان ما سبق سرده هو مسؤولية الدول الأطراف وسلطتها التشريعية والقضائية لقمع جرائم الحرب فماذا عن دور القضاء الجنائي الدولي في هذا الصدد، لم تشمل اتفاقيات القانون الدولي الإنساني على قيام الية قضائية دولية للمعاقبة على جرائم الحرب على حين أوردت اتفاقية تجريم إبادة الجنس البشري، واتفاقية القضاء على سائر أشكال التفرقة وإمكانية قيام هذه الآليات القضائية للمعاقبة على مخالفة احكامها، إلا أن هذه الاتفاقيات لم تستبعد قيام مثل هذه المحاكم، التي من الممكن إن تشكل إما بموجب معاهدة دولية ترتضى من الدول أطراف الجماعة الدولية إسناد اختصاص المعاقبة على جرائم الحرب لهيئة قضائية ذات اختصاص عالمي كما هو الحال بشأن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة او الخاصة او الإحالة إلى مجلس الأمن [2].إذ يمكن محاكمة المجرمين على المستوى الدولي إما امام:

1- . عبد الله عبد السلام مرجع نفسه ص 112، 113.

2- عيسى ربيع محمد الهاشمي، مرجع نفسه، ص90، 91.

محكمة جنائية دولية خاصة (أولا) أو محكمة جنائية دولية دائمة (ثانيا) أو محكمة جنائية داخلية بناء على مبدأ الاختصاص العالمي (ثالثا).

أولا: المحكمة الجنائية الدولية الخاصة:

هذا الحكم تم تقريره في العديد من الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية منع الإبادة الجماعية وجاء في مادتها السادسة على انه يحاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب الإبادة الجماعية أو أي فعل من الأفعال المذكورة من المادة الثالثة أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي ارتكبت الفعل على أرضها أو أمام محكمة جنائية دولية، وتنشأ المحكمة الجنائية بثلاث طرق اما من خلال هيئة الأمم المتحدة وذلك عن طريق مجلس الأمن او الجمعية العامة للهيئة وإما من خلال جامعة الدول العربية وهنا سوف يتم توضيح كل من مجلس الامن و الجمعية العامة الأمم المتحدة .[1]

ا . عن طريق مجلس الأمن:

يعرف مجلس الأمن بالاختصاص في حفظ الأمن السلم الدوليين، حيث تبنى يوم الاثنين قرار يوقف إطلاق النار بين إسرائيل وحركة المقاومة الإسلامية حماس في غزة والإخراج الفوري عن جمع الرهائن.[2]

فمجلس الأمن له الحق في إن يوصي باتخاذ أي تدبير مناسب لتسوية النزاع سلميا ووفقا للأحكام المادة (99) من ميثاق هيئة الامم المتحدة فان الأمن العام للهيئة له الحق ان ينبه المجلس عن

1- عصماني ليلى، العدوان الإسرائيلي على غزة المسؤولية الجنائية لمجرمي الحرب إسرائيلية، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم . الجزائر. 2012، ص 233.

2 - https://www.france24.com مجلس الأمن يتبنى اول قرار له من اجل وقف فوري لإطلاق النار في غزة، 25 مارس 2024، 16:25

المجازر التي وقعت في قطاع غزة كونها تشكل هلاكا بالأمن كما يمكن له أن يصدر قرار بتأسيس محكمة جنائية دولية خاصة لمحاكمة مرتكبي الجرائم في قطاع غزة[1].

وقد نصت المادة (13) إذا أحال مجلس الامن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة الى المدعي العام يبدو فيها ان جريمة او أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت فقد منح الميثاق لمجلس الامن حق استخدام الوسائل العسكرية وغير العسكرية لضمان تنفيذ قرارته طبقا للأحكام المادتين 41 , 42 لحفظ الامن والسلم الدوليين.

ويتمتع مجلس الامن بسلطة تأجيل التحقيق والمحاكمة لمدة 12 شهرا قابلة للتمديد وفق ما جاء في المادة (16) التي تنص على انه " لا يجوز البدء او المضي في تحقيق او مقاضاة، بموجب هذا النظام الأساسي، لمدة 12 شهرا بناءا على طلب من مجلس الامن الى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها "

يتعلق قرار مجلس الامن بإرجاء التحقيق او المقاضاة بالفصل السابع من الميثاق فيما يتخذ من الاعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان.

وقد يؤخذ على مجلس الامن استغلال تلك الصلاحيات وفقا لاعتبارات سياسية تخضع لموازين القوة داخل مجلس الامن والذي تسيطر عليه الولايات المتحدة والتي قد تستغل ذلك لصالح "إسرائيل" بتأجيل التحقيق والمقاضاة في الجرائم الاسرائيلية التي تدخل في اختصاص المحكمة باستغلال سلاح الفيتو لإحباط اية إدانة " لإسرائيل " [2]

1- . عصماني ليلى، مرجع سابق، ص 233، 234.

2- سامح خليل الوادية، مرجع سابق، ص78

ب – الجمعية العامة لهيئة الامم المتحدة:

لقد اصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارات عديدة تؤكد فيها سريان اتفاقيات جنيف الرابع على الأراضي الفلسطينية المحتلة وادانت في تلك القرارات والانتهاكات الاسرائيلية لهذه الاتفاقية، كما صدر قرار عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 38\180 بتاريخ 19 \12 \1983 والذي جاء فيه " ان إسرائيل ليست دولة محبة للسلام لأنها لم تقم بالالتزامات المترتبة عليها بموجب قرار الجمعية العامة 273 المؤرخ في 11 . 5 . 1949، ولذلك تطلب الجمعية من كل الدول قطع العلاقات الدبلوماسية والتجارية والثقافية مع إسرائيل.[1]

وقد اتضحت علاقة الجمعية العامة للأمم المتحدة بالمحكمة الجنائية الدولية ففي مناقشات اعداد النظام الأساسي، اثير جدل عميق بشأن تحديد طبيعة العلاقة، حيث جاء في نص المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة انه "تنظم العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة بموجب اتفاق تعمده جمعية الدول الاطراف في هذا النظام الأساسي ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها " واعمالا لهذا النص، كلفت اللجنة التحضيرية التي اعدت النظام الاساسي بإعداد مشروع هذه الاتفاقية على ان تعتمد اللجنة في تحديد العلاقة بين المحكمة وهيئة الأمم المتحدة على ذات المعايير المعتمدة في تحديد علاقة الأمم المتحدة بالهيئات أخرى.

وبالتالي يتعين قيام تعاون وثيق بين المحكمة الجنائية والجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة، فكل منهما هيئة دولية وتمثل المجتمع الدولي، كما تحتاج المحكمة الى الاستفادة من الدعم الذي تقدمه المنظمة لها في المجال المالي والإداري، و ساهمت العدالة الجنائية الدولية في حفظ السلام العالمي، ولا

1- فدوى الذويب الوعري، المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة بيرزيت، 2014، ص 24

يتصور ان أحكام التي تصدرها تلك المحكمة بمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية، تعرض هذا السلام للخطر.[1]

وحسب المادة (2) من نظام روما الأساسي فإنها تنظم العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة بموجب الاتفاق تعتمده جمعية الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي ويبرمه رئيس المحكمة بالنيابة.[2]

ثانيا: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة:

انشأت هذه المحكمة سنة 1950 م و دخلت حيز التنفيذ حال عقد مؤتمر روما الاساسي و اعتماد نظامه من طرف اعضائه لمحاكمة الاشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني، حيث تختص هذه المحكمة بأربع جرائم و هي: جريمة الابادة، جرائم ضد الانسانية، جرائم الحرب و جرائم العدوان، التي يرتكبها الاحتلال الاسرائيلي داخل الاراضي الفلسطينية، و تستمد وجودها من الاتفاقيات الدولية، غير انه يظهر مبدئيا ان الاوضاع في غزة لا تدخل في الولاية القضائية للمحكمة على اساس ان اسرائيل تنظم الى النظام الاساسي إلا من خلال الطرق التالية:

ا_الاحالة من قبل مجلس الامن

لمجلس الامن متصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة، ان يحيل حالة الى المدعي العام يبدو فيها ان جريمة او اكثر من هذه الجرائم ارتكبت، و صلاحية مجلس الامن بإحالة قضايا الى المحكمة لها ما يبررها انطلاقا من مسؤولية الامن الاساسية في المحافظة على الامن و السلم الدوليين داخل فلسطين، و لمجلس الامن الحق في طلب تدخل المحكمة و تحريك الاجراءات الجنائية، فبموجب وقوع تصرف يهدد السلم و الاخلال به و وقوع عدوان اسرائيلي داخل غزة على مجلس الامن اخبار

1 - بهراوة رفيق، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2009 . 2010، ص 35

2 – المادة (2)، من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

المحكمة بوجود جريمة تعتبر المعاقبة عليها ضرورية، و ان يطلب من المحكمة مقاضاة مرتكبي هذه الجرائم.[1]

ب–تحريك الدعوى من قبل الدول الاعضاء:

للدول الأطراف في النظام الأساسي الحق في رفع الدعوى أمام المحكمة وقد نصت المادة (13) " إذا احالت دولة طرف المدعى العام، وفقا للمادة (14)، حالة يبدو فيها ان جريمة او أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

وقد اجاز النظام الأساسي للدول الأطراف إحالة حالة ما إلى المحكمة بموجب نص المادة (14) التي يحدد ممارسة الاختصاص بموجب الإحالة من قبل الدول الأطراف بالوسائل التالية:

– يجوز لدولة طرف ان تحيل الى المدعي العام اية حالة يبدو فيها أن جريمة او أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت، وان تطلب من المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البث فيها إذ كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين او أكثر بارتكاب تلك الجرائم.

– تحدد الحالة قدر المستطاع الظروف ذات الصلة وتكون مشفوعة بما هو في متناول الدولة المحيلة مستندات مؤيدة.

– ولكل دولة طرف الحق في تحريك الدعوى امام المحكمة متى تعلقت بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، بطلب من المدعي العام اجراء التحقيق اللازم للبث في إمكانية توجيه الاتهام بارتكاب احدى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة لشخص او أكثر.

– ولم تكتف المحكمة بقبول تحريك الدول الغير الأطراف للدعوى بقبولها اختصاص المحكمة بالإعلان الذي تودعه لدى سجل المحكمة وانما اجاز النظام الأساسي دعوة اية دولة غير طرف لتقديم

1– بوهراوة رفيق، مرجع نفسه، ص 29.35.82

المساعدة، وللمحكمة اخطار جمعية الدول الأطراف أو مجلس الامن إذا كان قد أحال المسألة في حالة امتناعها عن التعاون. وفي هذا السياق يستطيع الشعب الفلسطيني ملاحقة ومحاكمة القادة والمسؤولين الإسرائيليين عن الجرائم التي يتعرض لها نتيجة العدوان الإسرائيلي[1].

جـ-الإحالة من قبل المدعي العام:

تباينت الآراء حول دور المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في اثارة الدعوى، و كان الخلاف بشأن إعطاء هذا الدور للمدعي العام من عدمه، ولكن غالبية الدول اتجهت إلى ضرورة وجود دور المدعي العام وانقسمت الى ثلاثة اراء، الرأي الاول ذهب الى ان المدعي العام يباشر التحقيق من تلقاء نفسه، اما الرأي الثاني ذهب الى الغاء دور المدعي العام خشية من تعرضه لتأثيرات سياسية، وذهب الرأي الثالث الى انه لا يمكن استبعاد دور المدعي العام ولكن يجب الحد من سلطاته فلا يجوز ان يباشر التحقيق من تلقاء نفسه، او بحكم منصبه، إنما بناءا على شكوى مقدمة من دولة او اذن من الدائرة التمهيدية وبالعودة الى النظام الأساسي نجد ان المادة (15) منحت المدعي العام الحق بحكم منصبه ان يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على اساس جرائم متعلقة باختصاصات المحكمة (جرائم اسرائيلية) ونجد ايضا في الفقرة 2 من المادة 15 سلطات واختصاصات واسعة في مخاطبة الدول و اجهزة الامم المتحدة والمنظمات الحكومية وغير الحكومية للحصول على المعلومات، فللمدعي العام صلاحيات مباشرة الدعوة الجزائية من تلقاء نفسه اذا ما وصل الى علمه من مصادر موثوقة، وهذا وتعتبر المتابعة الجزائية كقاعدة عامة، اجراءا مستقلا عن التحقيق الا ان هذه القاعدة مستثناة امام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، لأن المسائل المتعلقة بفتح التحقيق وكذلك آليات الإخطار وشروط قبول الدعوى جاءت مرتبطة ببعضها في النظام الاساسي، بحيث نجد الجهة المكلفة

1- سامح خليل الوادية، مرجع سابق، ص77.

بالمتابعة "المدعي العام" والجهة التي تعطي الاذن بالمتابعة "الدائرة التمهيدية" لهما صلاحيات التحقيق ايضا.[1]

ونشير هنا وقبل بدء المدعي العام في التحقيق فإنه يشرع قبل ذلك بتقدير مدى لائحة قيام التحقيق من عدمه وهو ما نصت عليه المادة (53) والتي تقتضي بشروع المدعي العام عند تلقيه الدعوى في التحقيق بعدم تقييم المعلومات المتاحة له، ما لم يقرر بعد القيام بهذا الاجراء عدم وجود أساس معقول لمباشرة الدعوى، وجاء في النص مادة (15) على إعطاء دور مستقل للمدعي العام بمباشرة التحقيق من تلقاء نفسه، وعلى أساس المعلومات التي يحصل عليها من الجرائم في اطار السلطة القضائية للمحكمة اذا يمكن للمدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية ان يبادر بمباشرة التحقيق من تلقاء نفسه، كما هو الامر في النظم القانونية الداخلية، ولكن فيما يتعلق بجريمة من الجرائم التي تختص بها المحكمة وفقا للفقرة من المادة 13، ولغرض القيام بتلك السلطة يجوز للمدعي العام للمحكمة طلب معلومات اضافية من أي دولة او أجهزة الأمم المتحدة او المنظمات الدولية الحكومية او غير الحكومية وبعد اتخاذ المدعي العام الشروع في التحقيق يتوجب عليه التحقيق في توفير الدواعي المثيرة لوجود جريمة تدخل في اختصاص المحكمة والتأكد من مقبولية الدعوى و اذا ما كان وإذا ما كان التحقيق يخدم مصالح العدالة ام لا وفي حالة عدم وجود اجراء يخدم مصالح العدالة وجب عليه ابلاغ الدائرة التمهيدية والدولة المقدمة للحالة او مجلس الامن بالنتيجة و ارجاع القرار الذي اتخذه المدعي العام وإعادة النظر فيه.[2]

وقد اعلن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية كريم خان انه قدم طلبات الى المحكمة لإصدار أوامر اعتقال بتهمة ارتكاب جرائم حرب وابادة ضد الانسانية في قطاع غزة، و في هجوم السابع من أكتوبر الماضي، قال خان أن رئيس الوزراء الإسرائيلي بنيامين نتنياهو، و وزير دفاعه يوآف غالانت

1-عمار يحبوج، الإحالة الى المحكمة الجنائية الدولية، قسم القانون في الاكاديمية العربية الدنمارك، ص 118-119

2 - عمار يحبوج، مرجع نفسه، 119 ,120

يتحملان المسؤولية عن الجرائم في غزة، و تشمل الجرائم وفقا للمدعي العام " تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب والقتل العمد والاضطهاد دور أعمال لاإنسانية أخرى "، وفي المقابل قال خان أن هناك أسبابا معقولة للاعتقاد أن كلا من زعيم حركة المقاومة الإسلامية حماس في غزة يحى السنوار مُحَمَّد دياب إبراهيم المصري المعروف بمحمد الضيف القائد العام لكتائب الشهيد عزالدين القسام الجناح العسكري للحركة والرئيس السياسي للحركة سماعيل هنية، مسؤولون عن ارتكاب جرائم حرب وضد الإنسانية في إسرائيل، حسب تعبيره وشدد خان في كلمة على ان القانون يجب ان يسري على الجميع ولا يمكن السماح بهروب احد من العقاب، حتى لو كان رئيسا وتعليقا على هذا قال سامي أبو زهري القيادي في حركة حماس لرويترز ان قرار الجنائية الدولية طلب اصدار مذكرة اعتقال بحق ثلاث من قادة الحركة الفلسطينية وأضاف ان قرار المحكمة يشجع إسرائيل على الاستمرار في الحرب الإبادة، وطالب وزير الامن القومي الإسرائيلي إيتمار بن عفير نتنياهو وغالانت بتجاهل المدعي العام المعادي للسامية وبتصعيد الهجوم ضد حماس.

ووصف زعيم المعارضة الاسرائيلية يائير لبيد اعلان المحكمة الجنائية الدولية بشأن مذكرتين اعتقال نتنياهو وغالانت بأنه كارثة.[1]

وهذا ما يندرج ضمن العوائق التي يتعرض لها كل من المدعي العام والمحكمة.

ثالثا ـ محكمة جنائية داخلية بناء على مبدأ الاختصاص العالمي:

بالنظر الى خصوصية الجرائم الدولية التي تشكل اخلالا بالأمن الدولي، تقرر مبدأ الاختصاص العالمي في العديد من اتفاقيات القانون الدولي الجنائي، فبإمكان أي دولة في العالم ان تقوم بالقبض على المجرمين الإسرائيليين ومحاكمتهم، وأقرت الجمعية العامة مبدأ الاختصاص العالمي وذلك من خلال

1 – الجنائية تطلب استصدار اوامر اعتقال لنتنياهو وغالانت وقادة من حماس، 20 ماي 2024، 10:21

https://www.aljazeera.net

الإعلان المتعلق بمبادئ التعاون الدولي في تعقب وتسليم الأشخاص مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب [1] وعليه سوف نتطرق الى تعريف الاختصاص العالمي، شروطه ودوره في العدالة الجنائية.

أ –تعريف مبدأ الاختصاص

عرفه الدكتور "طارق سرور" على انه صلاحية تقررت للقضاء الوطني في ملاحقة ومحاكمة مرتكبي أنواع معينة من الجرائم التي يحددها التشريع الوطني دون النظر الى مكان ارتكابها ودون اشتراط توافر ارتباط معين يجمع بين الدولة ومرتكبيها او ضحاياها.

بموجب مبدأ الاختصاص القضائي العالمي يتم تحويل أو اسناد محاكمة المسؤولين من ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب كغيرها من الجرائم الى المحاكمة الوطنية أيا كان المكان الذي ارتكبت فيه وبصرف نظر عن مرتكبيها.

فمبدأ الاختصاص القضائي العالمي يتضمن اعترافا للتشريعات الداخلية بولاية عامة على جميع الجرائم وهذا المبدأ يخول الدول اختصاصا عاما لتجريم وعقاب بعض الأفعال المنتهجة في المجتمع الدولي ككل.[2]

ب . شروط ممارسة مبدأ الاختصاص العالمي:

إن اعمال مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي يتطلب نصوصا قانونيا على مستوى التشريع الوطني لتجريم، الأفعال الواردة في الاتفاقيات الدولية وفي العرف الدولي مع ضرورة إشارة الدولة إلى تبنيها لتطبيق المبدأ وكذا اتخاذ الإجراءات اللازمة التي يقتضيها تطبيق المبدأ إضافة الى شروط محددة يجب

1- عصاني ليلى، مرجع سابق، ص 229، 230، 231.

2- هشام بوحوش، مبدأ الاختصاص القضائي العالمي ودوره في تحقيق العدالة الجنائية، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، م36، ع 03، 2021. ص 278

توافرها لأعمال المبدأ كارتكاب جريمة دولية خطيرة مع عدم تسليم المتهم، إضافة الى الوجود الاختياري للمتهم على إقليم الدولة وهذا ما سنتطرق اليه في ما يلي:

- **ارتكاب جريمة دولية خطيرة**

يختص مبدأ الاختصاص الجنائية بفئة معينة من الجرائم كجرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية وغيرها... تدخل هذه الجرائم ضمن فئة جرائم قانون الشعوب وتصنف ضمن الجرائم الخطيرة التي يسند عليها كمبرر وأساس قانوني لتطبيق مبدأ الاختصاص العالمي وتتميز الجرائم الخاضعة لهذا المبدأ بالطابع الاستثنائي بسبب بعدها ومداها العالمي.

- **الوجود الاختياري للمتهم على إقليم الدولة:**

ويعد شرطا أساسيا لممارسة مبدأ الاختصاص العالمي، فالوجود الاختياري للمتهم بارتكاب جريمة دولية على إقليم الدولة مكان القبض عليه هو معيار الربط الذي تقوم عليه ممارسة مبدأ الاختصاص العالمي من طرف المحاكم الجنائية الداخلية وهو شرط أساسي لمباشرة الإجراءات القضائية ومباشرة التحقيقات، فوجود المتهم على ارض الدولة التي تمارس الاختصاص العالمي من شأنه ان يولد ارتباط بين الدولة والمتهم ويسهل ممارسة اختصاص.[1]

الطبيعة القانونية لمبدأ الاختصاص العالمي

مبدأ الاختصاص العالمي اختصاص أصيل، يجد سنده في التشريع الداخلي للدولة التي ينتمي اليها بوصفها جزءا من نظامها القانوني، بعد تبني الدولة الالتزام الدولي بملاحقة مرتكب جرائم الحرب واتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لبسط ولايتها القضائية على تلك الجرائم.

1- قطاوي آمال، نطاق تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد حميد بن باديس، مستغانم، 2021/2020، ص، 116، 117، 118.

مبدأ الاختصاص العالمي اختصاص احتياطي، تعد ولاية القضاء الوطني ملاحقة مرتكبي جرائم الحرب ولاية احتياطية بالنسبة للولايات القضائية الوطنية الأخرى المختصة بإقامة الدعوى الجنائية وفقا للمبادئ الأخرى للاختصاص، ولكن هذا الاختصاص اختصاص احتياطي لأنه من المتصور ان يؤدي الى نزاع في الاختصاص بين أكثر من دولة.

مبدأ الاختصاص العالمي له الأولوية والأسبقية على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية،

فلا تتعدى المحكمة الجنائية الدولية على السيادة الوطنية، اذ يكون للاختصاص الجنائي الوطني الأولوية على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الا إذا كان القضاء الوطني غير قادر او غير راغب في مباشرة ولايته القضائية.[1]

دور مبدأ الاختصاص القضائي العالمي في تحقيق العدالة الجنائية

بموجب مبدأ الاختصاص القضائي العالمي يتم تحويل ومحاكمة المسؤولين عن ارتكاب جرائم

الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وغيرها إلى المحاكم الوطنية، فهذا المبدأ يخول الدول اختصاصا عاما لتجريم وعقاب بعض الأفعال المنتهجة من المجتمع الدولي والتي تمس المصالح الإنسانية، فهو أداة قانونية لقمع الجرائم وحماية المصالح الدولية وتكريس العدالة الجنائية فهو يساهم في الغاء حق اللجوء للمتهمين بارتكاب الجرائم الخطيرة، وتنمية الإحساس بالخطر الذي يجد تواجد على إقليم دولة معينة دون عقاب، و يكفل أيضا عدم بقاء مرتكبي هذه الفئة من الجرائم دون عقاب من خلال منح قضاء الدولة التي يتواجد على إقليمها مكنة ملاحقته وعقابه.[2]

1- قاري علي، العقاب على جرائم الحرب بموجب الاختصاص الجنائي العالمي، جامعة سكيكدة الجزائر، م 07، العدد 02، 2020، ص 824، 825.

2- هشام بوحوش، مرجع سابق، ص 278.279

وقد نصت المواد 49 . 50 . 129 . 146 من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 على التزام الأطراف المتعاقدة باتخاذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون او يأمرون باقتراف أعمال تنتهك قواعد الحماية المقررة للممتلكات المدنية ومنها الممتلكات الثقافية، وقد وصفت تلك الأفعال بالمخالفات الجسيمة حسب المواد التي سبق ذكرها، وتتمثل في تدمير الممتلكات او الاستيلاء عليها، وحسب تلك المواد يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة وتقديمهم الى المحاكمة، وعلى كل فرد متعاقد اتخاذ التدابير لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام اتفاقيات جنيف الأربع 1949 بخلاف المخالفات الجسيمة السابق ذكرها وخاصة ما يتعلق منها بانتهاك القواعد المقررة لحماية الاعيان المدنية ومنها الممتلكات الثقافية، وحسب نفس المواد ينتفع المتهمين في جميع الأحوال بضمانات للمحاكمة والدفاع الحر، ويعالج البرتوكول الثاني لعام 1954 الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح احكام الولاية القضائية و اختصاص القضاء الدولي، في حالة انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، فيلزم كل دولة طرف في البروتوكول، بموجب المادة 15 الفقرة 2 و المادة 16 بإنشاء ولايتها القضائية الداخلية على الجرائم الواردة في الفقرة 1 من المادة 15، فينص في مادته 16\1 على انه ودون الاخلال بالفقرة 2 منها، تتخذ كل دولة طرف التدابير التشريعية اللازمة لإنشاء ولايتها القضائية على الجرائم المنصوص عليها في مادة 15 في الحالات التالية:

. في حالة ما ارتكبت جريمة كهذه على اراضي تلك الدولة

. عندما يكون المجرم المزعوم مواطن لتلك الدولة

. في حالة الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) (ب) (ج) من المادة 61 عندما يكون المجرم المزعوم موجودا على اراضيها.[1]

1- البراهيمي سفيان، مرجع سابق، ص180 -181.

ومن هنا فإن هذا الالتزام بعيد النطاق والأثر اكثر من التزامات الدول الأطراف جراء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المستقبل ومن جهة نظر القانون الجنائي الدولي، تعد هذه الاحكام انجازا رئيسيا، إذ يتضمن كافة العناصر التي تشكل نظاما مترابطا للتحري وتسليم المتهمين، ولتجنب الانتقادات المتعلقة بولاية قضائية مزعومة على الدول غير الأطراف في البروتوكول، توضح المادة 16 ان البرتوكول ذاته لا ينشئ أي مسؤولية جنائية دولية لأفراد القوات المسلحة ومواطني دولة ليست طرف في هذا البروتوكول، كما لا يفترض التزاما انشاء ولاية قضائية على أمثال هؤلاء الأشخاص ولا بتسليمهم.

ومع ذلك فإن الفقرة الفرعية ج بالفقرة 1 من المادة 16 تنص صراحة على إمكانية انشاء مسؤولية جنائية على مثل أولئك الأشخاص بموجب القانون الداخلي او القانون الدولي بغض النظر عن البروتوكول.

وبناءا على ذلك فإن اعضاء القوات المسلحة ومواطني الدولة غير الطرف في البروتوكول يمكن ان يتحملوا المسؤولية الجنائية، وخاصة بموجب القانون الدولي العرفي، وعلاوة على ذلك، وعلى الرغم من أن الدول الأطراف في البروتوكول غير ملزمة بإنشاء ولاية قضائية على اولئك الأشخاص فليسوا ممنوعين من القيام بذلك وهو الامر الذي يعكس مبدأ الولاية القضائية الاختيارية على جرائم الحرب، وتأخذ الفقرة الأولى من الفقرة 16 بمبدأ الاختصاص الدولي الالزامي بالنسبة للجرائم الجسيمة حيث يكتفي بتواجد الفاعل على إقليم الدولة لانعقاد اختصاص محاكمها ولو تم ارتكاب الفعل خارج اقليمها ومن شخص لا يحمل جنسيتها.[1]

ونذكر في الأخير بما ورد في المادة 28 من اتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ في نطاق تشريعاتها

1- البراهيمي سفيان، مرجع نفسه، ص 182، 183

الجنائية كافة الإجراءات التي تكفل محاكمة الأشخاص الذين يخالفون احكام هذه الاتفاقية او الذين يأمرون بما يخالفها وتوقيع جزاءات جنائية او تأديبية عليهم مهما كانت جنسياتهم.[1]

وعليه فإن مبدأ الاختصاص الجنائي لم يكن موثق من الناحية العملية وذلك بسبب الضغوط التي طبقت على الدول التي اقرته، مما جعلها تعدل تشريعاتها وتضع وعراقيل حالت دون تطبيق هذا الاختصاص مثلما هو منصوص عليه في الاتفاقيات الدولية.

وعلى الرغم من ان الدعاوى التي تم رفعها ضد المسؤولين الإسرائيليين لم تؤدي بعد الى مثول أي مسؤول إسرائيلي امام القضاء للمتابعة على جرائم حرب التي ارتكبها بموجب الاختصاص الجنائي، ولا تزال بعض الدول الأوروبية تحت الضغط على ما اقرته في مبدأ الاختصاص الجنائي والتي ادت الى تعديل قوانينها بما لا يسمح معه بمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب الا بشروط صعبة التحقيق ولا يزال امام المجتمع الدولي الكثير من الجهود التي ينبغي بذلها لتطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي لردع مرتكبي جرائم الحرب.[2]

وفي اطار العدالة الجنائية لمحاكمة مرتكبي الجرائم في غزة (الإسرائيليين) تعرض كبار موظفي المحكمة الجنائية الدولية الى ابتزاز من قبل الموساد والتجسس عليهم وعرقلة تحقيقاتهم ضد إسرائيل وبدأت هذه العملية منذ سنة 2015 بعد قبول المحكمة عضوية فلسطين مباشرة، وخشية إسرائيل من بدأ المحكمة تحركا قانونيا ضد جيشها وقد اشرف على هذه العملية يوسي كوهين رئيس الموساد آنذاك، وشملت مسؤولي المحكمة بمن فيهم كريم خان المدعي العام الحالي، واستهدفت وثائقهم واتصالاتهم و رسائل البريد الالكتروني وترافقت مع اشكال مختلفة من الترهيب والابتزاز وقد جاء من مصدر إسرائيلي الى انه "في إدارة الاستخبارات الاسرائيلية لوحة بيضاء كبيرة تحتوي على أسماء نحو

1- المادة (28)، من اتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية.
2- قاري علي، مرجع سابق، ص 832.

60 شخصا تحت المراقبة نصفهم من الفلسطينيين والآخرون من بلدان أخرى منهم مسؤولين في الأمم المتحدة وموظفون في المحكمة الجنائية الدولية ". وعملت المحكمة بالضغوط الاسرائيلية على مسؤوليها وأبلغتهم بترصد اعين الاسرائيليين لهم ولم تتخذ بنسودا إجراءات ضد الجيش الإسرائيلي خلال توليها الادعاء، إلا ان المدعي العام الحالي طالب بإصدار مذكرة اعتقال لنتنياهو ووزير دفاعه واتهمهما بالمسؤولية عن ارتكاب جرائم حرب في غزة واكد تلقيه تهديدات في اثناء تحقيقاته ضد مسؤولين اسرائيليين.[1]

وفي الجزائر أكد رئيس الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين الجزائريين إبراهيم طايري، اليوم السبت بالجزائر العاصمة، ان الآلة القانونية لتقديم مسؤولي الكيان الصهيوني امام العدالة الدولية انطلقت عبر إيداع بلاغات امام مكتب المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية بلاهاي، مناشدا احرار العالم الى الانضمام الى تكتل الجزائر القانوني لمقاضاة الاحتلال.

وجاء ذلك في ندوة صحفية نشطها الأستاذ طايري رفقة المحامي الفرنسي جيل ديفرز، قدم خلالها حوصلة حول البلاغات المقدمة من طرف الجزائر ومن قبل كل المحامين الجزائريين، امام مكتب المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية ضد المتورطين في ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية في حق الشعب الفلسطيني، تجسيدا للنداء الذي وجهه رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون لكل احرار العالم ولرجال القانون لمحاكمة مرتكبي الجرائم في غزة وتحقيق العدالة الدولية الجنائية.[2]

1- https://www.aljazeera.net تحقيق يكشف كيف ابتز كبار موظفي محكمة الجنائية الدولية وتجسس عليهم لعرقلة تحقيقاتهم ضد إسرائيل 31 مايو 2024 ' تاريخ الاطلاع. 3 جوان 2024

2- https://www.aps.dz

العدوان على غزة: الالة القانونية انطلقت لتقديم الكيان الصهيوني امام العدالة الدولية، السبت 10 فيفري 2020، تاريخ 3 جوان 2024.

الفرع الثاني: التعويض عن الانتهاكات الصهيونية ضد الأعيان المدنية

تلتزم الدولة المسؤولة (إسرائيل) عن انتهاكات الأعيان المدنية بجبر الضرر الذي تطلبه الدولة المتضررة من هذه الانتهاكات (فلسطين) وفيما يتعلق بأشكال الجبر تنص مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال الغير مشروعة دوليا ويكون على شكل الرد Restitution، او التعويض Compensation، او الترضية satisfaction، بإحداهما او الجمع بينهما[1].

ومن هنا سوف نتناول كل من التعويض والترضية:

أولا: التعويض

التعويض ليس مقابلا لحق العودة، لان ذلك يعتبر بيع للأرض الفلسطينية، ولكن التعويض مقابل الخسائر المادية الفردية مثل تدمير بيوتهم واستغلال ممتلكاتهم والخسائر المعنوية الفردية مثل المعاناة واللجوء، وفقدان افراد الاسرة والخسائر المادية الجماعية مثل تدمير الطرق والمطارات والسكك الحديدية والموانئ والمياه والأماكن المقدسة، والخسائر المعنوية فقدان الجنسية و الهوية والتميز العنصري... ولهم ايضا الحق في التعويض عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والخسائر ضد السلام وللتعويض أنواع نذكر منهم: التعويض والعيني والتعويض النقدي (المالي).

أ. التعويض العيني:

يعرف التعويض العيني la réparation en nature بأنه الحكم بإعادة الحالة الى ما كانت عليه قبل ان يرتكب المسؤول (دولة إسرائيل) الخطأ الذي أدى الى وقوع الضرر لممتلكات الفلسطينيين والتعويض العيني بهذا المعنى يعد افضل من التعويض النقدي ذلك على انه يؤدي الى محو الضرر وازالته بدلا من بقاء الضرر على حاله وإعطاء المتضرر (الدولة الفلسطينية) مبلغا من المال

1- جيدل الحسني، مسؤولية الدولة عن اذنها كان القانون الدولي الانساني، رسالة ماجيستر، كلية الحقوق سعيد حمدين جامعة الجزائر 1، 2014-2015، ص 62.

عوضا عنه كما هو الحال في التعويض النقدي، وبعبارة أخرى يحقق للشعب الفلسطيني (المتضرر) ترضية من جنس ما أصابه من ضرر وذلك بطريقة مباشرة أي من غير الحكم له بمبلغ من النقود بهدف إزالة الضرر عينيا أي إزالة المخالفة. [1]

ب . التعويض النقدي (المالي):

هو مبلغ من النقود يقضي به على المسؤول سواء كان امام مسؤولية عقدية او تقصيرية، بدفع المضرور (الشعب الفلسطيني) بهدف استرجاع ممتلكاتهم وتعويضهم الضرر ويشترط ان يكون المبلغ كافيا لجبر الضرر، فالتعويض النقدي يجبر كل ضرر يمكن تقييمه اقتصاديا، بحيث يشمل الاضرار المادية والمعنوية كتدمير المنشآت والاذى الجسدي والمعنوي الذي أصاب مواطني قطاع غزة.[2]

ثانيا: الترضية

يرى جانب كبير من الفقه ان الترضية تكون في حالة ما إذا ترتب على الفعل الغير المشروع اضرار معنوية فقط، و انه لا يمكن القيام بها إلا في حالة عدم وقوع اضرار مادية مست المصالح الاقتصادية للدولة ومهما يكن من إختلاف فإن الترضية تكون في حالة ما ترتب عن الفعل غير المشروع اضرار مادية ام لم تترتب ولقد استقر التعامل الدولي ان الترضية تتم بتقديم اعتذار رسمي وايضا بالاعتراف بعدم شرعية الفعل المرتكب و الالتزام بتقديم الأشخاص المسؤولين عنه إلى المحاكمة القانونية، إضافة إلى تقديم جزء من المال كترضية وعلى هذا يجب على إسرائيل ان تقدم اعتذار واضحا وصريحا عن حصارها لقطاع غزة وعن عدوانها كما يجب عليها ايضا المبادرة إلى محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الحصار أمام محاكمها الوطنية وتسليمهم إلى المحكمة الجنائية الدولية.[3]

1- نصير صبار لفته، التعويض العيني (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، 1422 هـ، 2001 م، ص 18، 19.

2-قرناش جمال، طبيعة التعويض في مجال المسؤولية الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشلف، ص 236.

3- عبد الله عبد السلام، مرجع سابق، ص 111.

خاتمـــــة

لقد شهد المجتمع الدولي في الآونة الأخيرة كثرة النزاعات، فقد كان لكل نزاع مسلح في العالم اثر كبير على الأعيان المدنية و التي كانت اكثر عرضة للدمار والتخريب و حتى النهب و السرقة، مما دفع بالقانون الدولي الانساني إلى اقرار مجموعة من القواعد و المبادئ الدولية و إضافة مجموعة من الاحتياطات الواجب توفرها اثناء النزاعات المسلحة حتى لا يتم المساس بالأعيان المدنية، كما ظهرت مجموعة اتفاقيات كاتفاقية جنيف لعام 1949 و بروتوكوليها الاضافيين لعام 1977 و التي وضعت حماية خاصة و عامة للاعيان المدنية، و التي تم توقيعها من طرف غالبية الدول بما في ذلك الكيان الصهيوني، الا ان هذا الأخير تعمد خرق هذه الاتفاقيات و القواعد تحت مرأى العالم اجمع من خلال ممارسته لجرائم الحرب المختلفة، مما دفع بالقضاء الدولي الجنائي إلى ردع هذه الانتهاكات و فرض عقوبات صارمة من خلال محاكمه الجنائية، الا ان هذه الأخيرة لم تسلم من تهديدات الكيان الصهيوني و الولايات المتحدة الأمريكية إلى جانبها هيئة الامم المتحدة التي كان لها الدور الفعال في الوقوف لصد انتهاكات الاعيان المدنية من خلال أجهزتها الرئيسية و آلياتها الرقابية.

و بناءا على ذلك فإنه من نتائج الدراسة التي توصلنا إليها في خاتمة رسالتنا انه لا يوجد تعريف واضح و محدد للأعيان المدنية حيث أن كل التعاريف قامت على اساس التمييز بين الاهداف العسكرية و الاعيان المدنية، إضافة إلى غموض أسس التمييز بين الاهداف العسكرية و الاعيان المدنية فالأسس المعتمدة متغيرة فكل اتجاه اعتمد معيار و هذه الأسس تفقد الدقة و الوضوح.

قصور نظام الحماية العامة للأعيان المدنية بانعدام نص صريح يقضي بضرورة توفير الحماية العامة اثناء فترة النزاعات المسلحة مما جعلها عرضة للهجوم.

إقرار حماية خاصة لأعيان المدنية محددة بذاتها أدى إلى تنامي حماية الاعيان المدنية.

دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر في تنفيذ قواعد حماية الاعيان المدنية إلى جانب ما تقدمه من مساعدات لضحايا النزاعات المسلحة.

دور هيئة الامم المتحدة في تنفيذ قواعد حماية الاعيان المدنية من خلال منظمة اليونيسكو حيث تسعى إلى احترام قواعد هذه الحماية زمن النزاعات.

دور القضاء الدولي الجنائي في ردع الجرائم و محاسبة المرتكبين الاسرائليين و السعي وراء تحقيق العدالة و عدم الافلات من العقاب.

الأشكال ليس كم القواعد القانونية الحماية و إنما في كيفية احترامها و تطبيقها.

و في الأخير اتضح بإن حماية الاعيان المدنية في القانون الدولي الانساني موضوع متكامل نوعا ما، بحيث توجد قواعد قانونية تقضي بحماية هذه الاعيان و آليات تفعل هذه القواعد عمليا و كذا فرض جزاء على منتهكي هذه القواعد و تحميل المسؤولية الجنائية الدولية، غير أن تفعيل هذه الآليات و الوسائل في الواقع يكاد منعدم لربط معظم وسائل الحماية بإرادة الدول.

و من الاقتراحات المتوصل اليها في هذه المذكرة :

وضع تعريف واضح و دقيق للاعيان المدنية.

إقرار حماية عامة للاعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة.

فرض حماية مطلقه للاعيان المدنية في القانون الدولي الانساني

انشاء محاكم دولية جنائية خاصة لمحاكمة القادة الاسرائليين و كبار المسؤولين.

تكثيف جهود الدول في مجال التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية عن طريق تسهيل تسليم المجرمين و محاكمتهم.

حق الضحايا في جبر الاضرار التي لحقت بهم بمساعدة المجتمع الدولي.

إلزام الاسرائليين بعدم خرق الاتفاقيات المكرمة و إيجاد قوانين اكثر فعالية لفلسطين.

ينبغي للمجتمع الدولي النهوض بالقضية الفلسطينية في المحافل الدولية لأنها قضية الشعب العربي ككل، فلا معنى للسلام ان يكون دائما دون قانون و دون مساءلة عن الانتهاكات.

قائمة المراجع

الكتب :

-أبو الخير مصطفى احمد،" القضية الفلسطينية في القانون الدولي "، ط1، القاهرة، 2012

-" اللجنة الدولية للصليب الاحمر،" القانون الدولي الانساني: اجابات على اسئلتك

-الوادية سامح خليل، "المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الاسرائيلية"، ط1، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، لبنان، 2009

_جون ماري هنكرتس/لويزدوزوالد بك، "القانون الدولي الانساني العرفي "، المجلد الاول: القواعد، اللجنة الدولية للصليب الأحمر

_جويلي سعيد سالم،" المدخل لدراسة القانون الدولي الانساني "، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001

-سمعان بطرس فرج الله،" الجرائم ضد الانسانية، ابادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها "، منشور في دراسات في القانون الدولي الانساني، دار المستقبل العربي، ط2، بيروت، 2009

-فريتس كالسهوفن / ليزابيث تسغفلد، "ضوابط تحكم خوض الحرب"، ترجمة احمد عبد العليم، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، 2000

-محمود عبد الغني،" القانون الدولي الانساني: دراسة مقارنة بالشريعة الاسلامية "، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 1991

-مصطفى احمد فؤاد، "حماية الاماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي الانساني"، منشور في القانون الدولي الانساني: افاق وتحديات (القانون الدولي الانساني وحماية المدنيين والتراث والبيئة)، الجزء الثاني، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005

_نصار وليم نجيب،" مفهوم الجرائم ضد الانسانية في القانون الدولي "، مركز دراسات الوحدة العربية، ط2، لبنان، 2001

-نيلس ميلزر، "القانون الدولي الانساني: مقدمة شاملة "، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، سويسرا، 2016

المقالات والملتقيات العلمية:

-ابو الرب عماد عمر، "مسؤولية الدولة الجنائية (حالة اسرائيل)"، المجلة العربية للعلوم السياسية، 2009، ص1-12

-ابو حميرة ايناس، "الاضرار الجانبية في النزاعات المسلحة في القانون الدولي الانساني "، مجلة العلوم القانونية و الشرعية، جامعة طرابلس، 2015،ص107-135

-احمد سي علي، "المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الناجمة عن العدوان على غزة "، مجلة المفكر، جامعة مُحَّد خيضر بسكرة، ع5،ص254-283

_اسماعيل هناء،" المسؤولية الجنائية عن جريمة الابادة الجماعية"، مجلة رسالة الحقوق، ع1، س6، 2014، ص204-221

-الغراوي فاضل عبد الزهرة، "حماية الاعيان المدنية في ظل احكام القانون الدولي الإنساني (دراسة مقارنة)"، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق، جامعة ميسان، م10، ع03، 2018، ص377-404

-القلالي امنة،" رؤى: التحديات القانونية امام توصيف الجرائم الاسرائيلية في غزة بالإبادة الجماعية "، رواق عربي 29 (1)، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان، ص65-71

-ا.م.د زياد ربيع،" جرائم الابادة الجماعية "، مجلة الدراسات الدولية، ع59، جامعة بغداد، مركز الدراسات الدولية العراق، 2014، ص95-135

-بن عمران انصاف،" النظام القانوني لجرائم الحرب (دراسة في الجريمة والعقوبة بمقتضى النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة)"، المركز الجامعي خنشلة، مجلة العلوم القانونية، ع3، 2011، ص245-266

-بوحوش هشام،" مبدأ الاختصاص القضائي العالمي ودوره في تحقيق العدالة الجنائية"، مجلة جامعة الامير عبد القادر للعلوم الاسلامية، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، م36، ع3، 2021، ص276-289

_بوزيان عليان، "حماية الاعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة في الشريعة الاسلامية: دراسة مقارنة "، المجلة المصرية للقانون الدولي (الجمعية المصرية للقانون الدولي)، ع66، مصر، 2010، ص340-744

_جاسم مُحَمَّد زكريا، "المسؤولية الدولية لإسرائيل عن الانتهاكات الجسيمة في فلسطين المحتلة بين التجريم الجنائي والمساءلة الانسانية"، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية، م1، ع3، 2021، ص 216-271

-حسن صابر البابا، "حماية الممتلكات الثقافية اثناء النزاعات المسلحة في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي"، اعمال المؤتمر العلمي الدولي، كلية الشريعة والقانون واللجنة الدولية للصليب الاحمر، الجامعة الاسلامية غزة، 2015، ص 487-541

-سرير جمعة سعيد،" نظام حماية الاعيان المدنية وقت الحرب في القانون الدولي الانساني"، بحوث المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق جامعة جرش، ابار، 2004، ص 417-442

_عبد الله عبد السلام، "اشكالية التعايش السلمي في فلسطين، جريمة ابادة الجنس في قطاع غزة انموذجا "، مجلة دراسات في العلوم الانسانية والاجتماعية، م2، ع16، 2019، ص95-119

_عصماني ليلى، "العدوان الاسرائيلي على غزة: المسؤولية الجنائية لمجرمي الحرب الاسرائيلية"، مجلة الحقوق، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، ع2، 2012، ص 611-642

-غركان عمار مراد،" الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في زمن النزاعات المسلحة"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية، ع2، ص 289-326

-فؤاد أبو سيف، " تدمير القطاع الزراعي في غزة: اثار الحرب الإسرائيلية ومسارات النهوض والسيادة الغذائية "، منشور في ورقة سياسات، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ع 043، 2024، ص1-13

-قاري علي،" العقاب على جرائم الحرب بموجب الاختصاص الجنائي العالمي "، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، جامعة سكيكدة، م7، ع2، 2020، ص819-935

_قرناش جمال، "طبيعة التعويض في مجال المسؤولية الادارية"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشلف، 2016، ص227-247

-كلاب عاصف /عبابسة الطاهر، "المسؤولية الدولية عن انتهاك الاحتلال الاسرائيلي لمبدأ حماية الممتلكات الثقافية في القدس "، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة مستغانم، م10، ع3، 2019، ص484-499

-ليث حنبلي، "تدمير القطاع الصحي في قطاع غزة "، منشور في ورقة سياسات، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ع 048، 2024، ص1-15

-ماهر حامد الحولي /احمد فوزي أبو عقلين، "حماية الاعيان المدنية وقت الحرب، دراسة تطبيقية في قطاع غزة (2008-2012-2014)، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، ص600-632

-مبروك حريزي، "حماية الاعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة ومبدأ التمييز"، الملتقى الدولي الثاني حول حماية الاعيان المدنية خلال النزاعات المسلحة في ظل قواعد القانون الدولي الانساني، جامعة حسيبة بن بوعلي، كلية العلوم القانونية والادارية، الشلف، 2008 ص1-11

_معماش صلاح الدين، "حظر الهجمات في القانون الدولي الانساني"، مجلة السياسة العالمية، م6، ع1، 2022، ص617-635

-م.م سلوان جابر هاشم،" الحماية الدولية للاماكن المقدسة "، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، . م16، ع2، 2014، ص 319-342

-م.م علي عداي مراد، " الحماية الدولية للممتلكات الثقافية اثناء النزاعات المسلحة"، مجلة جامعة تكريت للحقوق، كلية الحقوق، جامعة تكريت، ج1، م 2، ع4، س 2، 2018، ص 353-377

-م.م فراس عيسى الحميري، "تطبيقات القصاء الدولي الجنائي للمسؤولية الجنائية عن الجرائم ضد الانسانية"، مجلة المعهد، ع4، 2021،ص409-440

-م.م نايف احمد ضاحي عبد الله،" الحماية القانونية الدولية للاماكن الدينية المقدسة" ، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية و السياسية، ع1،س1، ص 334-360

_نوري رشيد نوري الشافعي / عماد كاظم الشبلي،" الاسترقاق الدولي انموذجا للجرائم ضد الانسانية "، مجلة رسالة الحقوق، ع 1، س 14، 2022، ص 158-175

-هشام بشير،" المسؤولية الدولية عن تدمير الاعيان و الممتلكات الثقافية في ضوء الحرب الروسية الاوكرانية"، مجلة الدراسات السياسية و الاقتصادية، كلية السياسة و الاقتصاد، جامعة بني سويف، م3، ع1، 2023،ص79-127

-وسام سليمان احمد الصغير،" مفهوم الجرائم ضد الانسانية (التعريف_العناصر)"، مجلة البحوث القانونية، ع11، 2020، ص 1-44

-وليد انور مُحَمَّد فقها / عبد الصمد عقاب، "حماية الاعيان المدنية من الاعتداءات المرتكبة في الاراضي الفلسطينية المحتلة"، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، م9، ع 2، 2021، ص 1262-1284

_ياسر الشلبي،" اثار العدوان الاسرائيلي في الامن الغذائي على قطاع غزة"، منشور في ورقة سياسات، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ع 060 ،2024، ص1-16

-يحبوج عمار، "الاحالة الى المحكمة الجنائية الدولية"، قسم القانون، مجلة الاكاديمية العربية الدنمارك، ص98-127

الرسائل والمذكرات:

اطروحات الدكتوراه:

-البزايعة خالد رمزي سالم كريم، "جرائم الحرب في الفقه الاسلامي والقانون الدولي"، اطروحة دكتوراه في الفقه والاصول، كلية الدراسات العليا، الجامعة الاردنية، 2005

-تريكي فريد، "حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي الإنساني، الفقه الاسلامي"، اطروحة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014

_قطاوي امال،" نطاق تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي "، اطروحة دكتوراه، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2021/2020

زنات مريم، "حماية المدنيين والاعيان المدنية اثناء النزاعات المسلحة الدولية "، اطروحة دكتوراه في القانون والقضاء الجنائي الدوليين، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، 2014/2015

-مُحَمَّد احمد عبد الحميد داود، "الحماية الامنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الانساني "، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، 2007

رسائل الماجستير:

-أبكر هدى احمد خاطر، "حماية الاعيان المدنية في القانون الدولي اثناء النزاعات المسلحة "، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النيلين السودان، 2021

_البراهمي سفيان، "فعالية القانون الدولي الانساني في حماية الاعيان الثقافية اثناء النزاعات المسلحة "، رسالة ماجستير في القانون الدولي الانساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 2011/2010

-العقون ساعد، "مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة"، رسالة ماجستير في القانون الدولي الانساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2009/2008

-الهيالي حافظ ابراهيم عبد الله، "الحماية الدولية للمدنيين والاعيان المدنية في النزاعات المسلحة الغير دولية "، دراسة قانونية وفقا لمبادئ وقواعد القانون الدولي الانساني، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة طرابلس، 2014

_الوعري فدوى الذويب، "المحكمة الجنائية الدولية "، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة برزيت، 2014

-بوهراوة رفيق،" اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، 2010/2009

_ جود عدنان دحيلية، " جريمة الابادة الجماعية في القانون الدولي الانساني: دراسة تحليلية "، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية فلسطين، 2021

-جيدل الحسين،" مسؤولية الدولة عن انتهاكات القانون الدولي الانساني"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، 2015/2014

-رحال سمير، "حماية الاموال والممتلكات اثناء النزاعات الدولية المسلحة في ظل احكام القانون الدولي الانساني "، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي الدولي، كلية العلوم القانونية والادارية، جامعة سعد دحلب البليدة، 2006

-عيسى ربيع حمد الهاشمي، "حماية الاعيان المدنية اثناء النزاعات المسلحة الدولية "، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة عمان العربية، 2014/2013

-لطيفة بن جمعة بن راشد البلوشية، "حماية المدنيين والاعيان المدنية في اوقات النزاعات المسلحة الدولية "، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة السلطان فابوس سلطنة عمان، 2013

-لفته نصير صبار، "التعويض العيني (دراسة مقارنة)"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2001

_لفقير بولنوار، " جرائم الحرب في غزة "، رسالة ماجستير في القانون الدولي وحقوق الانسان، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب البليدة، 2012

-مرزوقي وسيلة، "حماية الاعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة "، رسالة ماجستير في القانون الدولي الانساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2009/2008

-مزاورو حمو، "حماية الاعيان المدنية اثناء النزاعات المسلحة الدولية "، رسالة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، 2019/2018

المواثيق الدولية:

-اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين واعراف الحرب البرية لعام 1907

-اتفاقية منع الابادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948

-اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الاشخاص المدنيين وقت الحرب المؤرخة في 12 اوت 1949

_اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954

_البروتوكول الاضافي الاول لاتفاقيات جنيف المتضمن حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام 1977

-البروتوكول الاضافي الثاني لاتفاقيات جنيف المتضمن حماية ضحايا النزاعات المسلحة الغير دولية لعام 1977

-البروتوكول الثاني المتعلق بحظر او تقييد استعمال الالغام او الاشراك الخداعية والنبائط الاخرى لعام 1996

-نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998

التقارير:

-تدمير المنازل والمنشآت الخاصة من قبل الاحتلال الاسرائيلي خلال انتفاضة الاقصى "الفترة من 2000/9/28 الى 2001/8/31 "، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، سلسلة تقارير خاصة (11)، 2001

-درعاوي داود،" جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية: مسؤولية اسرائيل الدولية عن الجرائم خلال انتفاضة الاقصى"، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، سلسلة التقارير القانونية (24)، رام الله، 2001

المحاضرات:

_بلعباس عيشة، "محاضرات في القانون الدولي الانساني "، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الثالثة تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2023/2022

-بواط مُحَمَّد، "محاضرات في المسؤولية الدولية عن الاضرار بالبيئة"، سنة اولى ماستر، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 2019/2018

القنوات الإخبارية:

-قناة الجزيرة Aljazeera Arabic

-قناة المملكة Almamlaka TV

المواقع الالكترونية:

_ أطباء بلا حدود

https://www.msf.org/ar/

_أطباء بلا حدود

https://ar_guide-humanitarian_law.org/content/article

_اللجنة الدولية للصليب الأحمر

https://ihl_databases.icrc.org/ar

_سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم 9، " حماية الاعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني "، 2008،

https://mezan.org

_سلسلة المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني،

https://e-learning_universitydemsila

_سماعيل بن حفاف، " تعريف جرائم الحرب وبيان اصنافها في ظل تجربة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة "، جامعة الجلفة،

https://www.asjp.cerist.dz

_عرمان نزيه، " الانتهاكات الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني وممتلكاته خلال العام 2014 "، وحدة السياسات والمشاريع،

https://www.mol.pna.ps

–موقع شبكة المنظمات الاهلية الفلسطينية https://palestine.fes.de

_موقع المدينة https://al_madina.com

_موقع https://www.aa.com.tr/ar//

_موقع الحرة https://www.alhurra.com/israel

_موقع الجزيرة www.aljazeera.net

_موقع العربي www.alaraby.com

_موقع سكاي نيوز www.skynewsarabia.com

_موقع https://arabic.rt.com/world/

_ موقع ويكيبيديا https://ar.m.wikipedia.org/wiki/

_موقع بي بي سي https://www.bbc.com/arabic

_موقع https://www.france24.com

_موقع https://www.independentarabia.com

_موقع الميادين https://www.almayadeen.net/articles

_ موقع القاهرة https://alqaheranews.net

_موقع https://sabq.org/world

_ موقع العالم https://www.alalam.ir/news

_موقع https://blogs.icroc.org

_ موقع https://www.youm7.com

_موقع الشروق https://www.echorouknews.com

_موقع https://www.belmasry.com

_موقع فلسطين https://www.felesteen.com

_ موقع https://www.trtarabi.com

_ موقع الغد https://www.alghad.com

_ موقع https://www.alkhabaralyoom.com

_ موقع القدس https://www.alquds.com

_ موقع المملكة https://www.almamlakatv.com

_ موقع https://www.addustour.com

_ موقع صحيفة الشرق الاوسط https://aawst.com

_ موقع الوطن https://www.al_watan.com

_ موقع https://www.aps.dz

_ وحدة القانون الدولي الإنساني، "حماية الاعيان المدنية اثناء النزاعات المسلحة " https://maatpeace.org

- المكتب الاعلام الحكومي الموقع: https://t.me/s//

الفهرس

العنوان	الصفحة
الشكر	
الإهداء	
المقدمة	14-11
الفصل الاول: الإطار المفاهيمي للأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني	16
المبحث الاول: ماهية الأعيان المدنية في القانون الدولي الانساني	17
المطلب الاول: مفهوم الاعيان المدنية	17
الفرع الاول: تعريف الاعيان المدنية	18
اولا: التعريف الفقهي	18
ثانيا: التعريف الاتفاقي	18
الفرع الثاني: مراحل تطور حماية الاعيان المدنية	21
اولا: مرحلة العصر القديم	21
ثانيا: مرحلة العصر الوسيط	21
ثالثا: مرحلة العصر الحديث	21
المطلب الثاني: معايير التمييز بين الاهداف العسكرية والأعيان المدنية	22
الفرع الاول: مبدأ التمييز	25
اولا: تعريفه	25
ثانيا: الالتزامات التي يفرضها على أطراف نزاع.	26
الفرع الثاني: معايير التمييز بين الاهداف العسكرية والأعيان المدنية	27
اولا: معيار التعداد او الحصري	27
ثانيا: معيار مساهمة الهدف في الاعمال العدائية	28
ثالثا: معيار الميزة العسكرية	28
المبحث الثاني: انواع الحماية المقرر للأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة	29
المطلب الاول: الحماية العامة للأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة	30
الفرع الاول: حظر الهجمات الموجهة ضد الاعيان المدنية	31

اولا: حظر الهجمات العشوائية ضد الاعيان المدنية	31
ثانيا: اتخاذ التدابير الاحتياطية في حالة توجيه الهجمات ضد الاعيان المدنية	32
ثالثا: حظر وتقييد استخدام الاسلحة في الهجمات ضد الاعيان المدنية	33
الفرع الثاني: حضر الاعمال الانتقامية الموجهة ضد الاعيان المدنية	33
المطلب الثاني: الحماية الخاصة للأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة	34
الفرع الاول: حماية الاعيان التي تؤمن حق الحياة والبقاء والأمان	35
اولا: حماية الوحدات الطبية والنقل الطبي	35
ثانيا: حماية الاعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين	37
ثالثا: حماية مناطق ومواقع الامان	38
الفرع الثاني: حماية الاعيان المدنية التي توفر الامن الثقافي والروحي	42
اولا: حماية الممتلكات الثقافية	42
ثانيا: حماية الممتلكات	47
الفصل الثاني: الانتهاكات الصهيونية (الاسرائيلية) ضد الاعيان المدنية في قطاع غزة والمسؤولية الدولية المترتبة على ذلك.	51
المبحث الاول: نماذج عن الانتهاكات الصهيونية ضد الاعيان المدنية في قطاع غزة	52
المطلب الاول: الاعيان التي تؤمن حق الحياة والبقاء والامان	52
الفرع الاول: قصف المنازل	52
الفرع الثاني: الهجمات ضد الوحدات الطبية.	56
الفرع الثالث: الهجمات ضد الاعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين.	57
المطلب الثاني: انتهاك الاعيان التي توفر الامن الثقافي والروحي	60
الفرع الاول: انتهاك الاعيان التي توفر الامن الثقافي	60
الفرع الثاني: انتهاك الاعيان التي توفر الامن الروحي	62
اولا: المساجد	63
ثانيا: الكنائس	64

المبحث الثاني: مسؤولية الكيان الصهيوني (اسرائيل) عن انتهاك قواعد حماية الاعيان المدنية ومحاكمة مرتكبيها	68
المطلب الاول: المسؤولية عن انتهاك قواعد حماية الاعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة	69
الفرع الاول: المسؤولية المدنية الدولية	69
اولا: العنصر المادي	69
ثانيا: العنصر الشخصي	70
ثالثا: عنصر الضرر	71
الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية	72
اولا: الابادة الجماعية	74
ثانيا: جرائم ضد الانسانية	76
ثالثا: جرائم الحرب	77
المطلب الثاني: دور القضاء الدولي في حماية الاعيان المدنية والتعويض عن ذلك	80
الفرع الاول: دور القضاء الدولي في حماية الاعيان المدنية	80
اولا: محكمة جنائية دولية خاصة	82
ثانيا: محكمة جنائية دولية دائمة	85
ثالثا: محكمة جنائية داخلية بناءا على مبدأ الاختصاص العالمي	89
الفرع الثاني: التعويض عن الانتهاكات الصهيونية ضد الاعيان المدنية	97
اولا: التعويض	97
ثانيا: الترضية	98
خاتمة	100
قائمة المراجع	103
الفهرس	117
الملخص	121

ملخـــص

ملخص:

ان التطور الحاصل لمفهوم النزاعات المسلحة، ادى إلى انتهاك العديد من قواعد القانون الدولي الانساني، الذي يحدد احكاما للحماية من الاعتداء على الاعيان المدنية و تدميرها والتي بدورها تعرضت إلى العديد من الخروقات إضافة إلى ما شهدته من خطر هذه النزاعات ،إذ يحظر القانون الدولي الإنساني الهجمات و الأعمال الانتقامية ضد هذه الاعيان، و اعتبار تدميرها المتعمد مظهر من مظاهر الانزلاق إلى هاوية الحرب الشاملة ،فقد كان لزاما الاتفاق على وضع مبادئ و اتفاقيات و قوانين تنظم هذه النزاعات و تهدف إلى حماية الاعيان المدنية و تجرم انتهاكها بوضعها ضرورة ملحة للحفاظ على حياة الأشخاص الذين تأويهم، كاتفاقية جنيف لعام 1949و بروتوكوليها الاضافيين لعام 1977، و ذلك من خلال وضع آليات للمحاسبة الدولية و التي تتمثل في المحكمة الجنائية الدولية، ففي فلسطين المحتلة نجد ان الكيان الصهيوني قد ضرب عرض الحائط بكل هذه الاتفاقيات و القوانين الواجب احترامها من خلال ممارسته لجرائم الحصار و العدوان و كذلك جرائم ضد الانسانية، مما يستدعي قيام المسؤولية الدولية و محاسبتهم امام القضاء الدولي الجنائي.

Resume:

The development of the concept of armed conflicts has led to the violation of many rules of international humanitarian law ، which specifies provisions for protection against attacks on and destruction of civilian objects ، which in turn have been subjected to many violations in addition to the danger witnessed by this conflicts ، as international humanitarian law prohibits attacks. And reprisal against these objects ، and considering their deliberate destruction as a manifestation of the slide into the abyss of comprehensive war ، it was necessary to agree on establishing principals، agreements and laws that regulate these conflicts and aim to protect civilian objects and criminalize their violation by making them an urgent necessity to preserve people's lives. Whom it shelters ، such as the Geneva convention of 1949 and its additional protocols of 1977 ، and that is through establishing mechanisms for international accountability ، which is represented by the international criminal court . In occupied Palestine, we find that the Zionist entity has completely ignored all of this agreements and laws that must be respected through its practice of crimes. The siege and aggression ، as well as crimes against humanity ، require international responsibility and holding them accountable before international criminal justice.